

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَنْهُ مَطْرُوطٌ

فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمَكْرَمِ

لِإِلَامَ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ الْحَقِيقِ
شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرِ الْهَيْتَمِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى
(٩٠٩ - ٥٩٧٤)

عَنِيَّ بِهِ

قصَّيْ مُحَمَّد نُورُسُ الْأَحْلَاقِ

كَلْمَانِي

كَلْمَانِي

لاتنسون من قام
بتصويرها من
صالح دعواتكم

الوجه المنظر
في زيارة القبر المكرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار الحكمة وعيها
للساعة ٢ والشنبع
والستز
٩٦١ ١٧٨٦٢٣٠ فاكس - لبنان - بيروت

دار السينما والبيك
٩٦٣ ١١ ٢٢٤٢٧٥٣ هاتف - سوريا - دمشق

بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

حمدًا لمن رفع مكانة العلماء ، وأعلى مقام الفقهاء ، ومن على المحبين
فاصطفاهم وفضلهم على من يشاء ، أحمده سبحانه حمدًا يوافي نعمه ، ويدفع
نقمه ، ويكافئه مزیده ، وأشكره على آلاء كلها ما علمت منها وما لم أعلم .

وصلةً وسلامًا على خير البشر ومنظدها ، سيد ولد عدنان ، مَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ
القرآن ، الرحمة المهدأة ، النبي الأوّاه ، الذي قام الليل مناجياً قانتاً حتّى تورمت
قدماه ، صاحب الحوض المورود ، والمقام المحمود ، والشفاعة الكبرى ، ومن
زاره في الدنيا .. وحبيت له الشفاعة في الأخرى .

وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الغر الميمانين الأبرار ، الذين شادوا الدين ،
ونشروا سنة سيد المرسلين ، وحملوا النور عنه إلى العالمين ، وعلى التابعين
وتبعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن من مِنَّةَ الله على أمة الإسلام أن سخّر لها علماء عباقرةً موفقين ومحبين
حفظوا هذا الدين ، وبذلوا أنفس الأوقات في توضيح الأحكام والتشريعات ،
ودوّنوا لنا هذه الكنوز في شتى فنون العلم فبيّنوا المشكلات وشرحوا المسائل
العويصات .

ومن هذه المهامات التي تناولتها يراعة العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً :
زيارة قبر سيد السادات ، وخير الكائنات ، في الأرضين والسماءات : سيدنا
محمد عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوات وأتم التسليمات .

فمنهم من شدّد وحرّم بحجّة سلامـة التوحـيد ، ومنهم من بيـن وفـضـل وجـاءـ

بالقول السديد ، دون تنطع أو تعصب أو تشديد .

والتأليف فنٌ لا يحسنه كل أحد ؛ لأن السابع فيه لا بدَّ أن يكون متبمراً مطلعاً عالماً عارفاً يميز بين الجوهر والصدف ، ويعرف من أين تؤكل الكتف .

فكيف إذا كان المؤلف من أئمة السادة الشافعية ، ومنمن إليه المرجع والفتوى ، قوله الفصل ؛ كالعلامة ابن حجر المكي رحمه الله تعالى ؟ !

وما « تحفته » إلا خير شاهدٍ على ذلك ، وها هو يتحفنا بتحفٍ أخرى بهذا السفر النافع المبارك :

« الْجَوَهِرُ الْمُنظَّمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْمُكَرَّرَةِ »

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالـت حذام
لقد بين الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى لنا في هذا الكتاب حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وردَّ شبه المخالفين ، وأتى بالحجج والبراهين ، وأخذ بأيدينا في طريق الزيارة مبيناً موضحاً ، لم يترك جانباً منها إلا ووضحه وأفادنا به ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

ولا بد أن تعلم بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أهم القربات ، أجمع عليها علماء الإسلام ، كما ذكره الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » ، وأورد أدلة تشفى العليل المستهام ، منها قوله سبحانه : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا » ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام - كما أخرجه البزار في « مسنده » (١٩٢٥) - : « حياتي خيرٌ لكم تحدثون ونحدث لكم ، ووفاتي خيرٌ لكم تعرض عليَّ أعمالكم ، فما رأيتُ من خيرٍ .. حمدتُ الله عليه ، وما رأيتُ من شرٍ .. استغفرتُ الله لكم » .

ولقد حثنا عليه الصلاة والسلام على زيارة القبور ؛ لأنها تذكر بالأخرة ، فقبره صلى الله عليه وسلم أحرى وأولي ، والصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم

عند قبره لها مزيةٌ رده على المسلم عليه مع القرب ، والوعد بالشفاعة يوم القيمة .

هذا وقد تواتر فعل المسلمين من عصر الصحابة رضوان الله عليهم وإلى الآن ، فهم يتوجّهون إلى زيارة القبر الشريف ، وسيأتي بين صفحات الكتاب زيارة سيدنا بلال رضي الله عنه لقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإرسال البريد من سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى المدينة للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لقصد المسجد ولا لغير ذلك .

وكذلك ذهاب ميسرة برسالة سيدنا أبي عبيدة إلى سيدنا عمر رضي الله عنهم ليقدم إلى بيت المقدس - كما في «فتح الشام» للواقدي (٢٢٦/١) - فلم ينزل على أحد ، وإنما دخل المدينة ليلاً ، فدخل المسجد ، فسلّم على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر أبي بكر رضي الله عنه ، ثم نام في المسجد ، وأوصل الرسالة ، وشاور سيدنا عمر الصحابة رضي الله عنهم في السفر إلى بيت المقدس ، ولما عزم على ذلك .. ودَعَ المسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سيدنا أبي بكر ، وبعد فتح القدس ، وإسلام كعب رضي الله عنه .. عرض سيدنا عمر على كعب رضي الله عنهم أن يذهب معه إلى المدينة ؛ ليزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر .

ولقد بين المؤلف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب أيضاً المواقع والمساجد والآثار التي ينبغي زيارتها ؛ لما لها من تعلق بذات المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك اتباع له ، كما أن سيدنا عمر رضي الله عنه قبل الحجر الأسود ، وقال : (أعلم بأنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك .. ما قبلتك) .

قال الشاعر :

الحجر الأسود قبّلته
لا لاعقادي أنه نافع
قبّلت ما قبّله ثغره النا

بشفتني قلبي وكلّي ولّه
 بل لهامي بالذى قبّله
 طق بالوحي ابتغاء الصلة

وتحدث المؤلف رحمة الله تعالى عن فضيلة المدينة وعن إكرام أهلها ؛
 تعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشاعر :

أحبُّ الحمى من أجلَّ مَن سكنَ الحمى ومن أجلِّ أهليها تُحبُّ المنازل
 ولقد حث المؤلف رحمة الله تعالى الزائر على اغتنام الأوقات بفعل
 الخيرات ؛ من قراءة القرآن وإكثار الدعوات ، وأداء الصلاة بالجماعات ،
 وتوزيع الصدقات والمبررات على أهل المدينة ؛ علَّه يُعافي من أمراض النفس
 في تلك البقاع الطيبات :

إذا لم نطب في طيبةٍ عند طيبٍ به طيبةٌ طابت فأين نطيب
 اللهم ؟ ارزقنا زيارته وشفاعته ، والورود على حوضه وشربة من يده
 لا نظمأ بعدها أبداً ، والسامعين ومن قرأ ونظر في هذا الكتاب يا أكرم
 المسؤولين .

اللهم ؟ واحشرنا ومؤلفه تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
 يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أتيتك زائراً ووددت أني جعلت سواد عيني أمتطيه
 وما لي لا أسير على جفوني إلى قبر رسول الله فيه
 وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

الناشر

ترجمة الإمام العلامة

شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَىِ بْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ^(١)

اسم ونسبه

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُونِيُّ ، الْهَيْتَمِيُّ ، الْأَزْهَرِيُّ ، الْوَائِلِيُّ ، السَّعْدِيُّ ، الْمَكِيُّ ، الْأَنْصَارِيُّ ، الشَّافِعِيُّ .

سُمِّيَّ بـ(ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت .

والسَّلْمُونِيُّ : نسبة إلى (سَلْمُونَت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلى محلة أبي الهيثم .

والهيثمي - بالباء المثناة الفوquie - : نسبة إلى محلة أبي الهيثم^(٢) ، قرية من أعمال مصر الغربية .

والآزهري : نسبة للأزهر الشريف .

وابن حجر - رحمه الله - من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلى مصر أيام الفتوحات ، وهم من بطون قبيلة وائلة .

(١) مصادر الترجمة: «النور السافر» (ص ٣٩٠)، «الأعلام» (٢٣٤/١)، «شدرات الذهب» (٥٤١/١٠)، «معجم المؤلفين» (٢٩٣/٢)، مقدمة «الفتاوى الفقهية» لابن حجر بقلم بعض تلامذته، «ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية» د. لمياء شافعي ط (١٤١٨هـ) عن مكتبة ومطبعة الغد، «الإمام ابن حجر الهيثمي وأثره في الفقه الشافعوي»، للدكتور أمجد رشيد محمد علي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ).

(٢) وفي «التاج» أنها مغيرة من أبي الهيثم، وتجمع على (الهياتم)، وهي مجموعة قرئ .

مولده ونشأته

ولد بمحلّة أبي الهيثم في رجب أواخر سنة (٩٠٩هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده لأبيه - الذي عمر أكثر من مئة وعشرين عاماً - ثم مات الجد ، فكفله شيخاً أبيه الإمامان : الشمس الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل .

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالى تولى رعايته ونقله إلى مقام السيد البدوي رحمه الله تعالى بطنطا ؛ حيث تلقى مبادئ العلوم هناك .

طلبه للعلم

في سنة (٩٢٤هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ، والمعاني والبيان ، والأصولين^(١) ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى - بعد ذكره تحصيل هذه العلوم - : (حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدير لتحرير المشكل منها بالتقدير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام المطّلبي الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روایته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسني دون العشرين) اهـ^(٢)

شيوخه

أخذ الإمام ابن حجر عن جمّع من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمرين والمُسندين من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وترجمتهم «ثبّتاً» ضمّنه أخبارهم ، وأسانيد الشهيرة إلى أمّات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

(١) أي: علم أصول الفقه والعقيدة.

(٢) «ثبّت ابن حجر» (ق/٢١/أ-ب).

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦-٩٢٦هـ) ، أشهر فقهاء مصر في عصره ، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات ، له مصنفات عديدة اشتهرت بالبركة ، مات رحمة الله تعالى عن مئة عام .

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والبلقيني ، والشهاب الغزي ، والمراغي ، والنويري ، وطبقتهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمة الله تعالى حديث الأولية ، وكان معظمًا له جداً ، وكثيراً ما يحيل على مصنفاته ، قال ابن حجر : (ما اجتمع به قط إلّا قال : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُفَقِّهَ فِي الدِّينِ) ، وأطنب في الثناء عليه في «ثبته» جداً ، وقال في حقه : (أَجَلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالْأَئِمَّةِ الْوَارِثِينَ ، وَأَعْلَى مِنْهُ رُوِيَّتْ وَدُرِيَّتْ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْحَكَمَاءِ الْمُسَنَّدِينَ . . . إلخ .

٢- الإمام زين الدين عبد الحق بن محمد السنباطي (٨٤٢-٩٣١هـ) ، أحد صفوة العلماء الأعلام ، وكان مولده بسباط ، ووفاته بمكة .

أخذ عن البدر العيني ، والجلال البلقيني ، وابن الهمام ، والولي السنباطي ، وأجاز له الحافظ العسقلاني .

درس عليه ابن حجر بعض الكتب السّتة في جمعٍ كثير ، وأجازه بباقيها .

٣- الشمس ابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢هـ) واسمها : محمد السروي .

أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن محمد (ت ٨٧١هـ)

وبه تخرج الشمس الشناوي ، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر .

٤- الشهاب الصائغ ، أحمد بن الصائغ الحنفي (ت ٩٣٤هـ) ، كان علامة في المعقول والمنقول .

أخذ عن أمين الدين الأقصرائي ، والتقي الشُّمُنِي ، والكافِيَجي ، وكان مُبَرِّزاً في الطب .

درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الطب .

٥- الشمس الذهبي ، محمد بن محمد بن أحمد بن أحمد الذهبي ،
العثماني ، الشافعي ، (٨٦٠ - ٩٤٧ هـ) المولود بدُلجمة ، قرية بصعيد مصر غربي
النيل .

أخذ بالقاهرة والشام عن جمِعٍ منهم : البرهان البقاعي ، والقطب
الخينصري ، وابن رُزَيق ، والسخاوي . وله شرح على «الشفا» .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم المعاني والبيان ، وكذلك الأصلين
والمنطق .

٦- الشمس الضيروطي ، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي ،
المشهور بابن عُروس المصري (٨٧٠ - ٩٤٩ هـ) .

أخذ عن الكمال ابن أبي شريف ، والنور المحلى . وقد درَس بمقام الإمام
الشافعي رحمه الله تعالى ، وله شرح على «المنهج» للإمام النووي ، وغيره .
أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو .

٧- أحمد بن عبد الحق السنباطي ، الشافعي ، المصري (ت ٩٥٠ هـ) ، أخذ
عن والده وتلقَّه به ، ووُعظ بالمسجد الحرام لِمَا حجَّ مع أبيه .
أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى الأصلين أيضاً .

٨- أبو الحسن البكري ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن البكري ،
الصديقى ، الشافعي (ت ٩٥٢ هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى عدة علوم ، وقرأ بمعيته «صحيح مسلم»
على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجاً معاً ، وجاورا سنة (٩٣٤ هـ) ، له
شرح على «المنهج» ، وعلى «العباب» في الفقه .

٩- الشمس الحطابي ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ،
الرعيني ، الأندلسى ، (ت ٩٥٤ هـ) .

أخذ عن الإمام السخاوي ، وعبد الحق ، والنويري ، وغيرهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو والصرف .

١٠ - الشهاب الرَّمْلِيُّ ، أحمد بن حمزة الرَّمْلِيُّ ، المصري ، الشافعى (٩٥٧ هـ) ، من أَجْلٍ تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر .

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالى قبل العشرين .

كما أن ابن حجر أخذ عن الشيخ يوسف الأرميوني ، المتوفى سنة (٩٥٨ هـ) .

والناصر اللقاني ، المتوفى سنة (٩٥٨ هـ) ، الفقيه المالكي المعروف .

وناصر الدين الطلاوي ، محمد بن سالم الأزهري ، المتوفى سنة (٩٦٦ هـ) .

بل إن بعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي ، المتوفى سنة (٩٨٣ هـ) .

وعَدَّ بعض الباحثين شيخوخة الإمام ابن حجر فأوصلتهم إلى (٣١) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

مُقاساته في الطلب وخروجه إلى مكة

كان ابن حجر رحمه الله تعالى يتَرَدَّدُ إلى مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين .

وأول زيارة سنة (٩٣٤ هـ) مع شيخه البكري .

ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨ هـ) .

ثم في سنة (٩٤٠ هـ) قرر الرحلة إلى مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قبل بعض الحساد ، وهو كتابه « بشري الكريم » الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متاثراً بذلك الحادث ،

حتى إنَّه كان كثِير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل ، ويقول : (سامحه الله وعفا عنه) .

وقال ذاكرًا مجاهداته والشدائد التي عانها : (قاسيت في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجبَلَة البشرية لو لا معاونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إنني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللحم إلَّا في ليلة ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلى أنْ أبهارَ الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نبيء ، فلم أستسع منه لقمة .

وقاسيت أيضًا من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلى أن رأيت^(١) شيخنا ابن أبي الحمائل قائماً بين يدي سيدتي أمحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربيهما بين يديه فمُزِّقا كل مُمزقِ .

كل هذه الأسباب كانت حاملةً له على مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتى توفي بها ، وكان متزلاً بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

زملاؤه وأقرانه

كان لابن حجر رحمة الله أقران وزملاء كثُر ، منهم :

١- شمس الدين ، محمد بن أحمد الرملي ، (٩١٩ - ١٠٠٤هـ) ، وقد شارك ابن حجر رحمة الله تعالى في الأخذ عن والده الشهاب الرملي المتقدم ذِكره ، وشاركه في القراءة والحضور على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « صحيح البخاري » .

وكانا كفرسي رهان ، وجرت بينهما خلافاتٌ فقهيةٌ ، ومسائل علمية ، وخلافهما من الخلاف المعتبر عند متأخرٍ فقهاء الشافعية ، وألْفَت الرسائل

(١) أي: في اللُّمَاء.

والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه^(١) .

٢- العلامة المحدث بدر الدين الغزي ، الشافعی (ت ٩٨٤ھ) ، لقيه بمصر ، وقرأ بمعيّنه بعض «صحيح البخاري» على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم اجتمع به في مكة سنة (٩٥٢ھ) .

٣- العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي ، الشافعی ، المکي (ت ٩٧٦ھ) ، كان من أعزّ أصحابه بعد سُكناه أم القرى ، وكان يسیر معه للقاء الشیوخ والأعيان ، وقد أصہر ابنه الشیخ محمد بن عبد العزیز عند مترجمنا ابن حجر رحمه الله تعالى وأعقب مفتی مكة العلامة عبد العزیز الثاني بن محمد الزمزمي ، وقد أدرك جده ، وأخذ عنه .

تلامذته

بعد استقرار الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى بمكة . . شاع حديثه ، وانتشر ذكره في الآفاق ، فقصده طلاب العلم من كل فجّ ، وتخرج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

١- الفقيه الإمام الشیخ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي ، (ت ٩٦٧ھ) ، من أهل قیدون بحضرموت .

قال في حقه العلامة عبد القادر الفاكهي - تلميذه - : (أخذ عنه أخذ رواية ، أخذ شیخ عن شیخ ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعی) اهـ

(١) فمن ذلك:

منظومة «كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس» للفقيه مصطفى بن إبراهيم بن حسن العلواني ، الشافعی (ت ١١٩٣ھ) .

«إثمد العينين في بيان اختلاف الشیوخين» للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصبرين ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم الحجازي (ت ١٣٠٥ھ) .

«فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بافراج ، العلوبي ، الحسيني ، التريمي ، الحضرمي (١٢٧٤-١٢٥٢ھ) .

- ٢- العالمة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكي ، الشافعی (٩٢٠ - ٩٨٢ھـ) ، له مؤلفات كثيرة ، أخذ عن ابن حجر رحمه الله تعالى ولازمه طويلاً ، وصنف رسالات سماها : «فضائل ابن حجر الهيتمي» .
- ٣- العالمة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الوعاظ (٩٣٠ - ٩٨٤ھـ) ، من أكبر تلامذة ابن حجر ، أخذ عنه فأكثر ، درس على يديه عدة فنون ، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى ، وشرح «مختصر الإيضاح» له ، وغير ذلك ، ويخطيء بعض الناس فيظن أنه عبد الرؤوف المناوي ! !
- ٤- محدث الهند الإمام العالمة محمد طاهر الفتني ، الهندي ، الحنفي ، (٩١٣ - ٩٨٦ھـ) ، له «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» مطبوع ، أخذ عن ابن حجر الهيتمي ، وأبي الحسن البكري .
- ٥- السيد الشريف الإمام الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس ، (الأوسط) مصنف «العقد النبوي» ، (٩١٩ - ٩٩٠ھـ) ، أخذ عن أبيه وشيخه تريم ، وجاور بمكة ثلاثة سنين ، من (٩٤١) إلى (٩٤٤ھـ) ملازماً لطلب العلم والعبادة ، فأخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله باقشیر وآل الفاكهي وغيرهم ، وله من ابن حجر إجازة فاخرة .
- ٦- الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي ، المصري ، الشافعی ، الأصولي ، المتكلم ، (ت ٩٩٤ھـ) ، له حواشٍ على تحفة شيخه ابن حجر ، اعترض فيها على مواضع منها ، وله حاشية على «شرح المحلى على جمع الجواamus» تسمى : «الأيات البينات» ، وغير ذلك .
- ٧- السيد الشريف العالمة القاضي عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين الأكبر العلوی ، الحسيني ، الترمي (٩٤٥ - ١٠١٤ھـ) ، أخذ عن شيخه عصره ، وجاور بمكة مدة ، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيتمي .

عدها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلفاً في شتى فنون العلم ؛ من حديث ، وفقه ، وسيرة ، وترجم ، ونحو ، وأدب ، وأخلاق ، وعقيدة ، وغير ذلك .

إلا أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمة الله تعالى هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطولى ، وما «تحفته» التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاً أصدق دليل على ذلك .

ومن مؤلفاته رحمة الله :

١- «الفتح المبين بشرح الأربعين» ، يعني : «الأربعين النووية» ، طُبع بمصر سنة (١٣٠٧هـ) ، وعليه حاشية للشيخ حسن المدابغي المصري ، وهو شرح مفيد ونافع .

٢- «الفتاوی الحدیثیة» ، طبع عدة مرات ، وفيها فوائد عزیزة المنال ، وليست خاصة بعلم الحديث ، بل اشتملت على عدة فنون .

٣- «فتح الإله بشرح المشکاه» مخطوط ، صنفه سنة (٩٥٤هـ) بعد إلحاح وطلب من بعض علماء الهند ، وهو شرح على «مشکاة المصابيح» في الحديث .

٤- «الفتاوی الفقہیة الکبری» ، جمعها بعض كبار تلامذته - وهو عبد الرؤوف الواعظ الززمي - طُبعت بمصر قديماً ، وهي في (٤) مجلدات ، وبهامشه «فتاوی الشهاب الرملي» .

٥- «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ، صنفه ابن حجر رحمة الله تعالى في ستة أشهر فقط ، وهو كتاب مهم ومحقق في فقه السادة الشافعية ، وعليه مدار الفتوى في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين ، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة ، واعتنى بها علماء الشافعية من شتى البلدان ، واختصرها البعض ، وحشى عليها البعض .

٦- «المنهج القوي بشرح مسائل التعليم» ، وهو شرح لـ «المقدمة

الحضرمية» ، صَفَّه ابن حجر رحمه الله سنة (٩٤٤هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أَيْمَا انتفاع حتى إن بعض تلامذة ابن حجر يقول فيه^(١) : (قلَّ أَنْ ترَى طَالِبًا لِّيْسَ عَنْهُ مِنْ نَسْخَةٍ) اهـ

وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهذا الشرح ، فوضعت عليه الحواشى والتعليقـات الكثيرة ، وقد عـنيت دار المنهـاج بإـكرام وفضـلـ من الله تعالى بـخدمة هـذا الكتاب وإـخراـجه مؤخـراً ، وهـذا الطـبـعة تمـيزـت بـتـمتـتها التي تـطبع لأـول مـرـة ، من كـتاب (الـبيـع) إـلـى كـتاب (الـهـبة) مـتنـاً لـصـاحـبـ «المـقـدـمةـ الحـضـرـمـيـةـ» العـلـامـةـ الفـقـيـهـ باـفضلـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـمنـ كـتابـ (الـبيـع) إـلـىـ كـتابـ (الـهـبةـ) شـرـحاـ ، وـمنـ كـتابـ (الـهـبةـ) إـلـىـ كـتابـ (الـفـرـائـضـ) شـرـحاـ وـمـتنـاـ لـلـعـلـامـةـ ابنـ حـجـرـ الـهـيـتـمـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ .

٧ـ «الـمـنـحـ الـمـكـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـمـزـيـةـ» شـرـحـ فـيـ «هـمـزـيـةـ الإـمـامـ الـبـوـصـيرـيـ» رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ (تـ٦٩٥هـ) ، وـقدـ عـنيـتـ دـارـ الـمـنـهـاجـ بـطـبـاعـتـهـ بـحـلـةـ جـدـيـدةـ بـتـحـقـيقـ عـلـمـيـ مـمـيـزـ .

٨ـ «الـدـرـ الـمـنـضـودـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ صـاحـبـ الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» ، وـقدـ عـنيـتـ دـارـ الـمـنـهـاجـ بـتـوـفـيقـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ بـطـبـاعـتـهـ مـحـقـقاـ وـمـخـدوـماـ ، تـقـرـ بـمـنـظـرـهـ الـعـيـونـ ، وـتـسـمـعـ بـمـضـامـينـهـ الـأـفـكـارـ .

٩ـ «الـجـوـهـرـ الـمـنـظـمـ فـيـ زـيـارـةـ الـقـبـرـ الـمـكـرـمـ» صـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـاـكـنـهـ وـسـلـمـ وـشـرـفـ وـكـرـمـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـأـصـحـابـهـ أـجـمـعـينـ ، وـهـوـ كـتـابـاـ هـذـاـ .

هـذـاـ ذـكـرـ لـبعـضـ مـصـنـفـاتـ الإـمـامـ ابنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ، أـمـاـ بـقـيـةـ كـتـبـ ابنـ حـجـرـ الـفـقـيـهـ ؛ كـ «الـإـيـعـابـ» ، وـ«الـإـمـدادـ» ، وـ«فـتـحـ الـجـوـادـ» ، وـ«شـرـحـ

(١) وهو: باعمر السيفي في «نفائس الدرر» (ق/٣/ب). من «ابن حجر وجهوده» (ص/١٨٥).

الإيضاح» ، وبقية الكتب الأخرى ؛ كـ«الصواعق» ، وـ«الزواجر» ، وـ«كف الرعاع» ، وـ«الإعلام بقواطع الإسلام» وـ«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» رحمة الله تعالى ، وـ«أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» ، وـ«تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدب الأطفال» ، وـ«أسنى المطالب في حلية الأقارب» ، وغيرها . . فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسيع ومعرفة هذه الكتب ووصفها وما يتعلق بها . . فعليه بالبحث الموسّع عن الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلى كتابه الفريد الجامع المسماً «أسنى المطالب في حلية الأقارب» ، وهو كتابٌ كبير ، حوى نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه ، وقد طبع مؤخرًا .

وفاته

ولمَّا كبرت سنه رحمة الله تعالى . . ابتدأ به مرضُ الجاء إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (٩٧٤هـ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبَّى نداء ربه راضياً مرضياً .

وصلَّى عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلقة بقربِ من مَوْضِعِ صَلْبِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي التَّرْبَةِ الْمُعْرُوفَةِ بِتَرْبَةِ الطَّبَرِيِّينِ .

ورثاه الشعراء ، وبكى عليه الناس زماناً ، وكان لموته رنة حزينة وأسف عممت بلاد الحرمين واليمن ونواحيها .

رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهر .

وهذه أبيات أوردها العلامة العيدروس في «النور السافر» لصاحب الفقيه أحمد باجابر ، يمدح بها ابن حجر قال فيها :

للخلق بالنصِّ الجَلِيْ أَنْهَارُ
حَجَرِ الْعِلُومِ فِي حَرْمَهَا زَخَارُ
وَرَحَاؤُهُ حَقًا عَلَيْهِ تُدَارُ
قد قيل من حجر أصمٌ تفجرت
وتفجرت يا معاشر العلماء من
أَكْرَمٍ به قطباً محيطاً بالعلا

* * *

وكتبه

محمد بن أبي بكر باذيب

جدة (١٤٢٣ هـ)

وَصْفُ النُّسخَ الْخَطِيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب النافع المبارك على نسختين خطيتين :

- النسخة الأولى : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، وهي ضمن مجموع رقم (٢٦٦١) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها نسخي ، فيها بلاغات وتصويبات . وهي بخط السيد إبراهيم بن مصلح بن عبد الرحيم غفر الله له بمنه ، آمين .

وتاريخ انتهاء نسخها : يوم السبت المبارك ، لسبعين خلون من جمادى الآخرى ، سنة سبعين ومئة وألف .

وتتألف هذه النسخة من (٧٧) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة .

كتب على أول ورقة منها بجانب العنوان : في حيز محمد بن محمد بار حيم باقيس كان الله له ، آمين (١٢٣٦) .

وكتب بها مش آخر ورقة منها : انتهت قراءته ومقابلته وتصحیحه في المدينة المنورة ، لاثني عشر من شهر الله الحرام ، عاشوراء ، سنة (١٢٦٣) وذلك على سيدى الوالد عبد الله بن عمر عفا الله عنهم ، وأنا الفقير إلى عفو الله عمر بن عبد [الله] بن عمر .

ووجد أيضاً : بلغ مقابله حسب الطاقة والإمكان .
ورمزنا لهذه النسخة بـ (أ) .

- النسخة الثانية : نسخة مكتبة باريس الوطنية (فابدا) ذات الرقم (١١٥٣)
وهي ضمن مجموع .
وهي نسخة كاملة ، خطها نسخي ، فيها تصويبات وحواشٍ بالهامش قليلة .
يعود تاريخ نسخها إلى القرن العاشر ، وهي مجهولة الناشر .
تألف هذه النسخة من (٨٥) ورقة ، وعدد سطورها (١٧) سطراً ، متوسط
عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .
ورمزاً لهذه النسخة بـ (ب) .

* * *

مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

اتبعنا في إخراج هذا الكتاب المبارك الخطوات التالية :

- نسخنا المخطوط وعارضناه على نسختيه الخطيتين ، وأثبتنا الفروق المهمة ، وهي قليلة .
- دونا حواشـي المخطوطتين في هامش الكتاب وهي قليلة أيضاً .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف .
- أحـلـنا الأحادـيث النـبوـية إـلـى مـظـانـها من كـتبـ السـنة ، واقتصرـنا غالـباً في التـخـرـيج عـلـى ما ذـكـرـه الإمام ابن حـجـر رـحـمـه الله تـعـالـى مـنـ المصـادـر دون الإـفـاضـةـ فيه ، وعلـى قـدـرـ الوـسـعـ .
- أحـلـنا نـقـولـاتـ الإمام ابن حـجـر رـحـمـه الله تـعـالـى إـلـى مـظـانـها المتـوـافـرةـ بينـ أـيـديـنـاـ .
- زـوـدـناـ الـكـتـابـ بـعـلـامـاتـ التـرـقـيمـ الـمـنـاسـبـةـ حـسـبـ المـنـهـجـ الـمـتـبـعـ فـيـ الدـارـ .
- عـلـقـناـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاطـنـ الـتـيـ رـأـيـناـ أـنـهـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـعـلـيقـ أوـ مـزـيدـ بـيـانـ ، وـشـرـحـناـ الغـرـيبـ وـأـوـضـحـناـ الـمـشـكـلـ ماـ اـسـتـطـعـناـ إـلـىـ ذـلـكـ سـبـيـلاـ ، مـعـتـمـدـينـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ مـنـ الـمـصـادـرـ .
- أـضـفـناـ فـيـ النـصـ مـاـ كـانـ مـنـاسـبـاـ مـنـ الـعـبـارـةـ لـتـقـوـيمـ الـمـعـنـىـ ، وـحـصـرـناـهـ بـ[ـ]ـ .
- زـوـدـناـ الـمـسـائـلـ وـالـتـنبـيـهـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـ الإـمـامـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـنـاوـينـ مـنـاسـبـةـ

لما تضمنته حسب ما رأينا ، وحصرناها بـ [] .

- ترجمنا في مقدمة الكتاب ترجمة وافية للإمام المؤلف ابن حجر الهيثمي
رحمه الله تعالى .

- زودنا الكتاب بفهارس علمية تتضمن : فهرساً للأحاديث النبوية ، وفهراً
تفصيلياً لموضوعات الكتاب .


أخيراً : هذا جهد المقل ، نسأل الله أن تكون قد وُفقنا لإخراج النص
كما أراده المؤلف رحمه الله تعالى ، وأن تشملنا العناية فنكون جميعاً تحت لواء
سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخرأ، ملء السموات وملء الأرض وملء
ما بينهما ، اللهم ؛ صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم ؛
أعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك
لا تخلف الميعاد .

اللهم ؛ ارزقنا محبته وزيارته ، وشفاعته والورود على حوضه ، وشربة من
يده لا نظماً بعدها أبداً ومن سمع ومن قرأ ، وبلغنا وإياهم آمالنا ، وأصلح
أحوالنا ، وخذ بأيدينا لما يرضيك عنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وكتّبَهُ
قصيٌّ محمد نورس الحلاق

صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا



الجوع الممكلا في بكرة
التي يرى كل من
لشهي الأعماق في العظام أهدرت جهنم
الهنيق العذاب كل ذلك في
حمد الله وفعلا
أليه

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

واسطة

لهم ارحنا رحمة ملائكة سعادتنا في السهر
شده المهم ان اهلنا على ما امنا من التصريح والتعاريف
عن شهود اياتك لاسيما وقولك الذي ورد في الاطياف
البادرة الى المثال او مثالك ونواهيك وتخفيضك الخ
عما يرضيك الدفع الى فراق حبيبك ورسولك ونبيك
وصفيك وخديك انان عن خططيك واسطه
عند اهل ولايله ثم في العقوف بين يديه واستدار
امداداته الاصله منك اليه واستقطعها بالمرهظنة
وامداده ددامه ولطفه واصداق لا الله الا استدرك
لا شريك له شهادة انتظم بما في سلكه مخده متغابه
كم يحب لعيكمه وأعد بما في جلة ستانه عبابه
كم يبني لهاها يفتحه جلاله و Ashtonan سيدنا اخدا
عبد ورسوله الذي اكرمه الله من نعمه وحيات عالا
تحمي وتوجه تباح خلافته العظيم ويأخذ سبلة
الله دون غيرك لا سير لفضل انتنا صاحب الله عليه قدر
وعلى الله واصحابه فرببيتهم بالاحسان صدقه في سلام
بالذين غاية الكمال فطلبوا الامان ما حانت الارواح
الي زيارته والتخلي بالوقوف في حضرته وتأهدت
باسقطار فنيص قطمه واسكتار من واسع عطائه
ووصله امين وقصد فانه لامن الله فضلي عالي
بالاخذ في اسباب زيارته التي هي متى لملا واليهما
محظ الرجال وعليها تقول الكل من الرجال في يوم
الیست ثمان عشر شوال سنة ست وسبعين وسبعين

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

لَوْكَانَ هَذَا الْهُوَ حَسِنَةُ اللَّهِ وَنَعْمَلُ الْكَبِيلَ وَلَا حِلْ وَلَا تَقْرَأْ إِلَيْهَا
بِالْهَدَى الْعَلِيِّ الْمُتَنَعِّمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِيدُ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُوَاصِفِينَ
الْمُفْلِحُ مُكَفَّلٌ كَمَا كَفَلَهُ اللَّهُ دَعْلَمُوا إِنَّمَا يَرَى الْكُفَّارُ مَا لَا يَرَوْنَ
وَغَلَبُ عَنْ كُلِّ الْمُهَاجِلِينَ بِسْجَانٍ وَرِكْبٍ وَبِالْعُرْقِ عَلَيْهِ يَصْلَوْ

وَسَلَامٌ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ مُلْصِدُهُ رَبُّ الْمُعْلَمِينَ فَاللَّهُ

صَنَفَهُ سِيدُ الْمُحْسِنِينَ وَإِنَّهُ شَاعِرُ الْإِسْلَامِ هَذِهِ

الْمُؤْمِنَةُ الْمُؤْمِنَةُ وَمُقَاتِلُهُ

فِي ظَلَمِ شَهِيدُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَةِ

وَرَحْمَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَغَفرَةُ خَطَاهُ وَخَطَاهُ لِغَرْغَرَةِ شَهِيدِهَا

فِي رَجُوعِهِ مِنَ الْزَّرْبَ قَدْبَ وَادِي مَرْدَلِي يَكَانُ اِنْتَهَاهُ فِيهِ

يَدِهِ الْمُؤْمِنُ الْمَارِكُ حَادِي وَشَهِي ذِي التَّعْدَلِ الْمَارِكُ سَنَةُ

سَتْ وَحَوْنَ وَتَعْوَيَةُ نَسْلِ اللَّهِ قَوْلَهُ وَعَوْمُ السَّمْوَلَهُ

كَلْسِيَوْلَ وَسَادِلَ سَبِيلَهُ لِمَهْلَهُنَّهُ وَرَانَقَلَهُ لِفَسَدَهُ

فِي بَيْهِ الْمَارِكُ لَبِسْ خَلْوَنَ سِنْ جَوَادِ الْمَارِكُ سَنَةُ

جَبْ لِيْلَ سَعْلَيْلَهُ وَمَالَهُ وَالْمَعْلَيْلَهُ لِيَلَافِرَهُ

جَبْ الْمَارِكُ وَلَهُ لِحَقْمَهُ الْمَهْلَهُ

اِسْتَاحَالِيَهُ الْمَهْلَهُ

رَاجِعَهُ الْمَهْلَهُ

بَنْ حَلْيَهُ

بَنْ

وَكَذَلِكَ شَخْخَهُ بِسَمْرَهُ الْمَارِكُ وَلَهُ لِهَلَهُ سَلَةُ الْمَادَهُ

الْهَادِهُ شَخْخَهُ خَلَاصَهُ أَحْمَقَهُنَّ وَعَجَبَهُ الْمَهْلَهُ وَلَهُ لِهَلَهُ

لِلْمَيْهَهُ وَالْوَقَارِيَهُ بَهَدُ الْمَيَاهُ الْمَيَاهُ اِسْتَهَدَهُ اللَّهُ

نَعْمَ الدَّارُ وَلَسْلَنَ عَلَيْهِ جَمِيلُ الْمَسَارِيَهُ الْمَيَاهُ الْمَيَاهُ

رَاقِمَهُ الْمَيَاهُ الْمَيَاهُ وَلَهُ لِهَلَهُ فَلَمَهُ الْمَيَاهُ الْمَيَاهُ

وَلِيَلَهُ لِهَلَهُ لِهَلَهُ لِهَلَهُ

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

الْمَوْلَى الْمُنْتَرُ وَزِيَارَةُ
الْقَبْرِ الْمُعَظَّمِ
لِلْبَنِجِرِ

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

من المفهوم أن أباً بالزيارة التي في سنته البارزة، واليام العظيم
وعلينا أن نقول إن الكون الرجال في يوم السبت ثالث شهر يول
سنوات وخمسين في عامه ثم تسير تلك الأسابيع على مدار العا
ملت أن ذكر ذلك أذن صغير بالسؤال أن شأناً وزاده من طلاقه
سيمة العدالي وادي مستر الدهران خليلان جلوكلي إلى
للشولز للكشف عن النبوة التي يكتب في كل الشأن مسلمه
المعلم الزيارة وفضلهما وستعملهاها ودلالة سبتو فذلك
السفر كان باختصار عبار، وأوجه اشاره وضفتير جواهر المعا
ونتائج المعاشرة التي يطلب الزوار أن يزوره صرفته
ولأن تعذر بعد حبر شهاده من حيث هي مكتوبة في مطلع ما
في معظم الأوقات، ولا يحتاج إلى إثبات أصله من شيء من أحكامها
وستعملها في كل الحالات، ومن ثم سميت للجوهر المنشئ
في زيارة القبر المكرم أياماته في حصنها مستمرة من أيام الكفر
لليواد الذي ليس لواسع ثقافته تقديره المدار والتفسير إلا ما
والوثيق لا صحة بادلة الصواب والآباء وقوله إن الزيارة
وهي الدليل والاعتقاد بأحاديث العلیيات كلها محسوبة بخطابة
الأقام ونهاية الانعام والنشر بين قادم بالغير كقبل وحصري

سـ حـامـدـ الرـزـقـ الـهمـ وـصـلـيـكـلـيـسـلـيـهـ وـلـلـهـ
احـدـكـ اللـهـ اـنـ اـهـلـتـ اـعـلـىـ اـفـيـانـ الـقـصـرـ وـالـقـابـيـنـ تـهـودـ
اـيـلـلـهـ اـسـيـمـاـ وـقـدـجـاـنـ الـذـيـرـهـ وـالـسـاطـيـهـ مـنـ الـمـبـارـدـ الـإـسـتـالـ
اوـسـكـ وـفـوـاهـكـهـ وـوـقـيـلـهـ وـصـيـلـهـ وـخـلـلـهـ اـنـسـ مـنـ هـنـاـيـكـ
وـوـاسـطـهـ مـنـ اـهـلـ وـلـكـلـ مـنـ الـأـلـوـقـفـهـ مـنـ بـرـيـهـ وـوـاسـطـهـ
اـمـرـادـهـ الـوـاصـلـهـ سـكـ الـدـيـهـ وـاسـنـطـعـاـنـ بـاـصـ عـلـيـهـ
وـاسـنـادـ دـاـمـ بـوـ وـلـطـفـهـ وـتـرـسـانـ الـلـلـاـسـوـحـهـ
لاـشـرـكـ لـهـشـادـهـ اـسـتـهـلـهـ بـاـنـيـلـ خـلـهـ جـنـابـهـ كـمـيـجـ لـعـلـيـ
كـالـهـ وـلـكـهـ بـاـنـيـلـ خـلـهـ سـنـتـهـ وـلـجـابـهـ كـاـيـنـيـلـ بـاـنـيـلـ خـلـهـ
وـسـرـدـلـهـ بـيـدـاـمـحـمـاـيـدـهـ وـرـوـسـلـهـ الـذـيـ رـكـسـادـ الـقـصـوـ
بـالـجـيـيـهـ وـتـوـجـيـهـ بـنـاجـ خـلـلـهـ الـعـلـيـهـ وـبـاـنـيـلـ الـبـلـدـ الـهـ
دوـنـ يـهـوـ وـلـيـاـيـيـ فـضـلـ الـغـنـاـسـلـ الـلـهـ وـسـلـطـهـ وـعـلـمـ الـدـ
وـاصـحـاءـ وـنـاعـيـمـ بـاـسـانـ مـسـلـهـ وـبـلـاـيـاـيـنـ غـارـ الـهـاـلـ
وـنـيـدـلـاـسـنـ مـاـهـتـ اـرـوـاـنـ الـزـيـارـهـ وـالـمـاـيـلـ الـلـوـقـفـ
فـحـضـرـهـ وـبـاهـلـتـ مـتـقـلـاـرـفـيـنـ ضـلـلـهـ وـلـاسـكـنـدـرـهـ
وـاسـعـ عـلـيـهـ وـوـصـلـهـ وـبـعـدـ مـاـنـلـامـ اـمـدـنـعـاـيـ
عـلـيـهـ

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

الـيـنـ وـالـسـدـيـرـيـنـ وـالـشـدـاـ وـالـصـلـيـدـيـنـ وـلـذـلـكـ ذـرـيـاـنـاـ وـجـاـءـ
اـسـ زـاـيـرـ آـمـيـنـ وـلـلـوـدـ الـذـيـ حـذـاـلـهـذـاـ وـأـكـنـ الـتـهـرـيـ لـوـلـاـنـ
صـوـانـ اـسـ وـصـبـانـ اـسـ وـنـغـلـوـكـيلـ وـلـاـجـلـ وـلـاقـنـ الـبـالـمـ الـعـلـيـ
الـعـلـيـ وـصـبـانـ اـسـ وـلـمـ عـلـمـ نـاخـمـ وـالـرـاـجـاـبـ اـفـلـلـ صـلـاـ
وـأـكـلـ عـدـ سـلـوـيـاـنـ اـيـلـلـاـذـكـرـ الـذـكـرـوـنـ وـعـنـ ذـكـرـ
الـثـانـيـلـوـنـ سـجـانـ دـكـ رـبـ الـعـزـةـ عـاـيـصـفـوـنـ وـلـامـ

عـالـرـسـلـيـنـ وـالـمـدـحـرـبـ الـعـالـمـيـنـ حـلـلـ

سـوـلـهـ وـهـمـ اـسـنـاقـاـرـهـ وـاسـعـهـ اـمـ فـرـعـ

زـنـيـصـدـنـيـ وـحـعـدـرـ الـزـيـارـهـ قـوبـ

وـادـيـرـ الـظـهـرـاـنـ الـذـيـكـاـنـ اـبـنـهـ

نـيـبـوـمـ الـبـاـلـاـرـاـكـ حـادـيـعـرـيـ

دـيـ الـقـلـعـ كـرـيـسـتـ كـيـسـيـنـ

وـسـعـاـيـهـ وـصـلـ اـسـ عـالـيـيـاـ

جـيـرـ وـالـرـوـجـيـهـ وـمـ


اـمـ اـسـرـ

اـسـرـ

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

الجواهير المنضورة في زيارة القبر المكرمة

للإمام العلامة الفقيه المحقق
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن جعفر الهيثمي
رحمه الله تعالى
(١٠٩-١٧٤٥)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِيهِ وَسَلَّمَ

[مُقدَّمة المؤلف]

نحمدك اللهم^(۱) أَنْ أَهَلتَنَا عَلَى مَا فِينَا مِنَ التَّقْصِيرِ وَالْتَّعَامِيِّ عَنْ شَهُودِ آيَاتِكَ لَا سِيمَا وَقَدْ جَاءَنَا النَّذِيرُ ، وَالتَّبَاطُؤُ عَنِ الْمِبَادِرَةِ إِلَى امْتِشَالِ أَوْاْمِرِكَ وَنَوَاهِيكَ ، وَالتَّخَلِّي عَنِ التَّحَلِّي بِمَا يَرْضِيكَ .. لِلسَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ ، وَصَفِيفِكَ وَخَلِيلِكَ ، إِنْسَانِ عَيْنِ خَلْفَائِكَ ، وَوَاسْطَةِ عِقْدِ أَهْلِ وَلَائِكَ ، ثُمَّ إِلَى الْوَقْوفِ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَاسْتَدْرَارِ إِمْدادَاتِهِ الْوَاصِلَةِ مِنْكَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَعْطَافِ باهِرِ عَطْفِهِ ، وَاسْتِمْدَادِ دَائِمِ بِرِّهِ وَلَطْفِهِ .

وَأَشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً أَنْتَظَمُ بِهَا فِي سُلُكِ خَدَّمَةِ جَنَابَتِهِ ، كَمَا يَجُبُ لِعَلَيِّ كَمَالِهِ ، وَأَعُدُّ بِهَا فِي حَمْلَةِ سُنْتِهِ وَأَحْبَابِهِ ، كَمَا يُبَغِّي لِبَاهِرِ جَلَالِهِ .

وَأَشَهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ، الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ بِمَا لَا يُحْصِى ، وَتَوَجَّهَ بِتَاجِ خَلَافَتِهِ الْعَظِيمِ ، وَبِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ لَا سِيمَا فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ صَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ ، صَلَاةً وَسَلَامًا بِالْغَيْنِ غَايَةِ الْكَمَالِ ، وَنَهايَةِ الْاِمْتِنَانِ ، مَا حَنَّتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى زِيَارَتِهِ وَالْتَّمَلِّي بِالْوَقْوفِ فِي حَضُورِهِ ، وَتَأَهَّلَتْ بِاسْتِمْطَارِ فِيْضِ فَضْلِهِ ، وَالْاسْتِكْثَارُ مِنْ وَاسِعِ عَطَائِهِ وَوَصْلِهِ ، آمِينَ .

(۱) فِي (ب) : (أَحْمَدُكَ اللَّهُمْ) .

وبعد :

فإنه لما مَنَّ الله تعالى علىَ بالأخذ في أسباب الزيارة التي هي منتهى الآمال ، وإليها محطُ الرحال ، وعليها تعویل الکُمل من الرجال ، في يوم السبت ثامن عشر شوال ، سنة ست وخمسين وتسع مئة ، ثم بتيسير تلك الأسباب على خلاف العادة .. علمت أن ذلك إذْنً مشعر بالقبول - إن شاء الله - وزيادة ، ثم لما وصلت صبيحة الأحد إلى وادي مَرِ الظهران^(١) .. خطر لي أن أجعل وسيلي إلى المثلول في تلك الحضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن ، مشتمل على أحكام الزيارة وفضائلها ، ومتعلقاتها ودلائلها ، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه في ذلك بأخص عبارة ، وأوجز إشارة ، وضمنته من جواهر النفائس ونفائس الجواهر ما لا ينبغي لطالب الزيارة أن تفوته معرفته ، ولَا أن تعزب عنه خبرته ؛ لأنَّه حينئذ لا يخفى عليه شيءٌ من أمرها في معظم الأوقات ، ولا يحتاج إلى سؤال أحدٍ عن شيءٍ من أحكامها ومتعلقاتها في أكثر الحالات ، ومن ثم سميتها :

«الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرّر»

ثم ابتدأت فيه حينئذ مستمدًا من الله الكريم الجود - الذي ليس لواسع نعمته من نفاد - الإمداد والتيسير والإعانة ، وال توفيق لإصابة جادَّة الصواب والإبانة ، وقبول هذه الزيارة وهذا التأليف ، والإتحاف بإجابة الطلبات كلُّها مصحوبة بغاية الإكرام ونهاية الإنعام والتشريف ؛ فإنه بكل خير كفيل ، وهو حسيبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ورتبته على مقدمة ، وثمانية فصول ، وخاتمة .

* * *

(١) ويعرف الآن بوادي فاطمة ، ويبعد عن مكة المكرمة (٢٤) كم ، وفاطمة هي أمُ أو زوجة الشريف برکات بن أبي نُعْمَان . «معجم معالم الحجاز» للبلأدي (١٠١-١٠٠/٨) .

مُقدمة في آداب السفر

قد بسطتُ هذه الآداب بأدلتها في « حاشية مناسك النووى الكبرى » المسمى
بـ « الإيضاح »^(١) وهنا أذكر حاصل المهم منها :

إذا عزم على الزيارة.. سُنَّ له : أن يستشير من يثق بدينه وأمانته وخبرته
ونصيحته ، في زيارته في هذا الوقت والحالة التي هو متلبِّسُ بها ، ويلزم
المستشار أن ينصحه متخلياً عن الهوى وحظوظ النفس ولو بنحو : (لا صلاح لك
فيها الآن) فإن أبي إلا أن يذكر سبباً مضرأ له^(٢) ديناً أو دنياً.. فليذكره له وجوباً ؛
أخذًا مما قالوه في الاستشارة في نحو النكاح .

ثم يستخير الله تعالى فيها في هذا الوقت والحال أيضاً بصلة رکعتيها إن أراد
الأكمـل ، وإلا.. حصلت سنتها بكل صلةٍ إن نوتها معها ، وإلا.. سقط
الطلب^(٣) ، ثم بالدعاء المشهور عقبها^(٤) .

(١) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ١٩) ، وتسمى أيضًا « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » كذا ذكره العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه « الذخائر القدسية في زيارة خير البرية » وهو من إصدارات دارنا ؛ دار الحاوي ، وهو كتاب نافع .

في (ب) : (إن أبي إلا بذكر سبب مضرأ له) .

(٢) قوله : (إلا.. سقط الطلب) أي : وإن لم يصل سنتها ولم ينوها مع غيرها.. سقط الطلب عنه ،
وصحت بالدعاة .

(٤) أخرج البخاري (١١٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحذكم بالأمر .. فليركع رکعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم ؛ إني أستخبارك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وأجله - .. فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وأجله - .. فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني » قال : ويسمى حاجته .

ثم يمضي بعدها لما يشرح له صدره انسراحًا غير ناشئ عن حظ أو هوئ ، ويكررها إلى أن يحصل له هذا الانسراح ، وتحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة .

ثم يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة - بشرطها المقررة في كتب الفقه وغيرها ، كـ «الإحياء» - من سائر ذنوبه^(١) .

ويؤدي ما عليه من الحقوق والديون ، ويرد الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها^(٢) ، ويكتب وصيته ، ويترك لمموريته كفايته ، بتفصيل ذلك كله المذكور في «الحاشية»^(٣) .

ويحرم على من عليه دين الله تعالى أو لآدمي حائل لا مؤجل - وإن كان يحصل عقب فراق البلد - سفر وإن قصر إلا بإذن الدائن ، أو علم رضاه ما لم يوكل من يقضيه من مال له حاضر بالبلد .

ويحرم السفر للزيارة أيضاً على من له والد أو والدة وإن علا ، وعلى من لها زوج إلا بعلم رضاه أو إذنه ، وعلى من بالعِدَّة ، وعلى المرأة مطلقاً إلا مع محرم أو زوج ، وكذا عبدها إن كانا ثقتين ، ولا يجوز مع محض النسوة كسائر الأسفار التي ليست بواجبة^(٤) .

ويُسْتُأنَّ أن يتحرى النفقة من الحلال إن وجده ، وإنما .. فمما خفت الشبهة فيه ، وأن يكثر من الزاد والماء ؛ ليواسي بهما المحتاجين ، وألا يشارك غيره

(١) انظر «إحياء علوم الدين» (٤/٣٤) ، وفي (ب) : (ثم يتوب إلى الله تعالى من سائر ذنوبه) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) انظر «حاشية الإيضاح» (ص ٢٥) .

(٤) قال الإمام الترمي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٨/٢٤٣) : (وذكرنا أن الصحيح : أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات ، أو امرأة ثقة ، ولا يشترط المحرم ، ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم ...) . وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة ، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم) .

فيهما ؛ لأنَّه قد يمتنع بسببه من خيراتٍ كثيرة ، وألَّا يمحاك فيما يشتريه لقربةٍ^(١) .

وأجتمع الرُّفقة على طعامِ مجتمعٍ منهم حسنٌ ، وأولى منه أن يكون كل يوم على طعام أحدهم بالمناوبة ، ويجب في الأول أن يقتصر على قدر حقه إلَّا إذا ظن رضا كُلُّهم بالزائد ، وليس فيهم قِنْ ولا سفيةٌ ولا مُكرَّةٌ ولو لغبَةُ الحياة عليه ، ولا نائبٌ عن غيره .

ويُسْنُ الرُّكوب في كل سفرٍ لعبادة ، وأن يكون المركوب قوياً ووطيناً^(٢) ؛ لأن ركوب غيره يخلُّ بخشوعه ، وأن يكون على رَحْلٍ - إن أطاقه - اتباعاً له صلى الله عليه وسلم في سفره للحج وغیره ، ولا نظر نحو الرئاسات في الأسفار .

وشراء المركوب أفضل من استئجاره إلَّا لعذر^(٣) ، ويلزمه أن يُظهر للجمَال جميع ما يريد حمله ، ويرضيه فيه ، فإن شرطاً نحو وزنِ معلوم من جنسِ معلوم .. وجب عدم الزيادة عليه ، والتعويل على العُرْفِ في ذلك خطأً كبيراً .

ويُسْنُ له أن يتحرَّى صحبة رفيقٍ كاملٍ علمًا ، ودينًا ، وخلقًا إن وجدَه ، بل هذا من أهم أو أهم ما ينبغي مراعاته ؛ لظهور نفعه وعمومه من الأمر بالخير والإرشاد إليه والإعانة عليه ، والاقتداء به إن كان أكمل منه ، فإن لم يجدَ من جَمَعَ كل ذلك .. صحب مَنْ جَمَعَ أكثره .

ويُسْنُ للمترافقين أن يتحمل كُلُّ ما يقعُ من صاحبه ، وإلَّا .. سُنَّ افتراقهما .

ويُسْنُ ألا يصحب من أهل الدنيا إلَّا مَنْ هو مثله أو دونه في الإنفاق .

(١) الم المحاك : التمادي في اللجاجة عند المساومة والغضب عند ذلك ، وفي (ب) : (لقوته) .

(٢) الوطيء : ما سهل ولا من كل شيء .

(٣) ليتَصَرَّفَ فيه على حسب اختياره ، ويسلِّمَ من كثرة الخصومات والتبعات الواقعَة بسبب الاستئجار . وانظر « حاشية الإيضاح » (ص ٣٥) .

وأن يتحرى الإخلاص في زيارته ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ، فإن قصد بها نحو ثوابٍ .. فسيأتي ، أو معها نحو تجارة .. نقص ثوابه .

وأن يسافر يوم الخميس ، فإن فاته .. فيوم الإثنين ، فإن فاته .. فالسبت^(١) .

وأن يخرج باكر النهار ؛ للحديث الحسن أو الصحيح : « اللهم ؛ بارك لأمتی في بکورها »^(٢) .

وأن يتعلم أحكام الزيارة ، وآدابها ، ومتعلقاتها ، ولا يقلل في ذلك عوام أهل المدينة ؛ فإنهم كثيراً ما يخطئون فيه .

وأن يودع منزله إذا خرج - وكل منزل نزله في سفره - بركتين ، وأن يبدأ بالمسجد إذا قدم ، فيصلّي فيه ركعتين ، ثم إذا دخل منزله .. صلّى ركعتين .

وأن يودع كلّ قريب أو صديق له ، ويقول كُلُّ لآخر : (أستودع الله دينك وأمانتك - أي : ما أمناك الله عليه من أهلٍ ومايل ونحوهما - وخواتيم عملك - أي : لأن حفظها يستلزم حفظ العمل كلّه ؛ ولهذا عطف على « الدين » عطف خاصٌ على عامٍ - زوّدك الله التقوى ، وغفر لك ذنبك ، ويسّر لك الخير حيثما كنت) .

وورد أنه صلّى الله عليه وسلم : (كان إذا أراد سفراً .. أتى أصحابه فسلم عليهم ، وإذا قدم من سفراً .. أتوا إليه فسلّموا عليه)^(٣) فينبغي فعل ذلك .

ويُسْتَشْهِدُ لمن يريد الركوب أن يُسمّي ، ويبدأ برجله اليمنى ، ويكون في الشُّق

(١) أخرج البخاري (٢٩٤٩) : أن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول : (لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفراً إلا يوم الخميس) وورد : أنه صلّى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة يوم الإثنين ، وروي أنه سافر للحج يوم السبت ، وانظر « الإيضاح » (ص ٥٩) ، و « حاشية الإيضاح » (ص ٤٢) .

(٢) أخرج ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذى (١٢١٢) .

(٣) أخرج ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٢٩٣ / ٥) .

الأيمن إن عادله من لا يحتمسه ، وإلأ .. تناوبا .

فإذا استوى على راحته .. قال : (الحمد لله ، [سبحان] الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون) .

وحكمة الختم به : أن الركوب قد يؤدي للموت ، فيطلب منه استحضاره ؛ ليتهيأ له ، ولا يستغل عنه بسفر ولا غيره .

ثم : (الحمد لله ، والله أكبر ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه) ثلثا .

ثم : (سبحانك ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً .. فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت) .

ثم : (اللهم ؛ إنا نسألك في سفري هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم ؛ هون علينا سفري هذا ، وأطرو عنّا بعده ، اللهم ؛ أنت الصاحب في السفر ، وال الخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم ؛ إنا نعوذ بك من وعاء السفر - أي : شدته - وكابة المنقلب - أي : تغيير النفس من حزن أو غيره - والخوار بعد الكوار - أي : النقص بعد الزيادة - وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) .

وأن يكثر السير ليلاً ؛ لأن الأرض تُطوي حيثئذ كما في الحديث^(١) .

وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوةً وعشيةً وعند عقبة ، ويجب في المستأجرة - حيث لا شرط - ما اطرد العُرفُ به على ذكرٍ غير معدور ، وألآنام على ظهرها نوماً كثيراً عرفاً ، ويحرم في المستأجرة في غير وقته إلا بإذن المؤجر أو علم رضاه ، ويحرم - ولو في مملوكته - أن يحمل عليها ، وأن يجعلها ما يلحقها به ضررٌ ولو في المستقبل ، وأن يلعنها .

(١) أخرج أبو داود (٢٥٧١) عن سيدنا أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالذلة ؛ فإن الأرض تُطوي بالليل » .

ويُسْنُ له أن يُحْسِنَ خُلُقه مع جميع قافلته حتى المقصرين ، كالخارجين بلا زاد ، وألأ يزحم غيره ، وإلأ .. كره أو حرم ، على ما بسطته في «الحاشية»^(١) .

ويكره لمن لم يستأنس بالله في أكثر أوقاته أن يسافر حيث لا حاجة له حاجة في السفر وحده أو مع آخر^(٢) ؛ لخشية ضرر يلحقه من شيطان أو نحوه .

ويكره أيضاً أن يستصحب كلباً أو جرساً ؛ لمنعهما صحبة ملائكة الرحمة . ولو لمن صحب منها معه ما لم ينكر عليه ، وأن ينزل في قارعة الطريق ؛ لأنه محل الهوام^(٣) .

ويُسْنُ للثلاثة فأكثر أن يُؤمِّروا أحدهم ، والأجود رأياً وخبرة أولى ، وتلزمهم طاعته ما لم يعزلوه ، لكن بجنحة .

ويُسْنُ أن يُكَبِّرَ كَلَّما علا ، ويُسْبِّحَ كَلَّما هبط ، وأن يرفع صوته بذلك ، بحيث لا يضره .

وأن يُسْبِّحَ في حال حَطَ الرَّاحل ، ثم يقول : «أعوذ بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق ؛ فإنه لا يضره شيءٌ حتى يرتحل» كما في الحديث الصحيح^(٤) .

وأن يقول إذا أقبل الليل : (يا أرض ؛ ربِّي وربِّك الله ، أعوذ بالله من شرِّك ، وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خلق فيك ، وشرِّ ما يَدِبُّ عليك - قيل : جمعت للتأكد ، وبَيَّنَتْ في «الحاشية» تغایرها^(٥) - أعوذ بالله من أسدٍ وأسوداً - أي : كل شخصٍ مؤذٍ - والحياة والعقرب ، ومن ساكن البلد - أي : الأرض التي هو بها - ومن والدٍ - أي : إبليس - وما ولد) أي : الشياطين .

(١) انظر «حاشية الإيضاح» (ص ٥٤ - ٥٥) .

(٢) حاجة : مائة .

(٣) الهوام : الحيات وكل ذي سم قاتل .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) .

(٥) انظر «حاشية الإيضاح» (ص ٦٢) .

وإذا خاف شيئاً.. قال : (اللهم ؛ إنا نجعلك في نحورهم ، ونعود بك من شرورهم) .

وأن يكثر كلُّ أحدٍ من دعاء الكرب ، وهو : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُومُ ؛ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغْفِرُكُ) .

وأن يقول إذا استصعب مرковيه في أذنه : ﴿أَفَغَيَرَ دِينَ اللَّهِ يَتَّبَعُونَ كَلَّهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ .

وإذا انفلتت .. يقول : (يَا عَبَادَ اللَّهِ ؛ احْبُسُوا) ثلاثاً .

وأن ينشد ذو صوتٍ شجيٍّ شعراً مباحاً ؛ ليسهل السير .

وأن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ومنْ يحب وسائر المسلمين بخيري الدنيا والآخرة ؛ فقد صحَّ أن دعاء المسافر مستجابٌ ، وكذا دعاء المظلوم والوالد^(١) .

وممَّا يتَّأكِدُ على المسافر تعلمه والاعتناء به : حفظ ما يتعلَّق بسفره من نحو التيمم ، ومسح الخف ، والقصر والجمع ، وتجهيز الموتى ، والصلاحة ماشياً ، وعلى الرَّاحلة ، ومعرفة أدلة القبلة ، وغير ذلك ممَّا هو مستوفى في كتب الفقه ، وقد بيَّنتُ ملخصه في « الحاشية »^(٢) .

وكثيرٌ يحافظون على الزيارة ويُضيئون واجباتِ كثيرة ، وهو من حُمقهم وجهلهم ؛ إذ فِعْلُ فرضٍ واحدٍ خيرٌ من ألفٍ مؤلَفةٍ من الزيارات المتكررة ؛ لأنها سُنَّة ، فكيف يُضيئ في جنب تحصيلها فرضٌ ، وامثال أوامره صلَّى اللهُ عليه

(١) أخرج أبو داود (١٥٣٦) ، والترمذى (١٩٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « ثلاث دعواتٍ مستجاباتٍ لا شك فيها : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .

(٢) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٦٨ - ٩٧) .

وسلم الواجبة ، واجتناب نواهيه المحرمة أعظم في محبته ، وأبلغ في إجلاله من
زيارته مهما كانت ؟ !

فاحذر أن تضيئ شيئاً من دينك ؛ فإنه يخشى عليك غضبه ومقته ، وأن ترجع
خائباً أيّ خائب ، ومحروماً أيّ محروم ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ، آمين .

* * *

الفصل الأول

في مشروعية زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
المكرّم الشريف والسفر إليه وحط الرحل في حومة حماه
ومعهده المطهر المنيف

اعلم - وفقني الله وإياك لطاعاته ، وفهم خصوصيات نبيه والمسارعة إلى مرضاته - : أن زيارته صلی الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنّة ، وإجماع الأمة ، وبالقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا**» .

دللت على حث الأمة على المجيء إليه صلی الله عليه وسلم ، والاستغفار عنده ، واستغفاره لهم ، وهذا لا ينقطع بموته ، ودللت أيضاً على تعليق وجدهم الله تواباً رحيمًا بمجيئهم واستغفارهم ، واستغفار الرسول لهم .

فاما استغفاره .. فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى : «**وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**» .

وصح في « مسلم » عن بعض الصحابة : أنه فهم من الآية ذلك^(١) ، فإذا

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » (٢٣٤٦) قال : حدثنا عاصم عن سيدنا عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلی الله عليه وسلم ، وأكلت معه خبزاً ولحاماً ، أو قال : ثريداً) قال عاصم : فقلت له : أستغفر لك النبي صلی الله عليه وسلم ؟ قال : (نعم ، ولك) ثم تلا هذه الآية : «**وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنِيَّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**» .

وُجِدَ مجِيئُهُمْ وَاسْتغفارُهُمْ.. فَقَدْ تَكَمَّلَ الْأُمُورُ الْثَلَاثَةُ الْمُوجَبَةُ لِتُوبَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُعَيِّنُ تَأْخِرَ اسْتغفارِ الرَّسُولِ عَنِ اسْتغفارِهِمْ ، بَلْ هِيَ مُحْتَمَلَةٌ ، وَالْمَعْنَى يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِرِهِ ؛ فَإِنَّ الْقَصْدَ إِدْخَالُهُمْ بِمَجِيئِهِمْ وَاسْتغفارِهِمْ تَحْتَ مَنْ يَشْمَلُهُ اسْتغفارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَذَا إِنْ جَعَلْنَا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ .

أَمَا إِنْ جَعَلْنَا عَطْفًا عَلَى ﴿جَاهَوْكَ﴾ .. فَلَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ ، كَمَا أَنَا إِذَا قَلَّا : إِنَّ اسْتغفارَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْتَهِ لَا يَتَقيَّدُ بِحَالِ حَيَاتِهِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْأَتِيَّةُ .. فَلَا يَضُرُّهُ عَطْفُهُ عَلَى ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ .

وَإِذَا أَمْكَنَ اسْتغفارَهُ لِأَمْتَهِ بَعْدِ مَوْتِهِ - وَقَدْ عُلِّمَ كَمَالُ كِمالِ رَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ - . فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَرَكُ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَهُ مُسْتَغْفِرًا رَبِّهِ تَعَالَى ؛ وَحِينَئِذٍ ثَبَتَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ : أَنَّ الْأُمُورَ الْثَلَاثَةَ الْمُذَكُورَةُ فِي الْآيَةِ حَاصلَةٌ لِمَنْ يَجْهِي إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَغْفِرًا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ .

وَالْآيَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي قَوْمٍ مُعِينِينَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ .. تَعْمَلُ بِعُمُومِ الْعِلْمَةِ كُلَّ مِنْ وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ ؛ وَلِذَلِكَ فَهِمُ الْعُلَمَاءُ مِنْهَا الْعُمُومُ لِلْحَالَيْنِ ، وَاسْتَحْبَبُوا الْمَنْ أَتَى إِلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى ، كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ مَعَ حَكَايَةِ الْعَتَبِيِّ التِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُونَ فِي الْمَنَاسِكِ مِنْ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ وَالْمُؤْرِخُونَ ، وَكُلُّهُمْ اسْتَحْبَبُوهَا لِلزَّائِرِ ، وَرَأَوْهَا مِنْ آدَابِهِ التِي يُنْبَغِي لَهُ فَعْلَهَا .

وَيُسْتَفَادُ مِنْ وَقْعِ ﴿جَاهَوْكَ﴾ فِي حِيزِ الشَّرْطِ الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ : أَنَّ الْآيَةَ طَالِبَةٌ لِلْمَجِيءِ إِلَيْهِ مِنْ بُعْدِ وَمِنْ قُرْبٍ ، بِسَفَرٍ وَبِغَيْرِ سَفَرٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَنَةً مِنْ ذُوقِ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِزِيَارَةِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله ؛ لما يأتي أن زيارته بعد وفاته . . كزيارته في حياته ، وزيارة في حياته داخلة في الآية قطعاً ، فكذا بعد وفاته بنص الأحاديث الآتية .

وأما السنة : فما يأتي من الأحاديث .

وأما القياس : فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور ؛ فقبر نبينا منها أخرى وأولى ، وأحق وأعلى ، بل لا نسبة بينه وبين غيره^(١) .

وأيضاً فقد ثبت : أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد^(٢) ، فقبره أولى ؛ لما له من الحق ووجوب التعظيم ، وليس زيارته إلا لتعظيمه والتبرك به ؛ ولینالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عند قبره بحضورة الملائكة الحاففين به .

وما وقع للشعبي والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور . . شاذ لا يلتفت إليه ؛ لمخالفته إجماع غيرهم على أنه مؤول^(٣) .

وبفرض تسلیم الاعتداد به . . هو لا يأتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ؛

(١) أخرج مسلم (٩٧٧) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نهيتك عن زيارة القبور فزوروها» .

(٢) أخرج مسلم (٩٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنتم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

وأخرج البخاري (٦٥٩٠) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت) ، أي : دعا لهم ، والعرب تسمى الدعاء صلاة .

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٠٦) عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي رحمه الله تعالى يقول : (لو لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور . . لزرت قبر ابتي) ، وأخرج أيضاً (٦٧٠٧) عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى قال : (كانوا يكرهون زيارة القبور) .

للفرق الواضح الجليٌّ بين قبره وقبر غيره ، ومن ثمَّ عمَّ الندبُ فيه وفيما أُلْحِقَ به : النساء والرجال ، واختص فيما عدا ذلك بالرجال^(١) .

وأما إجماع المسلمين : فقد نقله جماعةٌ من الأئمة حملة الشرع الذين عليهم المدار والمعوَّل في نقل الخلاف والإجماع ، وإنما الخلاف بينهم : في أنها واجبةٌ ، أو مندوبةٌ ؟ فقيل : واجبةٌ ، وأوَّلٌ .

وقد يُستدلُّ لظاهره الذي صرَّح به بعض الظاهرية - بل جزم به - بخبر ابن عديٍّ بسنده يحتج به ، وقول الدارقطني : (إنه منكر) .. إنما هو من حيث تفردُ أحدٍ رواته به ؛ كما أشار إليه ابن عدي وغيره ، لا من حيث المتن^(٢) ، ومن قال عن بعض رواته : (إنه متهם) .. ردًّا عليه : بأنها تهمة غير مفسَّرة ، فيُقدَّم عليها توثيقٌ منْ وثَقَه ، وقول ابن حبان : (إنه يأتي عن الثقات بالطامات)^(٣) .. مبالغة في الإنكار على أنه روى عنه ، فذِكْرُ ابن الجوزي له في «الموضوعات»^(٤) .. إساءةً منه ، وغاية أمره : أنه غريبٌ ، قال السبكي : (وممَّا يجب أن يتتبَّه له : أن حكم المُحدِّثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق ، فلا يلزم من ذلك ردًّا متن الحديث ، بخلاف إطلاق الفقيه : أن الحديث موضوع ؛ فإنه حكم على المتن من حيث الجملة ، فلا جرم قَبِلَنا كلام الدارقطني وردَّنا كلام ابن الجوزي) اهـ^(٥)

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : «من حجَّ البيت ولم يزرنِي .. فقد

(١) أما بالنسبة لزيارة النساء لغير قبر نبينا صلى الله عليه وسلم .. فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١٤٨/٣) : (إذا أمن عدم الفتنة ، والتبرج ، وتضييع حق الزوج .. فلا مانع من الإذن ؛ لأن تذكر الموت يحتاج إلى الرجال والنساء) .

(٢) انظر «الكامل في الضعفاء» (١٤/٧) .

(٣) انظر «المجرورجين» (٤١٣ - ٤١٤/٢) .

(٤) الموضوعات (١٢٨/٢) .

(٥) انظر «شفاء السقام» (ص ٢٩) .

جفاني^(١) يجعل : « من حج » قياداً لبيان الأولى والأهم أو الأغلب حتى لا يكون له مفهوم ، ويؤيد ذلك سقوطه من روایاتٍ أخرى وإن كانت ضعيفة ، وجفاوته صلى الله عليه وسلم حرام ، فعدم زيارته المتضمن لجفائه كذلك .

ويؤيد ذلك أن جماعةَ من أئمة المذاهب الأربعة أخذوا وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كلما ذُكر^(٢) ، مما صَحَّ عن قتادة مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الجفاء أن ذُكر عند رجلٍ فلا يُصلِّي عليه^(٣) » صلى الله عليه وسلم .

ومن أدلة أخرى كالخبر الصحيح : « البخيل مَنْ ذُكرت عنده.. فلم يُصلِّي عليه^(٤) » .

وفي رواية : « البخيل كل البخيل^(٥) » ، وفي رواية رجالها رجال الصحيح إلا أنَّ فيهم متهمَا : (أنَّ مَنْ لم يُصلِّي عليه عند ذكره أبخلُ الناس)^(٦) .

وفي الحديث الصحيح المشهور : الدعاء على مَنْ لم يُصلِّي عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الأنف ، كما يأتي بسط ذلك كله^(٧) ، وهذه كلها تؤيد

(١) انظر « كشف الخفاء » (٢٤٤ / ٢ - ٢٤٥) .

(٢) اختلف الإمام الطحاوي والكرخي رحمهما الله تعالى من الحنفية في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذُكر صلى الله عليه وسلم ، والمحترار عند الإمام الطحاوي تكراره ؛ أي : الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الأصح ، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في « حاشيته رد المحترار على الدر المختار » (٣٨٣ / ٣) : قوله : عند الطحاوى : قيَّد به ؛ لأنَّ المحترار في المذهب الاستحباب ، وتبع الطحاوى جماعةَ من الحنفية ، والحليمي وجماعة من الشافعية ، وحكى عن اللخمي - هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي - من المالكية ، وابن بطة من الحنابلة ، وقال ابن العربي من المالكية : إنه الأحوط ، كذا في « شرح الفاسي على الدلائل » ويأتي أنه - أي قول الطحاوى - المعتمد) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣١٢١) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٩٠٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٤٩ / ١) ، والترمذى (٣٥٤٦) .

(٥) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٤٦٤) .

(٦) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ٤٣) ، ولفظه : « إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يُصلِّي عليه^{*} » .

(٧) انظر (ص ٩٤ - ٩٥) .

القول بوجوب الزيارة ، قياساً على وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره ، بجامع أنه صلى الله عليه وسلم عَذَّ كَلَّا جفاء له صلى الله عليه وسلم .

ويُحاب من جهة الجم眾 القائلين بنديها : بأن الحديث الأول^(١) في سنته مقالٌ كما علم ممّا مرّ ، وبتسليم صحته : فالجفاء من الأمور النسبية ؛ فقد يقال في ترك المندوب : إنه جفاء ؛ إذ هو ترك البر والصلة ، ويُطلق أيضاً على غلظ الطبع والبعد عن الشيء ، وأكثر العلماء من الخلف والسلف على نديها دون وجوبها .

وعلى كلٍ من القولين : فهي مع مقدماتها من نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن يضم إليها قصد اعتكافٍ أو صلاةً بمسجده صلى الله عليه وسلم . من أهم القربات وأنجح المساعي ، ومن ثم قال أئمة الحنفية : (إنها تقرب من درجة الواجبات)^(٢) .

وقال بعض أئمة المالكية : (إنها واجبة) ، قال غيره منهم : يعني من السنن الواجبة^(٣) .

ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة ، لا يشك فيها إلاً من انطمس نور بصيرته :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى . . وجبت له شفاعتي »^(٤) .

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من حج البيت ولم يزرنى . . فقد جفاني » السابق ذكره (ص ٤٧) .

(٢) قال الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في « فتح القدير » (٩٤/٣) : (قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : من أفضل المندوبات ، وفي « مناسك الفارسي » و« شرح المختار » : أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة) ، وانظر « المسالك في المناسك » للإمام أبي منصور الكرماني رحمه الله تعالى (١٠٥٨/٢) .

(٣) انظر « إرشاد السالك إلى أفعال المناسك » للإمام ابن فردون رحمه الله تعالى (٧٣٧/٢) ، و« مناسك خليل » (ص ١٢٢) ، و« شفاء السقام » (ص ٦٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦٢) .

وفي رواية : « حلت له شفاعتي » صححه جماعةٌ من أئمة الحديث ، والطعن في بعض رواته مردودٌ كما بيّنه السبكي وأطال فيه^(١) ، وقول البيهقي : (إنه منكر)^(٢) .. يُجَاب عنـه بـأنـ معـناـه : أنه تـفرـدـ بـهـ رـاوـيـهـ ، وـالـفـرـدـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ ذلك ، كما قاله أـحـمـدـ فـيـ حـدـيـثـ دـعـاءـ الـاسـتـخـارـةـ مـعـ أـنـهـ فـيـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ » .

وقول الذهبي : (طرقه كلها لينةٌ يقوّي بعضها بعضاً) .. لا ينافيـهـ ؛ لأنـ غـاـيـتـهـ أـنـ بـتـسـلـيـمـ ذـلـكـ حـسـنـ ، وـهـوـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الصـحـةـ كـمـاـ بـيـّـنـ فـيـ مـحـلـهـ .ـ قـالـ : (ـ وـمـنـ أـجـوـدـهـ إـسـنـادـأـ خـبـرـ :ـ «ـ مـنـ زـارـنـيـ بـعـدـ مـوـتـيـ ..ـ فـكـأـنـماـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ »ـ)ـ اـهـ^(٣)

ورواه - أعني الأول - الدارقطني أيضاً ، وابن السكن وصححه ، بل قضية كلامه : أنه مجـمـعـ عـلـىـ صـحـتـهـ بـلـفـظـ : (ـ مـنـ جـاءـنـيـ زـائـرـاـ لـاـ تـعـمـلـهـ حـاجـةـ إـلـاـ زـيـارـتـيـ ..ـ كـانـ حـقـاـ عـلـىـ أـنـ أـكـوـنـ لـهـ شـفـيـعـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ »ـ)ـ^(٤)

وفي رواية : «ـ مـنـ جـاءـنـيـ زـائـرـاـ ..ـ كـانـ لـهـ حـقـاـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ أـكـوـنـ لـهـ شـفـيـعـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ »ـ ،ـ قـالـ السـبـكـيـ :ـ (ـ وـتـبـوـيـبـ اـبـنـ السـكـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـهـمـ مـنـهـ :ـ أـنـ المـرـادـ بـعـدـ الـمـوـتـ ،ـ أـوـ :ـ أـنـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـمـومـ وـهـوـ صـحـيـحـ)ـ^(٥) ،ـ وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ عـسـاـكـرـ ضـعـفـاهـ^(٦)

والمراد بقوله : «ـ لـاـ تـعـمـلـهـ حـاجـةـ إـلـاـ زـيـارـتـيـ »ـ :ـ اـجـتـنـابـ قـصـدـ مـاـ لـاـ تـعـلـقـ لـهـ

(١) عـزـاهـ الإـلـمـامـ السـبـكـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ شـفـاءـ السـقـامـ »ـ (ـ صـ ١٤ـ)ـ لـلـبـازـارـ فـيـ «ـ مـسـنـدـهـ »ـ .

(٢) شـعـبـ الـإـيمـانـ (ـ ٣٨٦٣ـ)ـ .

(٣) هـذـاـ تـمـةـ قـوـلـ الـذـهـبـيـ ،ـ وـانـظـرـ «ـ كـشـفـ الـخـفـاءـ »ـ (ـ ٥٢١ـ /ـ ٢ـ)ـ .

فيـ هـامـشـ (ـ ١ـ)ـ :ـ (ـ فـائـدـةـ اـسـتـنـطـرـادـيةـ لـاـ تـخلـوـ عـنـ بـشـارـةـ اـسـتـلـزـامـيـةـ ،ـ قـيلـ :ـ مـاـ مـنـ أـحـدـ يـمـنـحـ لـلـزـيـارـةـ النـبـوـيـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـدـعـيـ بـلـسـانـ صـاحـبـ الـحـضـرـةـ الـمـحـمـدـيـةـ ،ـ فـإـنـ دـعـيـ مـرـةـ ..ـ زـارـ مـرـةـ ،ـ أـوـ مـرـتـيـنـ ..ـ فـمـرـتـيـنـ وـهـكـذاـ ،ـ وـذـلـكـ لـيـسـ بـيـعـيدـ ؟ـ أـخـذـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـجـ .ـ اـهـ «ـ كـتـابـ التـوـسـلـ »ـ لـابـنـ حـجـرـ)ـ .

أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـ الـأـوـسـطـ »ـ (ـ ٤٥٤٣ـ)ـ ،ـ وـ «ـ الـكـبـيرـ »ـ (ـ ٢٢٥ـ /ـ ١٢ـ)ـ .

(٥) مـعـنـيـ قـوـلـهـ :ـ (ـ تـبـوـيـبـ اـبـنـ السـكـنـ)ـ أـيـ :ـ قـوـلـهـ فـيـ آخـرـ كـتـابـ الـحـجـ :ـ (ـ بـابـ ثـوابـ مـنـ زـارـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ .ـ انـظـرـ «ـ شـفـاءـ السـقـامـ »ـ (ـ صـ ٢٠ـ)ـ .

(٦) انـظـرـ تـفـصـيلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ «ـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ »ـ (ـ ٢٦٧ـ /ـ ٢ـ)ـ .

باليزارة أصلًا ، أما ما يتعلّق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي ، وشدّ الرّحل إلّيـه ، وكثرة العبادة فيه ، وزيارة الصحابة ، ومسجد قباء ، وغير ذلك مما يأتي أنه مندوب للزائر فعلـه.. فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له ؛ فقد قال أصحابنا وغيرهم : (يُسْنُ أن ينوي مع التقرّبـ بالزيارة التقرّبـ بشـدـ الرـحال إلى المسجد النبوـي والصلةـ فيه) .

ويؤخذ من قوله : « لا تُعملـ حاجةـ إلـ زيارـتيـ » الشـاملـ لحالـيـ الحـيـاةـ والـمـوتـ - كما يـأـتـيـ - ولـلـمـجـيـءـ مـنـ بـعـدـ وـمـنـ قـرـبـ : أنـ تـمـحـيـضـ القـصـدـ وـتـجـرـيـدـ لـلـزـيـارـةـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـضـمـ إـلـيـهـ قـصـدـ مـاـ ذـكـرـ .. قـرـبـةـ عـظـيمـةـ ، وـمـرـتـبـةـ شـرـيفـةـ ، وـأـنـهـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـ بـوـجـهـ - وـهـوـ كـذـلـكـ - خـلـافـاـ لـمـنـ اـتـخـذـ إـلـهـهـ هـوـاهـ حـتـىـ أـضـلـهـ اللهـ وـأـعـمـاهـ ، وـفـيـ هـوـةـ الشـقاـوةـ وـالـعـنـادـ أـهـواـهـ .

ومنها : خـبرـ أـبـيـ يـعلـىـ والـدارـقـطـنيـ وـالـطـبـرـانـيـ ، وـالـبـيـهـقـيـ وـابـنـ عـساـكـرـ وـضـعـفـاهـ : « مـنـ حـجـ فـزارـ قـبـرـيـ - وـفـيـ روـاـيـةـ : فـزارـنـيـ بـعـدـ وـفـاتـيـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ : فـزارـنـيـ بـعـدـ وـفـاتـيـ عـنـدـ قـبـرـيـ - - . كـانـ كـمـنـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ » .

وـرـوـاهـ غـيـرـ وـاحـدـ بـلـفـظـ : « مـنـ حـجـ فـزارـ قـبـرـيـ بـعـدـ مـوـتـيـ .. كـانـ كـمـنـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ وـصـحـبـنـيـ » ، فـقولـ اـبـنـ عـساـكـرـ : (إـنـ قـولـهـ : « وـصـحـبـنـيـ » تـفـرـدـ بـهـ بـعـضـ روـاـتـهـ^(١) .. مـرـدـوـدـ ، وـالـتـشـبـيـهـ بـمـنـ صـحـبـهـ لـاـ يـقـتـضـيـ المـسـاـوـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ ، فـلـاـ يـنـافـيـ خـبـرـ : « لـوـ أـنـفـقـ أـحـدـكـمـ مـثـلـ أـحـدـ ذـهـبـاـ .. » الـحـدـيـثـ^(٢) .

وـفـيـ روـاـيـةـ أـشـارـ السـبـكـيـ إـلـيـ صـحـتـهاـ : « مـنـ حـجـ فـزارـنـيـ فـيـ مـسـجـدـيـ بـعـدـ وـفـاتـيـ .. كـانـ كـمـنـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ »^(٣) .

وـمـنـهـ : خـبـرـ الدـارـقـطـنـيـ : « مـنـ زـارـنـيـ إـلـيـ الـمـدـيـنـةـ .. كـنـتـ لـهـ شـفـيـعاـ

(١) انظر « إتحافـ الزـائـرـ » (صـ ٢٧) .

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٣٦٧٤) ، وـمـسـلـمـ (٢٥٤٠) .

(٣) سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ (٢٧٠/٢) ، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ (٣١٠/١٢) ، سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ (٢٤٦/٥) ، وـانـظـرـ « شـفـاءـ السـقـامـ » (٢٠-٢٢) .

وشهيдаً^(١) ، اختلف في أحد رواته ، وصُوب أنه سفيان بن موسى ، وثقة ابن حبان ، ورد على من خطأ روايته بأن المعروف : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة.. فليفعل »^(٢) .

ومنها : خبر أبي داود الطيالسي : « من زار قبري - أو قال : من زارني - . كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين .. بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة »^(٣) .

قال السبكي بعد ذكره تصحیح رجاله إلّا واحداً في طبقة التابعين : (الأمر فيه قريب ، فقول البیهقی : « سنده مجهول ».. مردود ، إلّا أن يريد هذا الرجل ؛ فقد بيّنا قربَ الأمرِ فيه)^(٤) .

ومنها : خبر العقيلي وغيره : « من زارني متعمداً - أي : بأن لم يقصد غير زيارتي ، كما مر في معنى خبر : « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلّا زيارتي ... » الحديث ... كان في جواري يوم القيمة ، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها.. كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة »^(٥) وفيه إرسال لكنه جيد ، وتضعيف الأزدي لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له ، وهو أعلم من الأزدي وأثبت .

ومنها : خبر الدارقطني وغيره ، بسند فيه مجهول بيئه غيرهم لكن وثقة ابن حبان : « من زارني بعد موتي .. فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين .. بعث من الآمنين يوم القيمة »^(٦) .

(١) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء الأسفام » (ص ٢٩) للدارقطني في « العلل » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٧٤١) ، والترمذى (٣٩١٧) ، وابن ماجه (٣١١٢) .

(٣) مسند الطيالسي (٦٥) .

(٤) شفاء السقام (ص ٣٠ - ٣١) .

(٥) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤/١٤٧٧) ، والبیهقی في « شعب الإيمان » (٣٨٥٦) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨) .

ومنها : خبر الأزدي : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلَّى في بيت المقدس .. لم يسأله الله عزَّ وجلَّ فيما افترض عليه »^(١) وفيه مجهولٌ وضعيفٌ .

ومنها : خبر ابن مردويه : « من زارني بعد موتي .. فكأنما زارني وأنا حي ، ومن زارني .. كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » وفي سنته خالد بن زيد ، فإن كان العمري .. فهو منكر الحديث كما قاله ابن حبان^(٢) .

ومنها : خبر أبي عوانة وابن أبي الدنيا : « من زارني بالمدينة محتسباً .. كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » ، وفي رواية : « أو شفيعاً » وفي سنته - كالذى قبله - مَنْ ضعَّفَهُ أبو حاتم الرازى ، لكن وثقه ابن حبان^(٣) .

ومنها : خبر البيهقي : « من مات في أحد الحرمين .. بُعث من الآمنين يوم القيمة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة .. كان في جواري يوم القيمة »^(٤) وأعلى بالانقطاع .

ومنها : خبر ابن النجار : « من زارني ميتاً .. فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبri .. وجبت له شفاعتى يوم القيمة ، وما من أحدٍ من أمتى له سَعَةٌ ثم لم يزرني .. فليس له عذر »^(٥) أشار الذهبى إلى وضعه ؛ أي : بالنسبة لما فيه من الزيادة على ما مر^(٦) .

(١) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٣٤) للأزدي في « فوائد » .

(٢) أخرجه بإسناده الإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٣٦) ، وانظر « المجرورين » (٣٤٦/١) لكن الاسم فيه (خالد بن يزيد) .

(٣) أخرجه بإسناده الإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٣٦-٣٧) عن ابن أبي الدنيا وأبي عوانة رحمهم الله جميعاً ، وقال السبكي بعد ذكره الأسانيد : (هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ؛ وهو مجمع عليه ، وسلیمان بن يزيد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم الرازى : إنه منكر الحديث ليس بقوى) .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦١) .

(٥) أخرجه ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ١٥٥) .

(٦) انظر ميزان الاعتلال (٣٤٨/٣) .

ومنها : خبر العقيلي : « من زارني في مماتي .. كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري .. كنت له يوم القيمة شهيداً - أو قال - : شفيعاً ^(١) وفيه تفرد ونكاراً ^(٢) .

ومنها : خبر الديلمي في « مسند الفردوس » : « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي .. كتبت له حجتان مبرورتان » وفي سنته ضعيف ^(٣) ومجهول ^(٤) .

ومنها : خبر علي ^{رض} يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسنده فيه ضعيف وانقطاع : « من زار قبري بعد موتي .. فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزر قبري .. فقد جفاني » ^(٥) .

وجاء عنه من قوله بسنده ضعيف : (من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم) ^(٦) .

ومنها - بسنده فيه مُتَّهم ^(٧) ، ويحتمل الإرسال - : « من أتى المدينة زائراً لي .. وجبت له شفاعتي يوم القيمة ، ومن مات في أحد الحرمين .. بُعثَ آمناً » ^(٨) .

ثم هذه الأحاديث كلها : إما صريحة - وهي الأكثر - أو ظاهرة في ندب بل تأكيد زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً ، للذكر والأثنى الآتين من قرب أو بعيد ، فيستدل بها على فضيلة شد الرحل لذلك ، وندب السفر للزيارة حتى للنساء - أي : اتفاقاً - كما أخذه الريمي من قوله : (تسن الزيارة لكل حاج) وباحث غيره : أن قبور الصالحين والشهداء كذلك .

(١) الضعفاء (٣ / ١٤٤) .

(٢) انظر « ميزان الاعتدال » (٣ / ٣١٠) .

(٣) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٣٩) ، ليحيى بن الحسن في « أخبار المدينة » .

(٤) أخرجه بإسناده الإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٣٩) .

(٥) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٤٠) ، ليحيى بن الحسن في « أخبار المدينة » .

ووجه شمول الزيارة للسفر : أنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزور ، كلفظ (المجيء) الذي نصّت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة : إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها ، وإما الحضور عند المزور من مكان آخر ، وعلى كلّ : فالانتقال الشامل للسفر من قُربٍ ومن بُعد لا بد منه في تحقق معناها .

فإذا كانت كل زيارة قُربة .. كان كل سفر إليها قربة ، وقد صح خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور أصحابه بالبيع وبأحد ، فإذا ثبتت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم .. فقبره أحرى وأولى .

والقاعدة المتفق عليها : أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة - أي : من حيث إيصالها إليها ، فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرّم من جهة أخرى ؟ كمشي في طريق مغصوب - صريحة في أن السفر للزيارة قربة مثلها^(١) .

وزعم أن الزيارة قربة في حق القريب فقط .. افتراه على الشريعة الغراء ، فلا يعول عليه ، ولا ينافي ما تقرّ - أن كل سفر للزيارة قربة - قول الأصوليين : (الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بجزئي معين من جزئياتها) بل بجزئي لا بعينه ؛ لأنه لا يتحقق الإتيان بالكلي بدونه ، وهو مخير في تعين ذلك الجزئي ، فإذا أتى بجزئي معين .. خرج عن عهدة الأمر ؛ وذلك لأن ذلك المعين وإن لم يكن مأموراً به - لأنه مخير فيه - لكنه قربة وطاعة ؛ لأنه فعل لامثال الأمر ، فكل سفر يقع بقصد الزيارة فقط يكون قربة ؛ لكونه موصلاً لقربة ، وبه يحصل أداء السفر المأمور به ؛ لأن الأمر إنما يتعلق بكلـي ، وهذا جزئي ، فالقربة فيه لكونه قصد به القربة ووسيلة إليها^(٢) ، فالقربة تصدق على الكلـي والجزئي ، والطلب لا يتعلق إلا بالكلي ، والسفر المعين وسيلة للزيارة وليس شرطاً فيها ، ومطلق السفر

(١) في هامش (١) : قوله : « مثلها » أي : في كونها قربة ، فلا تلزم المثلية من كل وجه .

(٢) في هامش (١) : قوله : « وسيلة » منصوب بالعاطف على محل جملة « قصد » بحسب المعنى ، والتقدير : لكونه مقصوداً به القربة ووسيلة إليها .

للزيارة وسيلةٌ وشرطٌ ، ومطلق السفر شرطٌ ، وقد لا يقصد به التوسل ، فلا يسمى وسيلةً .

وبما تقرر : علم أن كون الفعل قربة أعمٌ من كونه مأموراً به ، وأن الزيارة إذا كانت مندوبةً في حق البعيد والسفر شرط لها .. كان مندوبياً اتفاقاً .

وأما خلاف الأصوليين في : أن الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم إلا به أو لا .. فلا يجري في المندوب ؛ لما تقرر : أن كون الفعل قربة أعمٌ من كونه مأموراً به .

وتحقيق ذلك الخلاف : أن ما لا يتم المأمور إلا به ينقسم إلى :

شرط في وجوده ، أو سبب له ، وهذا يعبر عنه بالمقدمة ، والجمهور على أنه مأمورٌ به ، واجب بوجوب المقصود ، وخالف قومٌ في الشرط ، وقومٌ في الشرط والسبب ؛ فإن لحظوا أن اللفظ قاصرٌ عن الدلالة عليه .. فقريب ؛ لأنه لا يمنع عدم دلالة غيره كال فعل ، فلا ينفي كون مقدمة المأمور مأموراً بها للدليل عقلي ، وإن لحظوا أنه إذا ترك يعاقب على ترك المقصود خاصة دون المقدمة .. فقريب أيضاً ، ولكنه إنما ينفي الوجوب لا الندب الذي كلامنا فيه ، ومن قال : إن المشروط الذي ورد الأمر به مطلقاً لا يجب إلا عند وجود شرطه .. فقد شدَّ وخالف الأئمة من غير دليل .

وإلى ما هو تابع يشترط للعلم بوجود المأمور ؛ كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه ، والخلاف في هذا قوي ، وليس مما نحن فيه .

واعلم : أن بين الوسيلة والمقدمة عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ لأن المقدمة : ما يتوقف عليها الشيء ، وقد تقرر الخلاف في أنها : هل تجب بوجوب ذلك الشيء أو لا ؟ وذلك خارج عن كونها قربة أو لا ؛ فإن ما يتوقف عليه الفعل .. قد يفعل بقصد القربة فيكون قربة ، وقد لا .. فلا ، كمن مشى لمكة لا لقصد الحج ثم حج ، لا يكون سفره قربة وإن سقط عنه الأمر بالمقدمة .

وأما الوسيلة : فهي ما يتوصل - أي : يتقارب - به إلى الغير ، كما في

«الصحاح»^(١) ، فإن أطلق اسمها على المقدمة .. فهو من حيث كونها يتقرب بها ، لا من حيث كونها متوقفاً عليها .

وأما حقيقتها : فهي قد يتوقف المقصود عليها بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق ، وقد يتوقف على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوصُّل بها ، وقد لا يتوقف عليها أصلاً ، ولكن يتوهم العبد توقفه ، أو يخطر بباله أنها موصولة إليه ، ففي هذه الأحوال تسمى وسيلة وقربة ، ولا يجري فيها الخلاف الأصولي ، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى يقصد بها التقرب للمقصود ، ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد إلَّا تجوزاً ، بمعنى أنها صالحة التَّجْوِزُ للتوصُّل .

ومراد الأصوليين بالمقدمة : ما يتوقف عليها الشيء ، سواء أقصد بها التوصل إليه أم لا ، وبتسليم ترادهما فلا شك أن الوسيلة لا تكون قربة حتى يقصد بها التقرب إلى قربة ، فالمراد بكون وسيلة القرابة قربة هذَا المعنى .

[تَبَيْهَ هَامَ]

[في الرد على من اعتقد أن الزيارة تنافي التوحيد]

وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد ، وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك .. فهو تخيلٌ باطلٌ دالٌّ على غباوة متخيله وخياله ؛ لأن المؤدي لذلك هو اتخاذ القبور مساجد ، والعكوف عليها ، وتصوير الصور فيها ؛ كما ورد في الأحاديث الصحيحة^(٢) ، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء .

(١) الصحاح مادة (وسل).

(٢) أخرج البخاري (٤٤٣) ، ومسلم (٥٣١) عن سيدنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله اليهود والنصارى اتلدوا قبور أنبيائهم مساجد» .

وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة .. لا يؤدي إلى محذور أبته ، وأن القائل بمنع ذلك جملة ؛ سداً للذرية مُتقوّلٌ على الله وعلى رسوله .

وهنا أمران لا بد منهما :

أحدهما : وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع رتبته عن سائر الخلق .

والثاني : إفراد الربوبية ، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفردٌ بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في مخلوقٍ مشاركة الباري في شيءٍ من ذلك .. فقد أشرك ، ومن قصر بالرسول عن شيءٍ من مرتبته .. فقد عصى أو كفر ، ومن بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى .. فقد أصاب الحق ، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جمِيعاً ، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

فإن قلت : كيف تحكي الإجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ، وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكراً لمشروعية ذلك كله كما رأه السبكي في خطه ، وأطال - أعني ابن تيمية - في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع ، وتنفر عنه الطياع ، بل زعم حرمة السفر إليها إجمالاً ، وأنه لا تُقصَرُ فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعٌ ، وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبة ؟ !⁽¹⁾

قلت : مَنْ هو ابن تيمية حتى يُنظر إليه ، أو يُعوَّل في شيءٍ من أمور الدين عليه ؟ ! وهل هو إلَّا - كما قال جماعةٌ من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة ، وحججه الكاسدة ، حتى أظهروا عَوَار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته ، كالعز ابن جماعة - : (عبدُ أصله الله وأغواه ، وألبسه رداء الخزي وأرداه ، وبوأه من

(1) انظر «شفاء السقام» (ص ١٣٨) .

قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان ، وأوجب له الحرمان)^(١) .

ولقد تصدى شيخ الإسلام ، وعالم الأنام ، المجمع على جلالته واجتهاده ، وصلاحه وإمامته ، التقى السبكي - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - للرد عليه في تصنيف مستقل ، أفاد فيه وأجاد وأصاب ، وأوضح بياهر حججه طريق الصواب ، فشكر الله مسعاه ، وأدام عليه شابيب رحمته ورضاه)^(٢) .

ومن عجائب الوجود ، ما تجاسر عليه بعض السُّدَجَاء من الحنابلة)^(٣) ، فغَيْرَ في وجوه مخدراته الحسان ، التي لم يطمئن إنسُ قبله ولا جانُ ، وأتى بما دلَّ على جهله ، وأظهر به عوار غباؤه وعدم فضله ، فليته إذ جهل .. استحينا من ربِّه ، وعساه إذا فرَط وأفْرَط .. رجع إلى لُبِّه ، لكن إذا غلت الشقاوة .. استحكمت الغباوة ، فعياداً بك اللهم من ذلك ، وضراعَةً إليك في أن تديم لنا سلوكَ أوضح المسالك .

هذا : وما وقع من ابن تيمية ممَّا ذُكر - وإن كان عثرة لا تُقال أبداً ، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً وسرمداً .. ليس بعجبٍ ؟ فإنه سُؤلت له نفسه وهو وشيطانه : أنه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب ، وما درى المحروم أنه أتى بأقبح المعايب ؛ إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة ، وتدارك على أئمتهم - سيما الخلفاء الراشدين - باعتراضات سخيفة شهيرة ، وأتى من نحو هذه الخرافات بما تمُّجه الأسماع ، وتنفر عنه الطياع ، حتى تجاوز إلى الجناب الأقدس ، المتنزه عن كل نقصٍ ، والمستحق لكل كمالٍ أنفس ، فنسب إليه العظائم والكبائر ، وخرق سجاف عظمته وكبرياء جلالته ، بما أظهره للعامة على المنابر ، من دعوى الجهة والتجمسيم ، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتاخرين ، حتى قام عليه علماء عصره ، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه

(١) انظر « هداية السالك » (١٣٨٤ / ٣) .

(٢) الشُّؤُوب : الدُّفعَة من المطر .

(٣) السُّدَجَاء : متقولو الأباطيل .

وَقَهْرِهِ ، فَحُبْسَهُ إِلَى أَنْ ماتَ ، وَخَمْدَتْ تِلْكَ الْبَدْعَ ، وَزَالَتْ تِلْكَ الظُّلْمَاتِ ، ثُمَّ انتَصَرَ لَهُ أَتَيَّاعٌ لَمْ يَرْفَعْ اللَّهُ لَهُمْ رَأْسًا ، وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ جَاهًا وَلَا بَأْسًا ، بَلْ ضُرُبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ، وَبَأْوَا بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ .

تَنْبِيهٌ

[في بيان ما تشُدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَعَدْمِ مَعَارِضَتِهِ لِلزيارة]

ما أحسن ما حَكَاهُ السَّبْكِيُّ عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ - : (أَنْ كُونَ الزيارة قَرْبَةً مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالْفُرْسُورَةِ ، وَجَاحِدُهُ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ) اهـ فَتَأْمَلْهُ^(۱) ؛ لِتَعْلَمَ بِهِ قَبْحُ مَا بَاءَ بِهِ ابْنُ تِيمِيَّةَ وَمَنْ مَعَهُ ؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْ كُونِ الزيارة قَرْبَةً . . أَنِ السَّفَرُ لِمَجْرِدِ الزيارة قَرْبَةً ، وَهَذَا الزُّوْمُ بَيْنَهُمَا بَيْنَ لَا يَخْفَى إِلَّا عَلَى مَعَانِدِهِ ، فَمَنْ تَوَقَّفَ فِي كُونِ السَّفَرِ لِمَجْرِدِ الزيارة قَرْبَةً ، أَوْ أَنْكَرَ ذَلِكَ . . لَزَمَهُ التَّوْقُفُ فِي كُونِ الزيارة قَرْبَةً ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنِ إِنْكَارَ الزيارة كُفْرٌ ، فَلِيَحْذِرْ ذَلِكُ ؟ فَإِنَّهُ عَظِيمٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ هَذَا التَّشْنِيعُ عَلَيْهِ مَعَ مَا اسْتَمْسِكُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « لَا تَشَدُ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ »^(۲) وَالشُّدُّ لِلزيارة خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَيَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ ؟

قُلْتَ : لَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا فِيهِ ؟ لَمَّا يَأْتِي مَوْضِحًا ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : لَا تَشَدُ الرِّحَالَ إِلَى مَسْجِدٍ لِأَجْلِ تَعْظِيمِهِ وَالتَّقْرِبُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ ؛ لِتَعْظِيمِهَا بِالصَّلَاةِ فِيهَا ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا بُدُّ مِنْهُ عِنْدِ كُلِّ أَحَدٍ ؛ لِيَكُونَ الْإِسْتِثنَاءُ مَتَصَلًّا ، وَلَا نَشَدُ الرِّحَالَ إِلَى عِرْفَةَ لِقَضَاءِ النِّسْكِ وَاجِبٌ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا لِلْجَهَادِ وَالْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ بِشَرْطِهَا ، وَهُوَ لِتَطْلُبِ الْعِلْمِ سَنَةً أَوْ وَاجِبٌ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ شَدِّهَا لِلتِّجَارَةِ وَحَوَائِجِ الدِّنِيَا ، فَحَوَائِجُ الْآخِرَةِ - لَا سِيمَا مَا هُوَ مِنْ آكِدَهَا وَهُوَ الزيارة لِلْقَبْرِ الشَّرِيفِ - أَوْلَى .

(۱) شفاء السقام (ص ۱۱۶) .

(۲) أخرجه البخاري (۱۱۸۹) ، ومسلم (۱۳۹۷) .

وممّا يدل أيضًا لتأويل الحديث بما ذكر : التصريح به في حديث سنده حسن ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمطئ أن تُشد رحالها إلى مسجدٍ تُبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(١) .

على أن في شد الرحال لغير هذه الثلاثة مذاهب :

قال الشيخ أبو محمد الجوني : (يمعن) وربما قال : (يكره) وربما قال : (يحرم) .

وقال الشيخ أبو علي : (لا يحرم ، ولا يكره ، وإنما المراد حصر القرابة في الشد لتلك الثلاثة ، وغيرها لا قربة في الشد إليها) وهذا هو المعتمد عندنا ، بل هو الصواب . ومن ثم غلط النووي وغيره الشيخ أبا محمد فيما مرّ عنه .

وبحث السبكي : أنه إن قصد بذلك التعظيم .. فالحق الأول ، وإنما فالحق الثاني^(٢) .

ويحتمل أن المراد : لا تشد الرحال إلى مسجد لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة ، فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء ، بدليل الحث الوارد فيه^(٣) .

قال السبكي : (وهذا كله في قصد المكان لعينه ، أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره)^(٤) أي : مع قصد تعظيمه بها ، أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها .. فلا يقول أحدٌ فيه بتحريم ولا كراهة ، على أن السفر بقصد زيارته

(١) أخرجه أحمد (٦٤/٣) ، وأبو يعلى في « مستنه » (١٣٢٦) .

(٢) انظر « شفاء السقام » (ص ١٢١) .

(٣) أخرج ابن حبان (١٦٢٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١٢/٣) عن سيدنا سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من خرج حتى يأتي هذا المسجد - يعني : مسجد قباء - فيصلّي فيه .. كان كعدل عمرة » .

(٤) شفاء السقام (ص ١٢٢) .

صلى الله عليه وسلم غايتها مسجد المدينة ؛ لأنها إنما تكون فيه ل المجاورة للقبر الشريف ، وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل ، والتسليم على من بذلك القبر الشريف ، وتعظيم من فيه ، كما لو سافر إليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها .

والحاصل : أن النهي عن السفر مشروط بأمرتين :

أحدهما : أن يكون غايتها غير المساجد الثلاثة ، لا لقربة فيها كاشتغال بعلم ، أو زيارة قريب .

والثاني : أن يكون علته تعظيم البقعة .

والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارجً من ذلك قطعاً ؛ لأن غايتها أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا نفس البقعة .

فالسفر المطلوب نوعان :

أحدهما : ما غايتها أحد المساجد الثلاثة .

والثاني : ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها .

والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الأمران ؛ فهو في أعلى درجات الطلب ، وأفضلها وأكملها .

وإنما قلتُ : (أي مع قصد تعظيمه بها) .. حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله - بعد قول « شرح مسلم » : (اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب لقبور الصالحين ، وللمواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد إلى حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا : أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد : أن الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة) اهـ^(١) - : (وقع فيه خللٌ بتمثيله لِمَا ذكر^(٢) ، المقتضي لكون أبي

(١) شرح صحيح مسلم (١٠٦/٩) .

(٢) في هامش (١) : (قوله : « وقع ... إلخ » : هو مقول القول للسبكي) .

محمد يقول بحرمه ، والذي قال في « شرح مسلم » في غير هذا الموضع ، وفي « شرح المذهب » ، وغيره وسبقه إليه الرافعي : « أن فرض المسألة في قصد المساجد » فيحمل كلام أبي محمد عليه .

أما قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأماكنة ؛ من الزيارة والاشتغال بالعلم [والجهاد] ونحوها .. فلم يتكلم فيه أبو محمد ، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه ، ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط .. لحكمنا بغلطه ، وأنه لم يفهم مقصود الحديث ، وكذلك كلام القاضي عياض ، ليس فيه تعرض لزيارة الموتى بصريح ولا إشارة) انتهى المقصود منه^(١) .

ثم قال : (وأما ما في « مغني الحنابلة » عن ابن عقيل : أن من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخيص ؛ لخبر : « لا تشد الرحال » .. فالصحيح خلافه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ، وكان يزور القبور ، وأمر بزيارتها ، وخبر : « لا تشد الرحال » .. يحمل على نفي الفضيلة ، لا على التحريم . انتهى كلام « المغني »)^(٢) .

فيتعين حمل كلام ابن عقيل - مع ضعفه - على ما إذا قصد نفس المشهد مع الزيارة ، فلا ينافي كلامنا ؛ لأنه في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً ، ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم .. وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الخاصة فيه ، فإن فرض أنه لا يعتبرها .. ضممناه لابن تيمية فيما مرّ ، لكنه - بحمد الله - لم يثبت ذلك عنه .

لا يقال : قَصْدُ البقعة داخِلٌ تحت النهي ، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة ؛ إذ السلام والدعاء يحصلان من بعْدِ أيضًا ؛ لأن قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ، وإنما المحذور قصدها لعينها ، أو لتعظيم لم يشهد الشرع

(١) شفاء السقام (ص ١٢٣) .

(٢) شفاء السقام (ص ١٢٤) .

به ، على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقة دخلٌ في القصد الباущ عليها ، وحصول مقصد الزيارة من بعده ممنوعٌ .

ألا ترى إلى ما جاء من طرق : (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقى وتستغفروهم ، فخرج في ليلة عائشة ، فقام فأطّال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ...) الحديث ، وفيه أنه علّم عائشة ما تقول إذا زارتهم^(١) .

فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم إلى البقى بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله ، ولم يكتف بذلك في الغيبة مع أنه لو استغفروهم في الغيبة .. لنفعهم ووصل إليهم ؛ لِتَعْلَمَ أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإن وصل إليه من بعده لكن ليس فيه من الفضل والفوائد - الآتي بيانها - ما فيه إذا كان من قرب .

فعلم أن الحضور عند القبر لسبب زيارة مَنْ فيه والدعاء له مطلوب ، وأنه ليس من باب قصد الأمكانة ، ولا دلّ الحديث على امتناعه^(٢) ، ولا قال به أحدٌ من العلماء .

وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم لعائشة أدلة دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء ، لكن بشروط مذكورة في محلّها ، فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور ؛ لأنه فيمن يكثر جزعهنّ ، أو يخشى عليهن الفتنة .

وذكر السبكي : أنه أحضرت إليه فتاوى عن مالكي وشافعي وغيرهما ، هي إلى الأخلاق والكذب والضحك أقرب ، وكأن أحداً من تابعي ابن تيمية اختلفها ليروج بها ما قاله ، وما درى المحروم أن الله حمى دينه من اخلاق المفترين ، وتقوّل الجاهلين والمغوروين^(٣) .

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤ / ١٠٣) ، وابن حبان (٧١١٠) .

(٢) في (١) : (في امتناعه) والعبارة ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .

(٣) انظر «شفاء السقام» (ص ١٢٥ - ١٢٨) .

فإن قلت : هو استدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبرى عيдаً »^(١) وزعم أنه ظاهر كالمذى قبله فيما أدعاه من عدم مشروعية الزيارة ، ومن ثم قيل : إنه تمسّك به غير واحد من أهل البيت في النهي عنها .

قلت - بعد أن تعلم أن الحديث مُنَازع في ثبوته ، ولكن ثبوته هو الأصح - :

الكلام في مقامين :

أولهما : ما نقل عن جماعة من أهل البيت في « مسنـد عبد الرزاق »^(٢) وغيره - تمسّكاً بهذا الحديث - ليس نهياً عن أصل الزيارة ، وإنما هو نهيٌ لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها ، بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنـهم بعد نهيـه : (إذا دخلت المسـجد .. فسلـمْ عـلـيـه صـلـيـه اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ) ثم روـيـ لهـ الحديثـ المـذـكـورـ^(٣) ، ولعلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ مـمـنـ يـقـولـ بـإـيـجـازـهـاـ دونـ تـطـوـيلـهـاـ ، وـعـلـيـهـ جـمـاعـةـ كـمـاـ يـأـتـيـ ، وـبـدـلـلـيـلـ قـوـلـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـعـدـ نـهـيـهـ أـيـضـاـ لـمـنـ زـادـ فـيـهـ عـلـىـ الـحـدـ : (هلـ لـكـ أـنـ نـحـثـكـ حـدـيـثـاـ عـنـ أـبـيـ ؟ـ) وـرـوـيـ لهـ الحديثـ المـذـكـورـ^(٤) .

وقد روـيـ ابنـ اـبـنـ جـعـفـ الصـادـقـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ : أـنـ كـانـ إـذـ جـاءـ .ـ .ـ سـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـيـقـفـ عـنـ الـأـسـطـوـانـةـ التـيـ تـلـيـ الرـوـضـةـ ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد (٣٦٧ / ٢) ، وأبو يعلى في « مسنـدـهـ » (٤٧٠) ، والبزار في « مسنـدـهـ » (٥٠٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنـفـهـ » (٦٧٢٦) .

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٣٠) بعنـوـنهـ .

(٤) أخرـجـ القـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ فيـ كـتـابـ «ـ فـضـلـ الصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ »ـ (٢٠)ـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ :ـ أـنـ رـجـلـ كـانـ يـأـتـيـ كـلـ غـدـاـ فـيـزـورـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـيـصـنـعـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ اـنـتـهـرـهـ عـلـيـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ،ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ :ـ مـاـ يـحـمـلـكـ عـلـيـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ :ـ أـحـبـ التـسـلـيمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ :ـ هـلـ لـكـ أـنـ أـحـدـثـكـ حـدـيـثـاـ عـنـ أـبـيـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ .ـ فـقـالـ لـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ :ـ أـخـبـرـنـيـ أـبـيـ عـنـ جـدـيـ :ـ أـنـ قـالـ :ـ قـالـ :ـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـهـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ لـاـ تـجـعـلـوـاـ قـبـرـيـ عـيـداـ ،ـ وـلـاـ تـجـعـلـوـاـ بـيـوـنـكـمـ قـبـورـاـ ،ـ وـصـلـوـاـ عـلـيـ وـسـلـمـواـ حـيـثـ مـاـ كـتـمـ ؛ـ فـسـيـلـغـنـيـ سـلـامـكـ وـصـلـاتـكـ »ـ ،ـ وـهـذـاـ الـأـثـرـ يـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الرـجـلـ زـادـ فـيـ الـحـدـ وـخـرـجـ عـنـ الـأـمـرـ الـمـسـنـونـ حـتـىـ اـنـتـهـرـهـ سـيـدـنـاـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ .ـ

ثم يسلم ، ثم يقول : هُنَّا رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحِينَئِذٍ : اتَّضَحَ أَنَّهُ لَا حَجَةٌ فِيمَا مَرَّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَكَيْفَ يُتَخَيَّلُ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدٍ مِّنَ السَّلْفِ أَوِ الْخَلْفِ الَّذِينَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ وَيُقْتَدَى بِهِمُ الْمَنْعُ مِنْ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ كَبِيْرَةُ الْمُسْلِمِينَ مُجَمَّعُونَ عَلَى نَدْبِ زِيَارَةِ سَائِرِ الْمُوْتَى ، فَضْلًا عَنْ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ !

وَمَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الْقَبْرِ الْمَكْرُمَ : أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِثَّةِ الْإِجْلَالِ وَالْخَشْيَةِ مِنَ الْإِكْثَارِ ، عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَدْ صَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مَنْزَلًا ، فَجَاءَتْهُ شَجَرَةٌ تَشَقُّ الْأَرْضَ حَتَّى غَشَّيْتَهُ ، ثُمَّ رَجَعَتْ مَكَانَهَا ، فَسُتْرَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « هِيَ شَجَرَةٌ أَسْتَأْذِنُ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْلُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَأَذْنُ لَهَا » ^(١) .

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْجَمَادَاتِ .. فَمَا بِالْكَ بِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْفَهْمَ عَنْهُ ، وَعَرَّفَهُ عَظِيمُ قَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ! فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَحْقَ .

ثَانِيَهُما : لَا يَتَمَسَّكُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ^(٢) - لَوْ فَرَضَ صَدْقَ ابْنِ تِيمِيَةَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى زَعْمِهِ - إِلَّا مِنْ جَهْلِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَقَوَانِينِ الْأَدْلَةِ :

أَمَّا أَوْلَأَ : فَلَا نَنْعُنُ دَلَالَتِهِ لِزَعْمِهِ ؛ إِذَا لَوْ كَانَ الْمَرَادُ ذَلِكَ .. لَقَالَ : (لَا تَزُورُوا قَبْرِي) وَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ الْلَّفْظِ الْمُحْتَمَلُ لِلْمَرَادِ وَغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَحْقَ بِهَذَا الْمَقَامِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْمَطَابِقَةِ لَا بِالتَّضْمِنِ أَوِ الْالْتَزَامِ ؛ لِعَظِيمِ خَطْرِهِ لَوْ فَرَضَ امْتِنَاعَهُ ، فَعَدُولُهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » .. دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٧٣) ، وَأَبُو يَعْلَى فِي « مَسْنَدِهِ » (٢١٥) .

(٢) أَيْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا » .

وأما ثانياً : فلأن ظاهره الذي زعمه لو كان مراداً ، بل لو ورد : (لا تزوروا قبري) .. وجب تأويله ؛ لما مرّ من إجماع المسلمين على مشروعية زيارته ، والإجماع من الأدلة القطعية ، وهي لا تعارض بغيرها من الظنيات ، فوجب تأويل ذلك ؛ لأنّه ظنٌ حتى يوافق ذلك القطعي .

وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح .. فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها ، بل وعلى كثرتها ؟

فأما احتماله للحث عليها وعلى كثرتها .. فوجهه أن يقال : المراد : لا تملأ زيارة قبري حتى لا تزوروه إلا في بعض الأوقات كالعيد ، بل أكثروا من زيارة قبري فيسائر الأوقات ، أو المراد : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه ، كما أن العيد لا يكون إلا في وقت مخصوص .

وأما احتماله للنهي عنها .. فهو - بفرض أنه المراد - محمولٌ على حالة مخصوصة ؛ أي : لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة عنده وغيرها مما يجتمع له في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ، ثم ينصرف عنه .

بيان واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته : أنه لا متمسك لابن تيمية في هذا الحديث بوجهٍ من الوجوه ، وأنه دليلٌ عليه ، سواء أُريد به الحث على كثرتها ، وأنها لا تُملأ في وقتٍ - وهو ظاهر - أو النهي عنها ؛ لأنّه مقيدٌ بحالة مخصوصة ، فيفيد أنها في غير تلك الحالة غير منهيٌ عنها ، وإذا انتفى النهي عنها .. ثبت طلبها ؛ إذ لا قائل إنها من المباحات ، وفقنا الله لسلوك سبيله ، وجعلنا من خير حزب نبيه وقبيله ، آمين .

ثم رأيتني ذكرت في كتابي « الدر المنضود في الصلاة [والسلام] على صاحب المقام محمود » الحديث ، والجواب عنه ببساط مما هنا ، وعبارته : (ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيداً ، يحتمل أنه للحث على كثرة

الزيارة ، ولا يجعل كالعيد الذي لا يؤتى في العام إلا مرتين .

والأظہر : أنه إشارة إلى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً ؛ أي : لا تجعلوا زيارة قبري عيداً من حيث الاجتماع لها ك فهو للعيد ؛ وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ، ويستغلون عندها باللهو والطرب ، فنهى صلى الله عليه وسلم أمه عن ذلك ، أو عن أن يتتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به .

والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في أحاديث بيتها في « حاشية الإيضاح » مع الرد على من أنكر ذلك ، وهو ابن تيمية ، عامله الله بعدله^(١) .

وقد أجمعت الأمة - كما نقله غير واحد من الأئمة - على أن ذلك من أفضل القربات وأنجح المساعي .

ومعنى خبر : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علىي ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » صحيحه الترمذى^(٢) .. قيل : كراهة الصلاة في المقبرة ؛ أي : لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت ، وعليه يدل كلام البخارى^(٣) .

وقيل معناه : لا تجعلوها كالقبور في أن من صار إليها لا يصلى ولا يعمل ، ورجحه جمع^(٤) ؛ للرواية الأخرى : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

وقيل معناه : النهي عن دفن الموتى في البيوت ، وهو ظاهر اللفظ ،

(١) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٨٠ - ٤٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٠٢٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦٥) ، وانظر « رياض الصالحين » (ص ٤٩٦) حيث قال : (رواه أبو داود بإسناد صحيح) .

(٣) وهو قوله في كتاب الصلاة : (باب كراهة الصلاة في المقابر) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) .

ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه^(١) .

وقيل معناه : من لم يُصلِّ في بيته .. جعل نفسه كالموتى ، وبيته كالقبر ، ويؤيده خبر مسلم : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت »^(٢)) انتهت عبارة الكتاب المذكور^(٣) .

خاتمة

[في أن إجماع الأمة علمائها وعوامها على فعل الزيارة دالٌ على أنها من أعظم القربات]

كما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها .. كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك ؛ فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة إلى اليوم يتوجّهون من سائر الأفاق إلى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ، ويقطعون فيه مسافاتٍ بعيدة ، وينفقون فيه الأموال ، ويبذلون المهج ، معتقدين أن ذلك من أعظم القربات .

ومن زعم أن هذا الجمع العظيم على تكرر الأزمنة مخطئون .. فهو المخطيء المحروم ؛ وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات آخر لا مجرد السفر للزيارة .. مكابرةٌ وعنادٌ للعلم من أكثرهم بأنه لا يخطر له غير محض الزيارة ، بل لا يخطر ذلك الضم إلا لمن أحاط بِشَبَهِ المخالف المبطل ، وقليلٌ ما هم .

على أن غرض هؤلاء الأعظم إنما هو الزيارة ، وما عداها مغمور في جنبها ، حتى لو لم تكن .. لم يسافروا ، وقول العلماء : (ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب إلى مسجده والصلة فيه) نصٌّ فيما قلناه ؛ إذ لم يجعلوا ذلك

(١) انظر « فتح الباري » (٥٢٩ / ١) .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٩) ، وأبن حبان (٨٥٤) .

(٣) الدر المنضود (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

شرطًا ، وإنما جعلوه الأكمل ؛ ليكون السفر إلى قربتين ، فيكثر الأجر بزيادة القرب ، حتى لو زاد من قصد القربات .. زادت الأجور ، وفي كلامهم هذا فائدة مررت ، وهي : التنبية على أن قصد تلكقرب لا يقدح في الإخلاص في نية الزيارة^(١) .

* * *

لهم إني أنت عبادك وأنت عبادتي
أنت عبادي وأنت عبادي
أنت عبادي وأنت عبادي

لهم إني أنت عبادك وأنت عبادتي
أنت عبادي وأنت عبادي
أنت عبادي وأنت عبادي

(١) انظر (ص ٤٩ - ٥٠) .

الفصل الثاني

في فضائل الزيارة وفوائدها

وفيها دلائل واضحة ، وتأييدات ظاهرة لائحة ، على ما برهنا عليه في الفصل الأول من أنها مشروعة مطلوبة ، وأنها من أرجح المساعي وأهم القربات ، وأفضل الأعمال وأذكى العبادات ؟ إذ هي إنما تتمايز بتميز ثمراتها ، وتفاوت ثوابها ، وتبين درجاتها .

ومن تأمل ما يأتي .. علم أن في زيارته صلى الله عليه وسلم من عظيم الفوائد ، ما يبلغ به المخلص فيها إلى أعلى المقاصد ، ويرد به أعزب الموارد ، وأوسع الفوائد^(١) .

اعلم : أنه مررت أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر ، فلا بأس بسردها هنا ؛ لستحضر فوائدها ، وترجع عوائدها^(٢) ، وهي : قوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى .. وجبت له شفاعتي » .

ومعنى : (وجبت له شفاعتي) أنها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها .

وأفاد قوله : (له) مع عموم شفاعته له ولغيره : أنه يُخَصُّ بشفاعة تُناسب عظيم عمله ؛ إما بزيادة النعيم ، وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم ، وإما

(١) في (ب) : (وأوسع العوائد) .

(٢) انظر تخریجها (ص ٤٦ - ٥٣) .

بكونه من الذين يُحشرون بلا حساب ، وإما برفع درجاتٍ في الجنة ، وإنما بزيادة شهود الحق والنظر إليه ، وإنما بغير ذلك ممّا لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، هذا كلّه إن أردت أن يُخَصُّ بشفاعة لا تحصل لغيره .

ويحتمل أن يراد : أنه يُفرَدُ بشفاعة ممّا تحصل لغيره ، والإفراد للتشريف والتنويه بسبب الزيارة .

وأن يراد : أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناه الشفاعة ، فهو بشرى بموته مسلماً ، فيجري على عمومه ، ولا يضمّر فيه شرط الوفاة على الإسلام ، وإنما . لم يكن لذكر الزيارة معنى ؛ لأن الإسلام وحده كافٍ في نيل هذه الشفاعة بخلافه على الأوّلين .

وأفادت إضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم : أنها شفاعة عظيمة جليلة ؛ إذ هي تعظُّم بعظمة الشافع ، ولا أعظم منه صلى الله عليه وسلم ، فلا أعظم من شفاعته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد موتي .. فكأنما زارني في حياتي » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لا تُعمله حاجة إلا زيارتي .. كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً .. كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيمة » ، ومرّ معناه في الفصل الأول^(١) ، وسيأتي في تاسعة الفوائد في خاتمة السادسة عشرة من (الفصل السادس) ما له تعلق بذلك ، فراجعه ؛ فإنه مهم^(٢) .

والحاصل : أن هذا الثواب العظيم - وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه

(١) انظر (ص ٤٩) .

(٢) انظر مسيأتي (ص ١٦٦) إلا أنها من (الفصل السابع) لا السادس ، ولعله سبق قلم .

صلى الله عليه وسلم - لا يحصل إلا لمن أخلص وجهته فيها ، بـألا يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزار قبرى بعد وفاتي .. كان كمن زارني في حياتي » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزار قبرى بعد موتي .. كان كمن زارني في حياتي وصحبني » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني إلى المدينة .. كنت له شفيعاً وشهيداً » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى - أو قال : من زارني - كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين .. بعثه الله عز وجل في الأميين يوم القيمة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني متعمداً - أي : بأن لم يقصد غير زيارته ، كما مر في معنى خبر : « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي ... » الحديث - .. كان في جواري يوم القيمة ، ومن سكن المدينة ، وصبر على بلائها .. كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيمة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد موتي .. فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين .. بعث من الأميين يوم القيمة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبرى ، وغزا غزوة ، وصلى في بيت المقدس .. لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد موتي .. فكأنما زارني وأنا حيٌّ ، ومن زارني .. كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بالمدينة [محتسباً] .. كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات بأحد الحرمين .. بُعث من الآمنين يوم القيمة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة .. كان في جواري يوم القيمة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني ميتاً .. فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبري .. وجبت له شفاعتي يوم القيمة ، وما من أحدٍ من أمتى له سعة ثم لم يزرني .. فليس له عذر » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني في مماتي .. كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري .. كنت له يوم القيمة شهيداً - أو قال - : شفيعاً » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي .. كُتِبَتْ له حجتان مبرورتان » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري بعد موتي .. فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزr قبري .. فقد جفاني » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى المدينة زائراً لي .. وجبت له شفاعتي يوم القيمة ، ومن مات في أحد الحرمين .. بُعث آمناً » .

ومن أعظم فوائد الزيارة : أن زائره إذا صلى أو سلم عليه - صلى الله عليه وسلم - عند قبره .. سمعه ساماً حقيقةً ، ورداً عليه من غير واسطة ، وناهيك بذلك ، بخلاف من يصلى أو يسلم عليه من بعيد ؛ فإن ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم ، ولا يسمعه إلاًّ بواسطة ، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها في كتابي السابق ذكره⁽¹⁾ .

منها : ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسنده جيد - وإن قيل : إنه غريب - :

(1) انظر « الدر المنضود » (ص ١٥٢ - ١٥٣) .

« من صلّى عليّ عند قبري .. سمعته ، ومن صلّى عليّ من بعيد .. أعلمته »^(١) .

وفي رواية في سندها متrok : « من صلّى عليّ عند قبري .. سمعته ، ومن صلّى عليّ نائياً - أي : بعيداً - وَكَلَ الله به ملكاً يبلغني ، وَكُفِيَ أمر دنياه وآخرته ، و كنت له يوم القيمة شهيداً أو شفيعاً »^(٢) .

وفي رواية : « ما من عبدٍ يسلّمُ عليّ عند قبري .. إلّا وَكَلَ الله به ملكاً يبلغني »^(٣) .

وفي أخرى في سندها ضعيف ، لكن له شواهد تقويه : « أكثروا الصلاة علىّ ؛ فإن الله وَكَلَ بي ملكاً عند قبري ، فإذا صلّى عليّ رجلٌ من أمتي .. قال لي ذلك الملك : يا محمد ؛ إن فلان بن فلان صلّى عليك الساعة »^(٤) .

وفي أخرى سندها حسن - بل صحيح كما قاله النووي وغيره ، ونُوزع فيه بما لا يقبح - : « ما من أحدٍ يسلّمُ عليّ .. إلّا ردَّ الله إلى روحه حتى أرَدَ عليه السلام »^(٥) .

وروى ابن بشكوال : « ما من أحدٍ يسلّمُ عليّ .. إلّا ردَّ الله على روحه حتى أرَدَ عليه »^(٦) .

وفي رواية : « ما من مسلمٍ يسلّمُ عليّ في شرقٍ ولا غربٍ .. إلّا أنا وملائكة ربِّي نرَدُّ عليه السلام » فقال له قائل : يا رسول الله ؟ فما بال أهل المدينة ؟ قال :

(١) أخرجه البيهقي في « حياة الأنبياء » (ص ١٠٣) .

(٢) أخرج نحوه الترمي في « الترغيب والترهيب » (١٦٧١) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٥٩) ، وتمامه : « وكفي أمر آخرته ودنياه ، و كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة » ، وانظر « القول البديع » (ص ٣١٣) .

(٤) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البديع » (ص ٣١٥) للدلجمي .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٤١) ، والبيهقي (٥٢٧/٢) ، وأحمد (٢٤٥/٥) ، وانظر « الأذكار » (٣٤٦) .

(٦) القربة إلى رب العالمين (٩١) ، وانظر الفرق بين هذه الرواية والتي قبلها في « الحاوي للفتاوى » (١٥٣/٢) .

« وما يقال لكرِيمٍ في جيرانه وجيرته ، إنه ممَّا أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران » وسندُها غريب ، بل فيه من اتهامه الذهبي بوضعه^(١) .

وفي أخرى سندُها ضعيف : « إن أقربكم مني يوم القيمة في كل موطِن .. أكثركم على صلاة في الدنيا » ، وفي رواية : « من صلَّى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة مئة مرة .. قضى الله له مئة حاجة ؛ سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبرِي كما تدخل عليكم الهدايا ، يخبرني من صلَّى على باسمه ونسبة إلى عشيرته ، فأثبته عندِي في صحيفة بيضاء »^(٢) .

وفي رواية زيادة : « إن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة »^(٣) .

وفي أخرى رجالها ثقات إلَّا واحداً لم يعرف : « من صلَّى على .. بلغتني صلاتِه وصلَّيْتُ عليه ، وكتب له سوئي ذلك عشر حسنات »^(٤) .

وفي رواية أخرى صحيحة - خلافاً لمن طعن فيها ؛ فقد أخرجها ابن خزيمة وحبان والحاكم في « صحاحهم » ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه) ، وممَّن صححه أيضاً النووي في « أذكاره » ، وحسنه عبد الغني والمنذري ، وقال ابن دحية : (إنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ، ومن قال : إنه منكر أو غريب لعلة خفية [به] .. فقد استروح^(٥) ؛ لأن الدارقطني ردَّها) - : « [إن] من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قُبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه ؛ فإن

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٤٩ / ٦) ، وانظر « لسان الميزان » (٣٤١ / ٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧٧٣) وفي « حياة الأنبياء » (١٣) ، مع الرواية التي قبلها حديثاً واحداً .

(٣) أخرجه ابن منده في « فوائد » (٥٦) ، والتيمي في « الترغيب والترهيب » (١٦٤٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٦٦٣) .

(٥) الاسترواح :أخذ الشيء بلا تعب .

صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : يا رسول الله ؟ وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرممت - يعني : بليت - ؟ ! قال : « إن الله عز وجل حرام على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(١) .

قال الخطابي : (و « أرممت » بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره ، أصله : أرممت ؛ أي : صرت رميمًا ، حذفت إحدى الميمين تخفيفاً كأظللت ؛ أي : أظللت ، والرميم والرمة : العظام البالية ، وقال غيره : الميم مشددة ، والباء آخره ساكنة ؛ أي : أرممت العظام ، وقيل : يُروي بضم أوله وكسر ثانية)^(٢) .

وفي أخرى رجالها ثقات إلا أنها منقطعة : « أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ؛ فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلني على .. إلا عُرضت على صلاته حتى يفرغ منها » ، قال راويه أبو الدرداء رضي الله عنه : وبعد الموت ؟ ! فقال : « وبعد الموت ، إن الله حرام على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فنَبِيَ اللَّهُ حَيٌّ يَرْزُقُ »^(٣) أي : من المعارف الربانية ، والكرامات الرحمانية ما يليق بعليٍّ كماله ومقامه ، ويتلذذ به في قبره كما كان يتلذذ به قبل وفاته ، فلكونه غذاء ؛ أي : غذاء لروحه الشريفة .. عبر عنه بالرزق ؛ إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت .

وقوله : (حتى) هو المحفوظ ، وقيل : (حين)^(٤) .

(١) صحيح ابن حبان (٩١٠) ، المستدرك (٥٦٠ / ٤) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٣٣) ، وانظر « الأذكار » (٣٤٤) .

(٢) انظر « معالم السنن » (٤٤٣ / ١) بنحوه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) .

(٤) قال الإمام السبكي رحمة الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٤٨) بعد هذا الحديث : (هذا لفظ ابن ماجه ، وفيه زيادة قوله : « حين يفرغ منها » ، وفي الأصل : « حتى » التي هي حرف غایة وعليها تضييب ، وفي الحاشية « حين » التي هي ظرف زمان ؛ فإن كانت هي الثانية .. استفید منها : أن وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام حين الفراغ من غير تأخير . وإن كان الثابت « حتى » كما في الأصل .. دل على عدم التأخير أيضاً .

وفيه زيادة أيضاً وهي قوله : « وبعد الموت » بحرف العطف ، وذلك يقتضي أن عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالي الحياة والموت جميعاً ، والمشتبه في « سنن ابن ماجه » (١٦٣٧) : (حتى) .

وفي الأحاديث ما يدل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قولها ، ويوم الجمعة ، ويوم القيمة ، ولا تنافي بينها ؛ فقد يكون العرض عليه - أي : التبليغ له - مرات متعددة ، كما ورد في أحاديث ما يدل على أن الأعمال تعرض على الله كل يوم وليلة ، ثم كل يوم إثنين ويوم خميس ، ثم في كل ليلة يوم نصف شعبان^(١) .

وفي أخرى للطبراني : « ليس من عبد يصلني على.. إلا بلغني صوته » قلنا : وبعد وفاته ! قال : « وبعد وفاتي ؟ إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(٢) أي : فسمعهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم ، لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسي كرامة لهم ؟ كالملائكة وأولى .

وفي أخرى : قلنا : يا رسول الله ؟ كيف تبلغك صلاتنا إذا تضمنتك الأرض ؟ ! قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »^(٣) .

وأخرج جماعة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ملكاً أعطاه أسماع الخلق ، فهو قائم على قبري إذا مت ، فليس أحداً يصلني على صلاة.. إلا قال : يا محمد ؟ صلى عليك فلان بن فلان ، فيصلني ربُّ تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرة»^(٤) .

(١) قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى في « فيض القدير » (٤٢٦/٢) : (ولا يعارضه خبر : رفع عمل الليل قبل النهار والنهار قبل الليل ؛ لأنها تعرض كل يوم ، ثم تعرض أعمال الجمعة كل إثنين وخميس ، ثم أعمال السنة في شعبان ، فيعرض عرضاً بعد عرض ، ولكن عرض حكمة استثنى بها الله ، أو أطلع عليها من شاء ، أو المراد : تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو عكسه...).

(٢) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البديع » (ص ٣٢١) للطبراني في « الكبير » .

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البديع » (ص ٣٢١) للنميري .

(٤) أخرجه البزار في « مسنده » (١٤٢٥) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٩٦٩/٣) بنحوه .

وفي أخرى : « فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة ، فليس أحد من أمتى يصلني على صلاة.. إلا قال : يا أحمد ؛ فلان بن فلان - باسمه واسم أبيه - يصلني عليك كذا وكذا ، وضمنَ لي الربُّ أن من صلى علىي صلاة.. صلى الله عليه عشرًا ، وإن زاد.. زاده الله »^(١) .

وفي أخرى : « إن الله وكل بقري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق ، لا يصلني على أحدٍ إلى يوم القيمة.. إلا بلغني باسمه واسم أبيه : هذا فلان بن فلان قد صلى عليك »^(٢) .

وفي أخرى زيادة : « وإنني سألت ربي عز وجل : إلا يصلي عليَّ واحدٌ منهم صلاة.. إلا صلي عليه عشر أمثالها ، وإن الله عز وجل أعطاني ذلك »^(٣) .

وفي سند الجميع راوٍ لِيَّنه البخاري ، ووثقه ابن حبان ، وآخر ضعفه بعضهم .

تنبيه

[في كيفية الجمع بين أحاديث تبليغ الملائكة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وبين غيرها]
يجمع بين هذه الأحاديث - الظاهرة التعارض بباديء الرأي - وأحاديث أخرى كثيرة وردت بمعناها أو قريب منه : بأنه صلى الله عليه وسلم يُبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بُعد ، ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة ، وإن ورد أنه يُبلغهما هنا أيضًا كما مرّ ؟ إذ لا مانع أن من عند قبره يُخَصُّ بأن الملك يبلغ صلاته

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في « الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٥١) ، والبيهقي في « حياة الأنبياء » (١٧) ، والتميمي في « الترغيب والترهيب » (١٦٤٤) بنحوه .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (١٤٢٥) .

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البديع » (ص ٢٤٧) للطبراني في « معجمه الكبير » ، وابن الجراح في « أماليه » بنحوه ، وأبي علي الحسن بن نصر الطوسي في « أحكامه » ، والبزار في « مسنده » .

وسلامه مع سماعه لهما ؛ إشعاراً بمزيد خصوصيته ، والاعتناء بشأنه ، والاستمداد له بذلك ، سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ؛ إذ المقيد يقضى به على المطلق ، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن .

وأفتى النووي رحمه الله فيما حلف بالطلاق الثلاث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه ، هل يحث ؟ بأنه لا يحكم عليه بالحث ؛ للشك في ذلك ، والورع : أن يلتزم الحث .

وعلم من بعضها : أنه صلى الله عليه وسلم يرد على من سلم وصلى عليه ، سواء زائره وغيره ، ودعوى اختصاص ذلك بزائره تحتاج لدليل ، بل يردها الخبر الصحيح : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ، فيسلم عليه .. إلا عرفه ورد عليه السلام »^(١) فلو اخترض رده صلى الله عليه وسلم بزائره .. لم يكن له خصوصية به ؛ لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك .

قال أبو اليمن بن عساكر : (وإذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لقبره .. جاز رده على من يسلم عليه من جميع الأفاق من جميع أمته على بُعد شُقتَه) .

إذا علمت ذلك .. علمت أن رده صلى الله عليه وسلم سلام الزائر عليه بنفسه^(٢) الكريمة أمرٌ واقعٌ لا شك فيه ، وإنما الخلاف في ردّه على المسلم عليه من غير الزائرين ، فهذا فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم ، فيجمع الله لهم بين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصواتهم من غير واسطة ، وبين رده عليهم سلامهم بنفسه ، فأئن لمن سمع بهذين - بل بأحدهما - أن يتأخر عن زيارته ، أو يتوانى عن المبادرة إلى المثول في حضرته ؟ !

تالله ؛ ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه .. إلا من حُقَّ عليه البعد عن

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٨٠ / ١٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣٥ / ٦) .

(٢) في النسخ : (لنفسه) والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

الخيرات ، والطرد عن مواسم أعظم القربات ، أعادنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

وعلم من تلك الأحاديث أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام ؛ إذ من المحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار ، فنحن نؤمن ونصدق بأنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض ، وكذا سائر الأنبياء ، والإجماع على هذا ، قيل : وكذا العلماء والشهداء والمؤذنون .

وصحَّ : أنه كُشف عن غير واحدٍ من العلماء والأولياء فوجدوا لم تتغير أجسادهم ، كما صح أن عبد الله أبا جابر ، وعمرو بن الجموح - وهما ممَّن استشهد يوم أحد - حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جُرح فوضع يده على جرمه فُدُن وهو كذلك ، فأميّطت يده عن جرمه ثم أُرسلت ، فرجعت كما كانت .

ولمَا حفر معاوية رضي الله عنه العين التي استبطها في المدينة - وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة - ونقل الموتى .. أصابت المساحة قدم حمزة رضي الله عنه فسأل منه الدم^(١) .

نعم ؟ الظاهر من الأدلة : أن حياة الشهداء أقوى من حياة الأولياء ؛ للنص عليها في القرآن^(٢) ، ودون حياة الأنبياء ؛ لأنهم بها أولى وأحرى ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثمارتها غير بعيد ، فتأمله .

وقد نظر بعض أئمتنا إلى أن حياته صلى الله عليه وسلم امتازت بأنها تقتضي إثباتها حتى في بعض أحكام الدنيا ، فعد من خصائصه : أن ما خلفه باقي على ما كان في حياته ، فكان ينفق منه أبو بكر على أهله وخدمه ؛ والموت الواقع له غير مستمر ؛ لعود الحياة الكاملة له واستمرارها^(٣) .

(١) انظر « التمهيد » للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٢٤١ / ١٩) .

(٢) قال تعالى : « وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بِأَنَّهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ بَرَزَقُونَ » .

(٣) انظر « شفاء السقام » (ص ١٨٩ - ١٩١) .

وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالى جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم ، واستدل بكثير من الأحاديث السابقة ، وبالحديث الصحيح : « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون »^(١) ، ويشهد له خبر مسلم : « مررت بموسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره »^(٢) .

ودعوى أن هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضاً : « فقدررأيتني في الحجر ، وقريش تسألني عن مسراي... » الحديث ، وفيه : « وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء ، فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضرب جعد... . » وفيه : « إذا عيسى ابن مريم قائم يصلي ، أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائم يصلي ، أشبه الناس به أصحابكم - يعني نفسه - فحانَت الصلاة فأتمتهم »^(٣) .

وفي حديث آخر : (أنه لقيهم بيت المقدس)^(٤) .

وفي آخر : (أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسموات ، فكلّهم وكلّموه)^(٥) .

قال البيهقي : (وكل ذلك صحيح ؛ فقد يرى موسى قائماً يصلي في قبره ، ثم يُسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أُسري ببنينا ، فيراهم فيه ، ثم يُعرج بهم إلى السموات كما عُرجم ببنينا ، فيراهم فيها كما أخبر ، وحلولهم في أوقات مختلفة بأمكانية مختلفة جائز عقلاً ، كما ورد به الخبر الصادق ، وفي كل ذلك دلالة على حياتهم) اهـ^(٦)

(١) حياة الأنبياء (١) ، وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٣٤٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٥ / ٢٦٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٧٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) .

(٥) أخرجه مسلم (١٦٣) .

(٦) حياة الأنبياء (ص ٨٥) .

وفي قوله : (رأيُّني) - مع كون الإسراء كان يقظةً على الصواب - الردُّ على من زعم أن ذلك كان مناماً ، على أن رؤيا الأنبياء وَحْيٌ ، وقد ثبتت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن ، وصرَّح ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بأنه صلَّى الله عليه وسلم مات شهيداً ، ويفيد قوله صلَّى الله عليه وسلم في مرض موته : «ما زالت أكلة خير - أي : بالضم ؛ لأنَّه لم يأكل إلَّا لقمة واحدة - تعاودني .. حتى كان الآن [أوان] قطع أَبَهْرِي»^(١) أي : أكله من الشاة التي سُمِّت له بخير بُسُمٌ قاتل من ساعته ، وإنما لم يؤثِّر فيه حالاً معجزة له ، ثم أَثَّر فيَه بعْدُ ؛ قال العلماء : (ليجمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة) اهـ^(٢)

ووجه الشهادة في هذا : أنه قُتل من كافِر وإن لم يكن في معركة ، واشترط كونه فيها .. إنما هو لِإِجْرَاء الأحكام الدينية ، وفي حصول هذه الحياة لشهداء الآخرة فقط ؛ كالغريق والمبطون .. توقف .

وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء حقيقة ، ثم في قول : إنها للروح فقط ، وفي قول : وللجسد أيضاً ؛ أي : بمعنى أنه لا يبلُى ، وأنه تستمر فيه أمارة الحياة من الدم وطراوة البدن ، وهذا هو المشاهد في أبدانهم كما مر ، والقول بعَوْد أرواحهم إلى أجسادهم وبقائهما فيها إلى يوم القيمة .. ردُّوه بأنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة .

والمراد بالروح في الأحاديث السابقة : النطق ، كما صرَّح به جماعة ، فهو صلَّى الله عليه وسلم حَيٌّ على الدوام ، لكن لا يلزم - لما يأتي عن السبكي - من حياته دوام نطقه ، وإنما يُرَدُّ عليه عند سلام كلَّ مسلم ، أو صلاة كلَّ مصلَّٰ عليه ؛ أي : وعند صلاتِه ونحوها ، لما مرَّ أنهم أحياء في قبورهم يصلون ، والظاهر :

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٨) ، والحاكم في «المستدرك» (٥٨/٣) ، والبيهقي (١١/١٠) .

(٢) انظر «الخصائص الكبرى» للإمام السيوطي رحمه الله تعالى (٢٧٠/٢) .

أنها صلاة الأحياء في الدنيا ، وعلاقة التجوز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم غالباً^(١) .

وأجاب البيهقي بأن معنى رد الروح إليه : أنها رُدَتْ إليه عقب دفنه ؛ لأجل سلام من يسلم عليه ، واستمرت في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم ، لا أنها تُعاد لرد السلام ثم تُنزع ، ثم تُعاد لرد السلام ، وهكذا ؛ لما يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة ، وأجيب : بأنه لا محذور فيه ؛ إذ لا نزع ولا مشقة في ذلك الرد وإن تكرر .

وأجاب السبكي : (بأنه يحتمل أن يكون ردًا معنويًا ، وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلهية والملايين الأعلى عن هذا العالم ، فإذا سُلم عليه .. أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم ؛ ليدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه)^(٢) .

ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك ؛ نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض ؛ لأن أمور الآخرة لا تُدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة .

وقال بعضهم : المراد بالروح : المَلَكُ الموكِلُ به .

وقال ابن العماد : يحتمل أن يراد به هنا : السرور مجازاً ؛ فإنه قد يطلق ويراد به ذلك .

قيل : وإذا تقرر أنه صلى الله عليه وسلم حيٌ .. فلا يقال : عليه السلام ، ولا عليك السلام ؛ فإنها تحية الموتى ، وقد امتلأت كتبُ كثيرٍ من المصنفين بذلك فليتجنب^(٣) .

(١) المراد بعلاقة التجوز : علاقة المجاز ، قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البديع » (ص ٣٣٨) : (وعلاقة المجاز : أن النطق من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعتبر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمين عن الآخر) .

(٢) شفاء السقام (ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) انظر « إتحاف الزائر » (ص ٨٦) .

وروى ابن أبي شيبة : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : « لا تقل : عليك السلام ؛ فإن عليك السلام تحية الموتى »^(١) .

وروى الترمذى بسنده حسن : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : عليك السلام يا رسول الله - ثلث مرات - فقال له : « إن عليك السلام تحية الميت » [ثلاث مرات] ثم [أقبل على] فقال : « إذا لقي الرجل أخاه المسلم .. فليقل : السلام عليك ورحمة الله » ثم رد صلى الله عليه وسلم على الرجل سلامه ، فقال : « وعليك ورحمة الله » ثلاثة . اهـ^(٢)

وليس بصحيح ؛ لأن ردَّه صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدلُّ على أنه سلامٌ صحيحٌ معتمدٌ به ، والفصل بين الابتداء والرد بكلامٍ يسيرٍ لغرضٍ صحيحٍ لا يضرُّ ، كما بيته في « شرح المشكاة » في (باب التيمم) وغيره ، عند ذكر الحديث الذي فيه الفصل بينهما أيضاً .

وأيضاً : فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم قال للموتى : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . »^(٣) ، فدل على أن معنى كون : « عليكم السلام » تحية الموتى ؟ أي : موتى القلوب ، أو أنها عادة جاهلية ، وعلى كل فـ (السلام عليكم) أفضل في حق الحي والميت .

ولا ينافي ما تقرَّر من حياة الأنبياء ما في « صحيح ابن حبان » في قصة عجوز بني إسرائيل : أنها دلت موسى على الصندوق الذي فيه عظام يوسف - على نبينا وعليهما وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام - فاستخرَّجة وحملَّه معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى الأرض المقدسة^(٤) ؛ إما لأنها

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/٦) .

(٢) سنن الترمذى (٢٧٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩) ، وابن حبان (٣١٧٢) ، وابن ماجه (١٥٤٦) .

(٤) صحيح ابن حبان (٧٢٣) .

أرادت بالعظام كل البدن ، أو لأن الجسد لما لم تُشاهد فيه روحٌ .. عُبَّر عنه بالعظم الذي من شأنه عدم الإحساس ، أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء كأبدان غيرهم في البَلْيِ .

ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله : « أنا أكرم على ربِّي من أن يتركني في قبري بعد ثلاثةٍ »^(١) لقول البيهقي : (إنَّ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ .. فَالْمَرَادُ : أَنَّهُمْ لَا يَتَرَكَوْنَ لَا يَصْلُوْنَ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَصْلِينَ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى)^(٢) أي : وإن كانوا في قبورهم ؛ لِمَا مَرَّ : أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ يَصْلُوْنَ فِي قبورهم .

وفي خَبَرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ أَيْضًا : « إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَتَرَكَوْنَ فِي قبورهم بَعْدَ أَرْبَعينَ لَيْلَةً ، وَلَكِنَّ يَصْلُوْنَ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى ، حَتَّى يَنْفَخَ فِي الصُّورِ »^(٣) ، وَكَانَ هَذَا هُوَ سَنْدُ ما رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ ابْنِ الْمَسِيبِ : أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَسْلِمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (مَا مَكَثَ نَبِيٌّ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ يَوْمًا)^(٤) .

وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له ، فمن ثم لم يعول العلماء عليها ، بل أجمعوا على خلافها ، وأن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأنه يُسْئِلُ السالم عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها ، على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يردُ ذلك ، وهو : أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة ، وقتل من أهلها ما قتل ، حتى خلا المسجد عن إقامة الصلاة فيه مدة.. قال ابن المسيب : كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إِلَّا بِسَمَاعِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ دَاخِلِ الْقَبْرِ المَكْرُمِ^(٥) .

(١) انظر « فتح الباري » (٤٨٧ / ٦) .

(٢) حياة الأنبياء (ص ٧٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في « حياة الأنبياء » (٤) ، والديلمي في « الفردوس » (٨٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٧٢٥) ، وانظر مقاله المؤلف عن هَذَا الْحَدِيثَ (ص ٩٠) .

(٥) أخرجه الدارمي في « مستنده » (٩٤) .

وممّا يرده أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « مرت بموسى ليلة أُسري بي وهو قائمٌ يصلّي في قبره »^(١) ، وقول عثمان لما قال له الصحابة رضي الله عنهم وقد حاصر : إِلْحَقْ بِالشَّامَ : (لن أفارق دار هجرتي ، ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) ^(٢) .

وإنما أطلتُ الكلام في هذا المبحث ؛ لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه حيٌّ في قبره يسمع صوته وتوسله ، وتشفعه به ، وسؤاله منه : أن يشفع له إلى ربِّه حتّى يرضي عنه ، ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة .

فأيُّ فائدةٍ أَجْلٌ من هذه الفائدة؟! وأيَّ تَحْفَةٍ أَعْظَمُ من هذه العائدَة؟!

فأشدد حينئذ بزيارةه صلى الله عليه وسلم يديك ، وأَسْعَ في تحصيلها بما أمكنك ؛ لتنساق هذه الخيرات والفوائد إليك ، وتحظى بالمثلول في ذلك الموقف المتکفل بحصول المأمول ، وإجابة السُّؤُل ، وبصلاح الأحوال ، والسعى في التحلّي بحلي أهل الكمال ، وبمحو ما فرط من الزلات ، وطهارة ما تدنس من الأخلاق والصفات ، حقّق الله لنا ذلك ، وخرق لنا العوائد ؛ لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه ، آمين .

ولمّا فرغت من تأليف هذا الكتاب.. رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هذا الفصل مع زيادات ، وبعض مخالفات لا تضر في الأصل المقصود ، فأذكر حاصله ؛ ليستفاذ ، ولি�تقوى به ما ذكرته وهو : ما صح في خبر : « ما من أحدٍ يسلم علىٰ .. إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٣) .

وقد صدرَ به البیهقی (باب زیارة قبر النبی صلى الله عليه وسلم)^(٤) واعتمد

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٥) ، وابن حبان (٥٠) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣٣٢٥) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٥٧١/٢) .

(٣) تقدم تخریجه (ص ٧٤) .

(٤) عنون به البیهقی رحمه الله تعالى في كتابه « السنن الكبرى » (٢٤٥/٥) .

عليه جماعةٌ من الأئمة فيها كأحمد رضي الله عنه ، قال السبكي : (وهو اعتمادٌ صحيحٌ ؛ لتضمنه فضيلة رَدُّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي فضيلةٌ عظيمةٌ)^(١) .

وذكر ابن قدامة الحديث من روایة أَحْمَد بلفظ : « ما من أَحْدٍ يَسْلِمُ عَلَيَّ إِنْ قَبْرِي . . . »^(٢) إِلخ ، فإن ثبت . . فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر ، وإنما . فالMuslim عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداءً وجواباً ، فيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب ، مع أن السلام عليه صلی الله عليه وسلم :

إِمَا يُقْصَدُ بِهِ الدُّعَاءُ مَنَا وَالْتَّسْلِيمُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ سَوَاء لِفَظِ الْغَيْبَةِ وَالْحَضُورِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قِيلَ بِاِخْتِصَاصِهِ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَمَّةِ اللَّهِ ، حَتَّى لَا يُسْلِمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا تَبَعًا .

وإما يقصد به التحية ، كسلام الزائر إذا وصل لقبره ، وهو يعمُّ الأمة ، وهو مستدعاً للرد ، فيردُّ صلی الله عليه وسلم على المسلم عليه بنفسه ، أو برسوله .

وأما رده للأول : فالله أعلم به ، فإن ثبت . . امتاز الثاني بالقرب والخطاب ، وإنما . فقد حُرِمَ مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرَهُ الشَّرِيفِ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ ، وَهُوَ مَقْتَضَى مَا فَسَرَ بِهِ الْمَقْبُرِيُّ - أَحَدُ أَكَابِرِ شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ - حَدِيثٌ : « مَا مِنْ أَحْدٍ يَسْلِمُ عَلَيَّ - فَقَالَ : هَذَا إِذَا زَارَنِي فَسَلَّمَ عَلَيَّ - . [إِلَّا] رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرَدَّ عَلَيْهِ » .

وأما خبر : « أَتَانِي مَلَكٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدٌ ؛ أَمَا يَرْضِيكَ إِلَّا يَصْلِي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أَمْتَكَ . . إِلَّا صَلَيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ وَلَا يَسْلِمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ . إِلَّا سَلَّمَتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ »^(٣) . فالظاهر : أنه في السلام بالنوع الأول .

(١) شفاء السقام (ص ٤٢) .

(٢) انظر « المعني » (٤٦٥/٥) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٢٠/٢) ، والنمساني في « الكبري » (١٢٠٧) .

وصحَّ من طرقٍ خبرُ : « إنَّ اللَّهَ ملائِكَةً سِيَاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَلْغُونِي مِنْ أَمْتِي السَّلَامِ »^(١) وجاءت أحاديثٌ أُخْرَى في عرضِ الملائكة لصلوةِ الأُمَّةِ وسلامها عليه ، بل وسائر أعمالها ، وهذا في السلام في حقِّ الغائب ، وأما الحاضر عند القبر ..

فهل هو كذلك ، أو يسمعه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا واسطة ؟ فيه حديثان :

أحدهما - وهو ضعيف - : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي .. سَمِعْتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًّا .. بَلَغْتَهُ »^(٢) .

وفي روايةٍ ضعيفةٍ جدًا : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي .. رَدَدْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي مَكَانٍ آخَرَ .. بَلَغْنِيهِ »^(٣) .

ثانيهما - وهو أضعف من الأول - : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي .. وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مُلْكًا يَلْغُونِي ، وَكُفِيَّ أَمْرُ آخْرَتِهِ ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا »^(٤) .

وفي رواية : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْلِمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي .. إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مُلْكًا يَلْغُونِي ، وَكُفِيَّ أَمْرُ آخْرَتِهِ وَدُنْيَاَهُ ، وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٥) .

فإن ثبت الأول .. فكفى بذلك شرفاً ، وإلَّا .. فهو مرجوٌ ، فینبغى الحرص عليه .

وصحَّ من غير طريقٍ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا وَيَسْلِمُ عَلَيْهِ .. إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامِ »^(٦) .

وفي رواية صحيحةً أيضًا : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرَفُهُ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٢١/٢) وابن حبان (٩١٤) ، والسائل (٤٣/٣) ، وأحمد (٤٤١/١) .

(٢) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٤٨٨/٦) لأبي الشيخ في «الثواب» .

(٣) ذكره السيد السمهودي رحمه الله تعالى في «وفاء الوفا» (٤/١٣٥٠) وضعفه .

(٤) تقدم تخریجه (ص ٧٤) .

(٥) تقدم تخریجه (ص ٧٤) .

(٦) تقدم تخریجه (ص ٧٨) .

فيسلم عليه.. إلا رد الله عليه روحه؛ حتى يرد عليه السلام «^(١)».

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه.. رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه.. رد عليه السلام»^(٢) والأثار في هذا كثيرة.

وقد ذكر ابن تيمية نفسه: أن كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر.. عرفوه، ورددوا عليه السلام، فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين.. فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم؟!

وقد وقع لجمع من الأولياء أنهم سمعوا رد السلام عليهم من الحجرة الشريفة، وقد ثبتت حياة الأنبياء، ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن.

وروى المنذري خبر: «علمي بعد وفاتي، كعلمي في حياتي»^(٣).

وصحَّ خبر: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة؛ فإنه مشهودُّ، تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلِّي على.. إلا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها»

قال أبو الدرداء: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت؛ إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء؛ فنبي الله حيٌّ يرزق»، قال السبكي: (وهو مرسل؛ لكنه اعتضد)^(٤).

وصحَّ خبر: «إن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»^(٥).

ونقل أبو منصور البغدادي عن محقق المتكلمين من أصحابنا: (أنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُسرُّ بطاعات أمته)، وروي فيه

(١) تقدم تخريرجه (ص ٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٧) عن أبي بكر بن أبي الدنيا.

(٣) تقدم تخريرجه (ص ٧٥).

(٤) شفاء السقام (ص ٤٨)، والحديث مرئ تخريرجه (ص ٧٦).

(٥) تقدم تخريرجه (ص ٨٨).

حديثٌ ، ولفظه : « حياتي خيرٌ لكم ، فإذا مت.. كانت وفاتي خيراً لكم تعرض عليَّ أعمالكم ، فإن رأيت خيراً.. حمدت الله ، وإن رأيت غير ذلك .. استغفرت الله لكم »^(١) .

فإن قيل : قوله : « إلا ردَ الله علىَّ روحِي » دالٌّ علىَّ عدم استمرار الحياة.. فجوابه : أن البيهقي استدل به علىَّ حياة الأنبياء ، قال : (وإنما أراد - والله أعلم - : إلا وقد ردَ الله علىَّ روحِي حتى أرد عليه)^(٢) .

وقال بعضهم : هو خطابٌ بحسب عقولنا : أنه لا بد من ردَّ روحه ؛ حتى يسمع ويحيط ، ولا قائل بتكرُّر الردِّ ؛ لأنَّه يفضي إلى توالي موتات لا تنحصر ، مع أنَّا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت ، وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ، ولم يثبت أنه يموت بعد ، بل ثبت نعيم القبر وعداته ، وإدراكهما مشروطٌ بالحياة ، لكن يكفي فيه حياة جزءٌ يقع به الإدراك ، فلا يتوقف علىَّ حياة البنية ، خلافاً للمعتزلة .

وأما أدلة حياة الأنبياء : فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدنيا ، مع الاستغناء عن الغذاء ، ومع قوة النفوذ في العالم ، وخبر : « أنا أكرم علىَّ ربِّي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث »^(٣) لا أصل له .

وما روي عن ابن المسيب : (ما مكث نبيٌّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً)^(٤) .. لم يصح ، ولو صحَّ . فالزيارة والسلام مشروعان ، حتى عند ابن المسيب ، كيف وقصة سماعه للأذان والإقامة من القبر الشريف مشهورة ؟ !

وجاء بسندٍ جيدٍ : أن بلاً رضي الله عنه شدَّ رحله من الشام إلى زيارة

(١) أخرجه البزار في « مسنده » (١٩٢٥) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٢٥) .

(٢) حياة الأنبياء (ص ٩٩) .

(٣) تقدم تحريرجه (ص ٨٥) .

(٤) تقدم تحريرجه (ص ٨٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لرؤيته له صلى الله عليه وسلم قائلاً له : « ما هذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟ ! » فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ، وكان ذلك في خلافة عمر والصحابة رضوان الله عليهم متوفرون ، ولم ينكر منهم أحدٌ عليه هذه القضية التي لا تخفي عليهم ؛ لأن الحسينين رضي الله عنهمما اشتاهيا عليه عند مجئيه لذلك سماع آذانه ، فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد ، فما رُئي بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكياً وباكيةً من ذلك اليوم^(١) .

وروي : أنه لم يؤذن لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذه المرة ، وأنها كانت بطلب الصحابة ، وأنه لم يتم الأذان ؛ أي : لما غلبه من البكاء والوجود ، وقيل : أذن لأبي بكر رضي الله عنهمما في خلافته^(٢) .

وثبت : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يبعث البريد ؛ ليس له على النبي صلى الله عليه وسلم لا لقصد غير ذلك أبنته ، وذلك في صدر زمن التابعين ، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم^(٣) .

وجاء : أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس .. جاءه كعب الأحبار فأسلم ؛ ففرح به وقال له : (هل لك أن تسير معي إلى المدينة ، وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته ؟) قال : نعم^(٤) .

وصحَّ : أن ابن عمر رضي الله عنهمما كان إذا قدم من سفِر .. جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلم عليه ، ثم على أبي بكر ، ثم على أبيه ،

(١) ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٢٥٨/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » للإمام النووي رحمه الله تعالى (١/١٣٦) .

(٣) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٥٥) للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم التبليل في « مناسكه » .

(٤) ذكره الواقدي في « فتوح الشام » (٢٣٥/١) .

قال نافع : رأيته يفعل ذلك مئة مرة أو أكثر من مئة^(١) .

وفي «مسند أبي حنيفة رحمه الله» عن ابن عمر قال : (من السنة أن تأتي قبر النبي من القبلة ، وتجعلها لظهرك ، وتستقبل القبر بوجهك ، ثم تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

وتقرّر في الأصول : أن قول الصحابي : (من السنة كذا) محمول على سنته صلى الله عليه وسلم ، فله حكم المرووع .

وذكر المؤرخون والمحدثون : أن زياد بن أبيه لما أراد الحج.. جاءه أبو بكرة الصحابي رضي الله عنه ، فأشار عليه بتركها ؛ لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة ، فإن أذنت له في الدخول عليها .. فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أي : لأنه ليس أخاها^(٢) إلا باستلحاق أخيها معاوية ، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمور مشهورة ، وإن حجنته .. فذلك حجة عليه .

فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت ، وإنما .. لكن زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة ، بل هو أقرب إليه ؛ لأنه كان بالعراق ، ولكن كان إتيان المدينة عندهم أمرا لا يترك . اهـ

وقيل : إنه حج ولم يزر ، وقيل : زار ولم يدخل عليها ، وقيل : منعه^(٣) .

* * *

(١) أخرجه البيهقي (٤٥/٥) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦٧٢٤) ، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» (٩٩) .

(٢) في النسخ : (ليس عمها) والصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) انظر «الإستيعاب» (١/٥٥٠) .

الفصل الثالث

في التحذير من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها

وينبغي ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج ، فكل استطاعة أوجبت الحج . اقتضت تأكيد ندب الزيارة .

اعلم : أنه صلى الله عليه وسلم حذر من ترك زيارته أتم تحذير ، وأرشدك إليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير ، وبين لك من آفاتها ما إن تأملته .. خشيت على نفسك القطيعة والعواقب الفظيعة ؛ حيث قال : « من حجّ ولم يزرنـي .. فقد جفاني »^(١) فبين أن في ترك زيارته جفاء ، ومرة أنه : ترك البر والصلة ، أو غلط الطبع والبعد عن الشيء ، ومرة : أن ذكر (من حج) ليس قيـدا ، فلا مفهوم له ، و يؤيد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه عند سماع ذكره الجفاء أيضا ؛ فقد صـح عن قتادة مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الجفاء أن أذكر عند رجلٍ فلا يصلـي علـي »^(٢) صلى الله عليه وسلم ، وبه يعلم : أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها ، وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره .. استواء في الجفاء بمعناه الأول ، بل والثاني^(٣) ، فيخشـي حينـئذـ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه مع سماع ذكره ، أو مطلقاً .

فمن ذلك ما صحّ عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أحضروا المنبر »

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦ - ٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٧) .

(٣) الأول : هو ترك البر والصلة ، والثاني : غلط الطبع والبعد عن الشيء .

فحضروا ، فلما ارتقى درجة .. قال : «آمين» ، ثم ارتقى الثانية ، قال : «آمين» ثم ارتقى الثالثة ، قال : «آمين» ، فلما نزل .. قلنا : يا رسول الله ؟ قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ؟ فقال : «إِنَّ جَبَرِيلَ عَرَضَ لِي ، فَقَالَ : بَعْدَ أَيْ : بِالضمِّ عَنِ الْخَيْرِ ، وَحُكْمِيَ الْكَسْرِ ؛ أَيْ : هَلْكَ - مِنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يغْفِرْ لَهُ ، قَلْتُ : آمين ، فَلَمَارِقِيتُ - أَيْ : بِكَسْرِ الْقَافِ - الثَّانِيَةِ ، قَالَ : بَعْدَ مِنْ ذُكْرِتَ عَنْهُ فَلَمْ يَصْلِ عَلَيْكَ ، فَقَلْتُ : آمين ، فَلَمَارِقِيتُ الثَّالِثَةِ .. قَالَ : بَعْدَ مِنْ أَدْرَكَ أَبْوِيهِ الْكَبْرَ عَنْهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، قَلْتُ : آمين »^(١).

وفي رواية صحيحة ابن حبان : « وَمَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصْلِ عَلَيْكَ .. فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، قَلْتُ : آمين ، فَقَلْتُ : آمين »^(٢).

وفي أخرى سندها حسن : « وَرَغْمَ أَنْفِ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ .. فَلَمْ يَصْلِ عَلَيْكَ ، قَلْتُ : آمين »^(٣).

وفي أخرى : « رَغْمَ اللَّهِ أَنْفِ رَجُلٍ »^(٤).

يقال : رَغْمَ - بِكَسْرِ ثَانِيَةِ الْمَعْجَمِ وَفَتْحِهِ - رَغْمًا بِتَشْتِيثِ أَوْلَاهُ ، وَأَرْغَمَ اللَّهَ أَنْفَهُ ؛ أَيْ : الصَّقَهُ بِالرَّغَامِ ؛ وَهُوَ التَّرَابُ ، هَذِهِ هُوَ الْأَصْلُ ، ثُمَّ اسْتُعْمَلَ فِي الدُّلُّ وَالْعَجْزِ عَنِ الانتِصَافِ ، وَالانْقِيادِ عَلَى كُرْهَهِ .

وقيل : رَغْمَ - بِالْكَسْرِ - : لَصْقٌ بِالْتَّرَابِ ذُلَّاً وَهُوَانًا ، وَبِالْفَتْحِ : ذَلَّ .

وفي أخرى سندها حسن : « شَقِيَ عَبْدُ ذُكْرَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَصْلِ عَلَيْكَ ، فَقَلْتُ : آمين »^(٥).

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/١٥٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٤) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ١٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٠٨) ، والترمذني (٣٥٤٥) ، وأحمد (٢٥٤/٢) ، والبزار في « مسنده » (١٤٠٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٦) ، والقاضي إسماعيل (١٨).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في « الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٦٥).

(٥) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٤).

وفي أخرى عند البيهقي : « فلما صعد العتبة الثالثة - أي : وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درج .. قال - أي : جبريل - : يا محمد ؟ قلت : لبيك وسعديك ، قال : من ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك ، فمات ولم يغفر له ، فدخل النار .. فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين »^(١) .

وفي أخرى : « فقال : إنه من ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك .. دخل النار ، فأبعده الله وأسحقه ، فقلتُ : آمين »^(٢) .

وفي أخرى : « ومن ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك .. فأبعده الله ثم أبعده ، فقلت : آمين »^(٣) .

وروى الديلمي : « من ذكرتُ عنده ، فلم يصلّ عليًّا .. دخل النار »^(٤) .

وفي هذا المثل أبحاثٌ نفيسةٌ ، بيَّنَتْها في كتابي « الدر » السابق ذكره^(٥) .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسنِّدٍ حسنٍ متصلٍ : أنه قال : « من ذكرتَ عنده فنسى الصلاة عليًّا .. خطىء الجنة »^(٦) ، و (نسى) : إما بمعنى : ترك عمداً علىٰ حدٍ : ﴿ كَذَلِكَ أَنْتَكَ إِيَّنَا فَنَسِينَا ﴾ ، أو : علىٰ بابها .

ويُحمل : علىٰ أنه لما سمع بذكره .. تشاغل حتى نسي .

ومثل عدم تكليف الناسي ما لم ينشأ النسيان عن تلاميذه وقصصه ، وإنما .. أئمَّ كالعامد ، كما قالوه فيمن لعب الشطرنج فسها عن الصلاة حتى أخرجها عن وقتها .

(١) شعب الإيمان (٣٢٥٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦٦/١٢) .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده » (٣٧٩٠) .

(٤) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٦٨٣١) .

(٥) الدر المنضود (ص ١٩١ - ١٩٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤٣/٧) ، وأبو سعد في « شرف المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم » (ص ٢٠٣١) .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسندي حسن أو صحيح : أنه قال : « البخيل كلُّ البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصلَّ عليَّ »^(١) .

وروى أبو نعيم في « الحلية » في قصة الغزالة المشهورة : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : مُرِّ هذا أن يخليني حتى أرضع أولادي وأعود ، قال : « فإن لم تعودي ؟ » قالت : إن لم أعد .. فلعلني الله كمن تذكَّرُ بين يديه فلا يصلِّي عليك^(٢) .

وأخرج أبو سعد من جملة حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا مِنْ إِذَا ذُكِرْتُ عَنْهُ . . فَلَمْ يَصُلِّ عَلَيَّ »^(٣) .

وجاء عنه بسندي فيه من لم يسم : « من لم يصلِّ عليَّ .. فلا دين له »^(٤) .

وروي مرفوعاً : « لَا يَرَى وَجْهِي ثَلَاثَةُ أَنفُسٍ : الْعَاقُ لِوَالدِّيهِ ، وَالْتَّارِكُ لِسَنْتِي ، وَمَنْ لَمْ يَصُلِّ عَلَيَّ إِذَا ذُكِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ »^(٥) فصلَّى الله وسلام عليه وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته أبداً .

فعلم من هذه الأحاديث : أنَّ مَنْ لَمْ يَصُلِّ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَمَاعِ ذَكْرِهِ .. يَكُونُ مُوصُوفاً بِأَوْصَافٍ قَبِيحَةٍ شَنِيعَةٍ ؛ كَوْنِهِ شَقِيقاً ، وَكَوْنِهِ رَاغِماً لِلنَّفَرِ ، وَكَوْنِهِ مُسْتَحْقَقاً دُخُولَ النَّارِ ، وَكَوْنِهِ بَعِيداً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكَوْنِهِ مَدْعُواً عَلَيْهِ مِنْ جَبَرِيلَ وَمِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْعَقَوبَاتِ وَبِالسَّحْقِ ، وَكَوْنِهِ قَدْ خَطِيئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ، وَكَوْنِهِ مُوصُوفاً بِأَنَّهُ الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ ، وَكَوْنِهِ

(١) مَرَّ تَخْرِيجِهِ (ص ٤٧) .

(٢) عَزَّاهُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْقَوْلِ الْبَدِيعِ » (ص ٣٠٣) لِأَبِي نَعِيمَ فِي « الْحَلِيَّةِ » ، وَهُوَ عَنْ أَبِي نَعِيمَ بَنْ حَوْهَ فِي « دَلَائِلُ النَّبِيِّ » (٢٧٣) .

(٣) عَزَّاهُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْقَوْلِ الْبَدِيعِ » (ص ٣٠٣) لِأَبِي سَعْدٍ فِي « شَرْفِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٤) عَزَّاهُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْقَوْلِ الْبَدِيعِ » (ص ٣٠٧) لِمُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانِ الْمَرْوَزِيِّ .

(٥) ذَكْرُهُ السَّخَاوِيُّ فِي « الْقَوْلِ الْبَدِيعِ » (ص ٣٠٧) ، وَقَالَ : (لَمْ أَقْفَ عَلَى سَنَدِهِ) .

ملعوناً ، وكونه لا دين له ، وكونه لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم .

وعلم ممّا مرّ : أن بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وترك زيارته مع القدرة عليها تساوياً في أن في كلّ منهما جفاء له صلى الله عليه وسلم ، كما نصّ عليه ، وأن جميع هذه الأوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره .. يخشى أن يثبت نظيرها لتارك زيارته ؛ فيخشى عليه أن يكون شقياً راغم الأنف ، مستحقاً دخول النار ، بعيداً من الله ورسوله ، مدعواً عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق ، بخيلاً ، ملعوناً ، لا دين له ، لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم .

فاستحضر ذلك واحفظه ، وأخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته ؛ لعله يكون حاملاً له على التنصّل من هذه القبائح ، والرجوع إلى الله تعالى بترك جفاء نبيه صلى الله عليه وسلم ، الذي هو وسيلة ووسيلة سائر الخلق إلى ربهم .

ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها ، فأورثهم ذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم ، وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله تعالى ، وشغلتهم بالدنيا إلى أن ماتوا على ذلك ، وكثيرين غلت عليهم مظالم الناس إلى أن منعوا منها قهراً .

ولقد أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة : أنه كلّما أراد أن يتوجهز لها .. منعه عائقٌ عنها ، فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة إلى أن أخذ في أسبابها ، فجهّز جميع أهله ، وأصرف عليهم مصرفًا كثيراً ، وقال لهم : اخرجوا قبلي وألحقكم قريباً ، فجهّز مرکوبه ، وأراد رکوبه ، فسلط الله عليه صبّ الدم بكثرة مفحشة ، فتخلّف ، وذهب أهله للزيارة وعادوا وقد عوفي ، ثم استمر متحسراً ، ومعاييرأ من الناس ، وموبيخاً بما وقع له إلى أن مات من غير زيارة ؛ لما أنه قد حقّت عليه كلمة الحرمان ، وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران .

ووقع لغير واحد من الظَّلَمَةِ أَيْضًا : أَنْ أَخْذَ فِي أَسْبَابِهَا ، وَسَافَرَ لَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى قَرِيبٍ مِّنَ الْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ النَّبُوَّةِ عَلَى مُشَرِّفَهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَرَأَى آثَارَهَا فَخَرَجَ بَعْضَ خَدْمَةِ الْحَجَرِ الشَّرِيفَةِ - عَلَى الْحَالِ بِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ - إِلَى الرَّكِبِ : أَينَ فَلانَ بْنَ فَلانَ ؟ فَدُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ : « لَا تَدْخُلْ إِلَيْهِ » ، فَجَلَسَ يَبْكِي عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَنْ دَخَلَ النَّاسُ لِلزِّيَارَةِ وَخَرَجُوا إِلَيْهِ ، فَرَجَعَ مَعْهُمْ وَهُوَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْأَسْفِ وَالنَّدْمِ ، وَالْعَارِ وَالْكَآبَةِ وَالظَّلْمِ .

فاحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باقي على توابعك وفواحشك ، فيقع لك نظير ذلك ، فتصير مُثُلَّةً بين العالم في الدنيا ، بل والأخرة ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك إلَّا بمن أيس من صلاحه ، وقطع بعدم فلاحه ، بل ذلك دليلٌ واضحٌ على خاتمة السوء - والعياذ بالله تعالى - فحيثئذ ينبغي لك قُبَيلَ أَخْذَكَ في أسباب الزيارة أن تُقدِّمَ بين يدي نجواك توبَةً صحيحةً ، مستوفيةً لشروطها ، ماحيةً لذنبك ، ساترةً لعيوبك ، مؤهلةً لك إلى المثول في حضرة سيد المرسلين ، ووسيلة النبيين ، حَقَّ اللَّهُ لَنَا ذَلِكُ ، آمِين ، آمِين ، آمِين .

تَبَّيْهٌ

[في أن من الجفاء ترك زيارته صلَّى الله عليه وسلم]

مِنْ أَنْ ذَكْرَ الْحَجَّ فِي خَبْرٍ : « مِنْ حَجَّ وَلَمْ يَزْرَنِي .. فَقَدْ جَفَانِي »^(۱) إِنَّمَا هُوَ لِبِيَانِ الْأَوَّلِيِّ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْزِيَارَةِ مَمَّنْ حَجَّ وَقَدْ قَرَبَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَقْبَحَ مِنْ تَرْكِهَا مَمَّنْ لَمْ يَحْجُّ ، وَمَا ذَكْرُ لِبِيَانِ الْأَوَّلِيِّ لَا مَفْهُومُ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِيرُ مَعْنَى الْخَبْرِ : مِنْ لَمْ يَزْرَنِي .. فَقَدْ جَفَانِي ، وَإِذَا تَقَرَّ أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ .. فَلَا يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ زَارَهُ ثُمَّ حَجَّ وَلَمْ يَزْرُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ حَجَّهِ .. أَنَّهُ جَفَاهُ .

(۱) مَرْتَخِيَّه (ص ۴۶ - ۴۷) .

نعم ؛ يؤخذ من قولهم الآتي أول الفصل الرابع : (إذا انصرف الحجاج . . .) إلخ^(١) : أنه يُسْنَى لكل حاج إذا انصرف من حجه مكتباً أو غيره : أن يزور عقب كل حج ، وأن الزيارة تتأكد له حينئذ .

ولا ينافي هذا ما قدّمه أولاً ، بل يحمل هذا على الأفضل ، وتركه لا جفاء فيه ، بخلاف ترك السنة - التي هي الزيارة مثلاً - من أصلها ؛ فإنه جفاء أيّ جفاء .

والحاصل : أن تكرر الزيارة بتكرر الحج هو الأفضل ، وأنّ من لم يكررها بتكررها - بأن وجدت منه ولو مرة - لا يطلق عليه أنه وجد منه جفاء إلا إن قيل : إنه يطلق على ترك الأفضل تجؤزاً ؛ لما مرّ في معناه^(٢) ، وهذا فيما ترك تكررها بتكرر الحج ، مع أنه لم يعارضه ما هو أهم منها ، أما من ترك تكررها لمعارضة ما هو أهم منها ؛ كإفادة علم واستفادته . . فلا جفاء هنا بتكرر تكررها بتكرر الحج ، لا حقيقة ولا مجازاً ، فتأمل ذلك ؛ فإنه مهمٌ ، مع أنّ أحداً لم ينبه على شيء منه .

* * *

(١) انظر (ص ١٠٠) .

(٢) أي : الجفاء ، وقد مرّ (ص ٤٨ و ٩٣) .

الفصل الرابع

في بيان الأفضل للحج هل هو تقديم الزيارة أو الحج ؟

اعلم : أن السلف والخلف اختلفوا ، هل الأفضل لمرید الزيارة والحج البداءة بالمدينة قبل مكة أو عكسه ؟

وظاهر كلام أصحابنا : ترجيح البداءة بمكة ، وكلام النووي وغيره كالصریح فيه ، وهو : (إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة.. فليتووجهوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها من أهمقربات ، وأنجح المساعي) اهـ^(١)

ويؤيده أن أحمد لمَّا سُئل : أيبدأ بالمدينة قبل مكة ؟ ذكر بإسناده عن يزيد وعطاء مجاهد والنخعي : (إذا أردت مكة.. فلا تبدأ بالمدينة ، واجعل كل شيء لمكة تبعاً)^(٢).

وممَّن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينة والقبر الشريف الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه^(٣).

والذي اختاره : أنه إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج.. فالأولى

(١) الإيضاح (ص ٤٤٧).

(٢) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالى في «شفاء السقام» (ص ٥٧) للإمام أحمد في «المناسك الكبير».

(٣) انظر «إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري» (ص ٣٣٤) حيث قال : (روى الحسن عن أبي حنيفة : أنه إذا كان الحج فرضاً.. فالأحسن للحج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة ، وإن بدأ بالزيارة.. جاز . اهـ ، وهو الظاهر ؛ إذ يجوز تقديم التفل على الفرض إذا لم يخش الفت بالجماع).

تقديم الزيارة إذا أطاقتها حينئذ ؛ مبادرة لتحصيل هذه القرية العظيمة ؛ فإنه ربما يعوقه عائقٌ عن التوجه إليها بعد الحج .

وأيضاً : فلتكون وسيلة أي وسيلة إلى قبول حجه ، وتوفيقه للإتيان به على أكمل وجوه الإتقان والسداد ، ومن لجا إلى ذلك الجناب الرفيع .. حقيق بأن يتوّج تاج القبول والقرب المنين .

ثم رأيت أن ممَّن اختار البداءة بالمدينة علقة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين^(١) ، ويتعين حمله على ما ذكرته .

وإن لم يتسع لها .. قدم الحج .

فإن قلت : ما حكمة تقييد النموي وغيره سَنَّ الزيارة بفراغ المناسبك ؟

قلت : أجبتُ عن ذلك في « حاشية مناسكه » بقولي : (وحكمة تقييده كال أصحاب سَنَ الزيارة بفراغ المناسب مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً ؛ بل قيل بوجوبها : أن غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج آكد ؛ للخبر السابق : « من حج ولم يزرنـي .. فقد جفاني »^(٢) ؛ ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة ، وقرب من المدينة .. يقبح منه ترك الزيارة أكثر من غيره ؛ لدلالته على عدم اهتمامه بما هو أهم القربات وأنجح المساعي) اهـ^(٣)

ثم رأيتُ عن أحمد ما يصرح بما ذكرته من التفصيل ، وهو قوله : (وإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة ؛ لأنني

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤/٢١٨) عن ثور عن أبيه قال : خرجت مع علقة والأسود وعمرو بن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة .

(٢) تقدم تخریجه (ص ٤٦ - ٤٧) .

(٣) حاشية الإيضاح (ص ٤٨٠) .

أخاف أن يحدث به حدث ، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ، ولا يتشغل بغierre^(١) .

ويؤخذ من علته : أن الكلام فيما إذا دخل وقت الحج ، وخشى فواته ، وأنه إذا لم يخش ذلك .. بدأ بالمدينة .

ثم رأيت السبكي أشار لما ذكرته ، فقال عقب كلام أحمد هذا : (وهذا في العمرة متوجة ؛ لأنه يمكنه فعلها متى وصل مكة ، وأما الحج .. فله وقت مخصوص ، فإذا كان الوقت متسعاً .. لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء)^(٢) .

ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجاً ، ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم .. يعذون أن ذلك نقص أي نقص ، وعار أي عار ، ويسمونه : المفجل ، أو الفجال ؛ لأنه آثر أكل فجل الينبوع والراحة فيه - إلى أن تأتيه الزوار - على مشقة الزيارة ، ويسلحون عنه اسم الحاج ، الذي هو أشرف الأوصاف عندهم ، ويصير ذلك مُثلة فيه إلى أن يموت ، بل وفي أولاده بعد موته ، ولقد اشتدا من تعيرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما الجاء إلى الانقطاع في بيته ، وعدم الاجتماع بأحد إلى أن خرج مع الحجاج في العام الثاني ، فحج وزار ورجع إلى بلده فرحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة عنه .

فتامل ذلك من العوام .. تجد أن عظمته صلى الله عليه وسلم ، وعظمته زيارته ، وقررت في قلوبهم ، واستحكمت في طباعهم ؛ ولذا : تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ، ثم يكثرون الزيارة ، و يؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم ، ومعايش أموالهم وأمتعتهم ، فالرجاء من الله الكريم الججاد : أن يمحص بوائقهم ، ويمحو فرطاتهم ، ويغفر زلاتهم ، ومن نبيه الرؤوف الرحيم ، البر الكريم ، الذي عمّت رأفته الحاضر والباد : أن يشفع لهم إلى ربهم ، في تطهيرهم من مخالفتهم ، وتوفيقهم إلى صلاح أعمالهم ، وإرسال

(١) نقله الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه « المغني » (٤٦٥ / ٥) .

(٢) شفاء السقام (ص ٥٨) .

عبراتهم أسفًا على ما فات إلى المممات ، يئر الله لنا ذلك ، ووقفنا لأفضل المساعي والمسالك ؛ إنه أكرم كريم ، وأرحم رحيم ، آمين .

تبنيه

[في بيان حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة]

إن قلت : ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة مع أنه جاء :
ـ إن كل أحد إنما يُدفن في محل الذي خلق منه ^(١) وهو صلى الله عليه وسلم إنما خُلق من الطينة التي خلقت منها الكعبة ، فكان القياس أن يدفن فيها لا سيما إذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة : إن مكة أفضل من المدينة ؟

قلت : أما حكمة إفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد عنها .. فهو إظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ، وأنه متبع لا تابع ؛ إذ لو دُفن بمكة .. لكان قصده يقع تابعاً لقصدها أو قصد الحج ، فيصير غير متبع ، وذلك لا يليق بعلىٰ كماله ، فاقتضى ذلك أن يُفرد بمحل مخصوص بعيد عن مكة ؛ حتى يكون قصد زيارته مستقلأ ، ليس تابعاً لغيره ، وحتى تتمايز الناس في شد الرحال إليه بخصوصه .

ومن رأى تجهيز القوافل من مكة وأعمالها ، وأطراف اليمن ونجدتها ، إلى زيارته لا سيما في رجب .. اتضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة ، وأن في ذلك من إظهار شعار زيارته ما يبهر العقول ، وأن في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الأمة بإظهارهم لهذا الشعار الأعظم ، والناموس الأفخم ،

(١) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٣٦٦/١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة عند قبر فقال : «قبر من هذا؟» قالوا : «فلان الجبشي يا رسول الله» ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : «لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، سبق من أرضه وسماته إلى تربته التي منها خلق» .

(٢) في النسخ : (عظيم إظهار فضله صلى الله عليه وسلم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

ما يؤمنهم من غوايل الفتنه ، وعظائم المحن ، فللله أكمل الحمد وأفضله ، وأتمه وأشمله ، على توفيقهم لذلك .

وأما الجواب عمّا مرّ - من أن كل إنسان يدفن في محل الذي خلق منه - : فهو ما قاله العارف السهوروبي صاحب «العارف» ، وبسط الكلام عليه في «شرحها» وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين ، والمحققون من الفقهاء ، وهو أن الطوفان لمّا علا الكعبة .. مَوْجٌ موجة منها ما رأيا على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به إلى محل قبره الشريف ، فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة لم يدفن إلا في أصل الكعبة الذي خلق منه ، وحكمة ذلك التموج : ما مرّ من إفراده صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون قد زيارته صلى الله عليه وسلم متبعاً لا تابعاً كما تقرر ، فاعلمه^(١) .

ويؤيد ما قاله السهوروبي ما جاء في بعض الآثار : أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم زار محل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأخبر : أنه سيُقبر فيه ، وترك ثمّ أربع مئة من أحبار بني إسرائيل يتظرون بعثته وهجرته إليهم ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ .

فإن قلت : هل لتخصيص المدينة بذلك من بين قرى المحجاز حكمة ؟

(١) قال العارف السهوروبي في «العارف» (٢٣/١) : (وقيل : لما خاطب الله تعالى السماوات والأرض بقوله سبحانه : «أَتَيْنَا طَرْعًا أَوْ كَرْهًا فَأَلَّا أَتَيْنَا طَائِبَيْنَ» .. نطق من الأرض وأجباب موضع الكعبة ، ومن السماء ما يحاذيها ، وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أصل طينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرة الأرض بمكة . قال بعض العلماء : هذا يشعر بأن ما أجباب من الأرض ذرة المصطفى محمد صلوات الله وسلامه عليه ، ومن موضع الكعبة دُحيت الأرض ، فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل في التكوين ، والكائنات تتبع له ، وإلى هذا الإشارة بقوله صلى الله عليه سلم : «كنت نبياً وأدم بين الماء والطين» [قال المناوي في «فيض القدير» (٥٤/٥) نقلاً عن السخاوي قوله : لم أقف عليه] وفي رواية [الحاكم في «المستدرك» (٦٠٨/٢) ، والترمذني (٣٦٠٩)] : «بين الروح والجسد» وقيل : لذلك سُمي أمياً ، لأن مكة أم القرى وذرتها أم الخلقة ، وتربة الشخص مدفنه ، فكان يقتضي أن يكون مدفنه بمكة حيث كانت تربته منها ، لكن قيل : إن الماء لما تموج .. رمى بالزبد إلى النواحي ، فوقيع جوهرة النبي صلى الله عليه إلى ما يحاذى تربته بالمدينة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيًّا مدنيًّا ، حينئذ إلى مكة وتربته إلى المدينة) .

قلت : نعم ؛ لأنها باعتبار ذاتها - لا بما عرض لها من نحو حُمَّاها ، مع أنها نُقلت إلى الجحفة^(١) - أذبُ أرض في تهامة وأعدلها ، وأكثرها ماء ونخيلًا ، وأحسنتها أهلاً ومقيلاً سيمًا وفيها أحوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنصاره ، وغير ذلك من محسنها ومحاسنهم الجمّة ، التي لا توجد في أرض غير مكة من تهامة ، فاتضح بما قررتـ إن تأملـ هذا المقام ، وانكشف ما كان يطرقه من ظلمات الأوهام ، وفقنا الله لفهم المشكلات ، وإيصال العويصات^(٢) ، بمنه وكرمه ، أمين .

* * *

(١) أخرج البخاري (٦٣٧٢) ، ومسلم (١٣٧٦) عن سيدنا عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حبّب إلينا المدينة كما حبّبت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة ، اللهم ؛ بارك لنا في مُدُّنا وصاعنا » .

(٢) الكلام العويص : الذي يُعسر فهم معناه .

الفصل الخامس

فيما يتأكد على الزائر في طريقه فعله غير ما مرّ في المقدمة

قال العلماء من الشافعية وغيرهم : (يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلی الله عليه وسلم التقرب بشدّ الرَّحْلِ والسفر إلى مسجده صلی الله عليه وسلم ، والصلة والاعتكاف فيه .)

قالوا : ويستحب له إذا توجه إلى زيارته صلی الله عليه وسلم . . أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلی الله عليه وسلم في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها ، وما يعرف بها - أي : مما هو داخلٌ في مسمّاها - زاد من الصلاة والتسليم عليه صلی الله عليه وسلم ، ويسأله أن ينفعه بزيارة ، وأن يقبلها منه) اهـ⁽¹⁾

ولم أر لهم في خصوص ذلك دليلاً ، وقد يستدل له بأن الصلاة عليه صلی الله عليه وسلم سبب لكتابية المهمات في الدنيا والآخرة ؛ فقد أخرج الترمذى وحسنه ، وصححه الحاكم ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا ذهب ثلثا الليل . . قام فقال : « يا أيها الناس ؛ اذكروا الله ، [اذكروا الله] جاءت الراجفة ، تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » قال أبي : فقلت : يا رسول الله ؛ إنني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : « ما شئت » قلت : الرابع ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت .. فهو خيرٌ لك » خيرٌ لك » قلت : فالنصف ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت .. فهو خيرٌ لك » قلت : أجعل قلت : فالثلثين ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت .. فهو خيرٌ لك »

(1) انظر « الإيضاح » (ص ٤٤٧) ، و« إتحاف الزائر » (ص ٤١) .

لَكَ صَلَاتِي كُلُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا تُكْفِيْ هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ»^(١).

وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنِ أَبِي شِيبَةَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلَاتِي كُلُّهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَهْمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ»^(٢).

وَإِذَا عَرَفَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبَتْ لِكَفَايَةِ الْمَهَمَّاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. فَالْمَسَافِرُ لِلزِّيَارَةِ يَحْتَاجُ لِكَفَايَةِ مَهَمَّاتِ السَّفَرِ الدُّنْيَوِيَّةِ - وَهُوَ وَاضْعَفُ - وَالْأُخْرَوِيَّةِ بِقَبْوُلِ زِيَارَتِهِ، وَالتَّفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَإِمْدادِهِ لَهُ، فَإِذَا أَكْثَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ.. رُجُوْجُهُ لِهِ حَصْوُلُ ذَلِكَ كُلُّهُ.

وَأَيْضًا: فَالْإِكْثَارُ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ مَحْبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ مُتَكَفِّلٌ بِحَصْوُلِ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَشْرًا.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِئَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِئَةً.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ صِبَابَةً وَشُوقَاً.. كُنْتَ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وَبِسَنْدِ حَسَنٍ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمَقْرَبَ عَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٤).

وَبِسَنْدِ ضَعِيفٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ رَاضِيًّا - وَفِي رَوَايَةِ: وَهُوَ عَنْهُ رَاضٌ -.. فَلَيَكُثُرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ»^(٥).

(١) سنن الترمذى (٢٤٥٧)، المستدرك (٤٢١/٢).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٣٦/٥)، الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٥٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٩/٢).

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في «القول البديع» (ص ٢٣٢) لأبي موسى المدينى.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦/٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤٩)، وابن بشكوال في «القربة إلى رب العالمين» (١١٩).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨/٥)، ورواية: «وَهُوَ عَنْهُ رَاضٌ» ذكرها الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٩٥/٣).

فإذا كانت كثرة الصلاة عليه سبباً لرضا الله .. فهـي سبب لرضاه صلى الله عليه وسلم ، فمن أكثر الصلاة عليه في طريقه .. لم يلـقـه إلـاـ وهو راضـ عنـه ، وكـفـى بذلك حـامـلاً للـزـائر عـلـىـ إـكـثـارـ الصـلاـةـ عـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ فيـ طـرـيقـهـ وإـفـرـاغـ وـسـعـهـ فـيـ ذـلـكـ ؛ ليـكـونـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ رـاضـياـ عنـهـ إـذـاـ وـقـفـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فيـلـحـظـهـ بـعـيـنـ رـأـفـتـهـ وـرـحـمـتـهـ ، ويـشـفـعـ لـهـ فـيـ حـصـولـ طـلـبـتـهـ ، حـقـقـ اللهـ لـنـاـ ذـلـكـ ، آـمـيـنـ .

وجاء عن عليٍّ كرم الله وجهه بـسـنـدـ فـيـ مـبـهـمـ : أنه قال : لو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجلٌ - أي : الذكر المندوب في الأحوال المعروفة في الشرع - . ما تقربت إلى الله إلـاـ بالـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ؛ فإـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : « قال جبريل : يا محمد ؛ إن الله عز وجلٌ يقول : من صـلـىـ عـلـيـكـ عـشـرـ مـرـاتـ .. استوجبـ الأمـانـ مـنـ سـخـطـيـ »^(١) ، ومن استوجبـ الأمـانـ مـنـ سـخـطـ اللهـ تعـالـىـ .. استوجهـهـ مـنـ سـخـطـ النبيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ، فـلـيـكـثـرـ الزـائـرـ فـيـ طـرـيقـهـ مـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ؛ حتىـ يـسـتـوـجـبـ ذـلـكـ ، وـيـزـدـادـ بـهـ تـأـهـلـهـ إـلـىـ موـاجـهـةـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـشـرـفـ وـكـرـمـ .

وجاء بـسـنـدـ حـسـنـ غـرـيبـ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مـنـ صـلـىـ عـلـيـ فيـ كلـ يـوـمـ مـئـةـ مـرـةـ .. قـضـىـ اللهـ لـهـ مـئـةـ حـاجـةـ ، سـبـعـينـ لـآخـرـتـهـ ، وـثـلـاثـيـنـ لـدـنـيـاهـ »^(٢) .

ولا شك أن الزائر له حـوـائـجـ دـنـيـوـيـةـ وـأـخـرـوـيـةـ ، فإذا أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه .. كان ذلك سبباً لقضاء حـوـائـجـهـ .

وجاء بـسـنـدـ حـسـنـ غـرـيبـ أـيـضاـ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن أـوـلـىـ

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ بشـكـوـالـ فـيـ « القـرـبةـ إـلـىـ ربـ الـعـالـمـينـ » (٥) .

(٢) عـزـاءـ الـإـمـامـ السـخـاويـ رـحـمـهـ اللهـ تعـالـىـ فـيـ « القـوـلـ الـبـدـيـعـ » (صـ ٢٧١) لـابـنـ منـدـهـ .

الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة في الدنيا »^(١) .

وبسنـد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام : أنني جعلت فيك عشرة آلاف سمع حتى سمعت كلامي ، وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني ، وأحب ما تكون إلي وأقربه إذا أكثرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم »^(٢) .

وفي لفظ : « وأقرب ما تكون أنت مني إذا صلـيت على محمد» صلى الله عليه وسلم^(٣) .

فتتأمل إذا كان هذا حال موسى كليم الله صلى الله على نبينا وعليه وسلم : أنه أقرب ما يكون من الله تعالى وأحب ما يكون إلى الله تعالى .. إذا كان مصلـياً على نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فنحن أولـى بذلك .

وقد ذكر سفيان الثوري رضي الله عنه : أنه رأى حاجاً يكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فقال له : هذا موضع الثناء على الله ، فأخبره أن أخيه لما حضرته الوفاة .. اسود وجهه ، فأحزنه ذلك ، فيبينما هو كذلك .. إذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المضيء ، فمسح بيده وجهه ، فزال سواده وصار كالقمر ، ففرح وسألـه عن اسمه ، فقال له : أنا ملك موكلـ بمـن يصـلي على النبي صلى الله عليه وسلم .. أفعل به هـكذا ، وقد كان أخوك يـكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فـازال الله عنه ذلك السواد ، وكسـاه هـذا الجمال^(٤) .

(١) أخرجه ابن حبان (٩١١) ، والترمذـي (٤٨٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنـفه » (٤٤٢/٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/١٨) .

(٢) قال الإمام السخاوي رحمـه الله تعالى في « القول البـديع » (ص ٢٧٦) : (أخرجه القشيري في « الرسـالة » [ص ٢٧٣] ، ومن طريقـه ابن العـديـم في ترجمـة موسـى عـلـيـه السلام من « تاريخـ حـلب ») .

(٣) عـزـاه الإمام السخـاوي رـحـمه الله تعالى في « القـول البـديـع » (ص ٢٧٦) لأـبي الفـرجـ ابنـ الجـوزـي رـحـمه الله تعالى في « المـطـرب » .

(٤) ذـكرـهـ أبوـ سـعدـ في « شـرفـ المصـطفـىـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ » (٢٠٥٦) ، والـحافظـ السـخـاويـ في « القـولـ البـديـعـ » (ص ٤٤٦) .

وجاء أيضاً : أن رجلاً لما مات .. حُوِّل وجهه وجه حمار ؛ لأكله الربا ، فرأى ولدُه النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائلاً له : « إنَّه كَانَ يَصْلِي عَلَيَّ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ نُومِه مِئَةَ مَرَّةٍ ، فَلَمَّا أَخْبَرَنِي الْمَلَكُ الَّذِي يَعْرُضُ عَلَيَّ صَلَاةً أُمِّي .. سَأَلْتُ اللَّهَ فَشَفَعَنِي فِيهِ » ، فَاسْتِيقَظَ فَرَأَى وَجْهَ وَالدَّهِ كَالْبَدْرِ^(١) .

والحكايات في معنى ذلك كثيرةٌ ، وقد استوفيتُ كثيراً منها في كتابي « الدر » السابق ذكره^(٢) .

وإذا تقرَّر ذلك .. فليكن دأبك في طريقك ليلاً ونهاراً ، وعشية وإبكاراً : الصلاة والسلام عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا تفتر عن ذلك ما استطعت ؛ فإنه به يحصل لك غاية الخير والقبول ، والإقبال منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتکفل ببلوغ المأمول ، والفوز بشفاعته ، والامتزاج بمحبته ، وكلٌّ من هؤلاء الفوائد يستدعي الخروج عن النفس والأهل والمال ، فما بالك بحصوله بأسهل شيء وأيسره عليك ، فإياك ثم إياك من تركِ ذلك ؛ فإنه من أوضح علامات الشقاوة ، والعياذ بالله تعالى .

وممَّا يتَأكَدُ على الزائر فعله في طريقه أيضاً : أنه كلَّما رأى أثراً من آثاره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا سيما منازله ومحال صلاته .. أن يزيد من الصلاة والسلام عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها كلَّما مرَّت بالحجون .. قالت : (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، لقد نزلنا [معه] هُنَّا) رواه البخاري^(٣) .

وأخرج أحمد : أن أنساً رضي الله عنه أخرج لجماعةٍ ما بقي من قدحه

(١) انظر « القول البديع » (ص ٤٤٤) .

(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ١٨٢ - ١٨٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٩٦) ، والحجون : جبل بأعلى مكة المكرمة عند مدافن أهلهما .

صلى الله عليه وسلم وفيه ماء ، فشربوا وصبوا على رؤوسهم ووجوههم ، وصلوا
عليه صلى الله عليه وسلم^(١) .

تَنْبِيَةُ أَوَّلٍ

[في بيان الأولى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : رفع الصوت أو خفضه]
هل الأولى أن يصلّي برفع الصوت أو بخفضه ؟
الذي يتوجه في ذلك : أنه إن توفر خشوعه في أحدهما فقط .. فهو الأفضل في
حقه .

نعم ؛ يشترط في الجهر أن يأْمَنْ معه من الرياء والتشوش على نحو مصلٌّ أو
نائم أو ذاكر ، وإن لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن ما ذكر ؛ فإن كان ثمَّ من
يصلّي بصلاته لو جهر ، أو يصغي إليه ويخشى .. فالجهر الأولى ، وإلا ..
فالإسرار الأولى ؛ لأنَّه أبعد عن الرياء ، ولم تعارضه مصلحة راجحة ، وكذا يقال
في سائر الأذكار ، وفي قراءة القرآن ، وهذا التفصيل - وإن لم يذكروه - لكنه
ظاهر المعنى جداً ، فليتعين اعتماده .

تَنْبِيَةُ ثَانٍ

[في بيان الأولى فعله في الطريق : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قراءة القرآن]
هل الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلَّى الله عليه وسلم في الطريق أفضل
 منه بقراءة القرآن ، أو عكسه ؟ وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طُلب فيه
بخصوصه الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلَّى الله عليه وسلم ، أو هما
مستويان ؟

كُلُّ محتمل ، وكلامهم في (باب الجمعة) ربما يومئ إلى الأخير ،

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٧/٣) .

والظاهر عندي : الأول ؛ لأن ذلك ذكرٌ طُلبَ في محلٍ مخصوص ، وقد قالوا : إن القراءة إنما هي أفضل من الذكر الذي لم يُخْصَ ، أما ما خُصَّ .. فهو أفضل منها . اهـ

وما نحن فيه ممَّا خُصَّ ، فليكن أفضل منها بنصٍ كلامهم المذكور .

تَبَيْهَةُ ثالِثٍ

[في أن نية القراءات الأخرى مع الزيارة لا تضر]

لا يُتوهَّم من قول العلماء السابق : (يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم ... إلخ)^(١) أن في ذلك تشيريًّا مضراً ؛ لما مرَّ أول الفصل الثاني في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي ... »^(٢) .

تَبَيْهَةُ رابِعٍ

[فيما يسن قبل دخول المدينة مباشرة]

قد يؤخذ من قولهم السابق : - (فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمتها ، وما يعرف بها .. زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم)^(٣) - أن صعود الجبل الذي تسميه العامة (مفرحاً) بقصد رؤية ذلك ؛ ليزداد شوقه ، وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم وخشوعه ، وتوسله ودعاؤه .. لا بأس به ، بل هو سنة ؛ لأنَّه حيتَنَدِّ وسيلةً إلى هذه الخيرات العظيمة ، ومن القواعد المقررة : أن للوسائل حكم المقاصد .

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٤٤٧) .

(٢) انظر (ص ٥٠) .

(٣) انظر (ص ٤٩ و ٧١) .

وأما ما اعتاده العامة من الطُّلوع له على أي حالة كانت ولو في الظُّلمة ، ومن التسابق المفرط إليه ، بضرب الدَّواب ، وحملها على ما لا تستطيعه من السير . . فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من له قدرة منعهم منها .

وممَّا يُسْنُ للزائر فعله في طريقه - بل يتأكَّد عليه أيضًا - الإناء بالبطحاء التي بذِي الحُلْيَة ، وهي المُعَرَّس ، ويصلُّى بها ؛ تأسِيًّا به صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والظاهر : أن الصلاة هي لسبب متقدَّم هو النزول ، فلتتجزَّ في وقت الكراهة أيضًا .

قال السبكي : (ولم أر لأصحابنا في ندبها كلاماً ، وينبغي أن تكون سنة مؤكدة آكَد من الصلاة في الموضع التي صلُّى بها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطريق اتفاقاً ، ويبعد القول بالوجوب ، ولعل مراد من قال به - كمالُك وأهل المدينة - الاستحباب المؤكَّد) اهـ

وما ترجَّاه ظاهر ، بل هو صريح كلام ابن فرحون من المالكية ، فإنه قال : (إذا وصلت المُعَرَّس - وهو البطحاء التي بذِي الحُلْيَة - فلا تجاوزه حتى تنيخ فيه ، وتقييم به ، حتى تصلي ركعتين أو ما بدارك ؛ فإن ذلك من الشَّرِّفَةِ .

فإن أتيت في وقت لا يصلُّى فيه . . فأقم حتى تحل النافلة ، ثم صلُّ به ، ثم ارتاحل ؛ وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صدر من الحج أو العمرة . . أنَّا نَأْنَى بالبطحاء التي بذِي الحُلْيَة ، يصلِّي بها » قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك^(١) .

وقال مالك : لا أحب لأحد أن يترك ذلك ، والتعريض به ، والصلاحة فيه من السنة) اهـ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٧) ، ومسلم (١٢٥٩) .

(٢) الموطأ (٤٠٥ / ١) ، وانظر « إرشاد السالك إلى أفعال المنسك » للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى (٧٤١ - ٧٤٢) .

وقوله : (فأقم حتى تحل النافلة) إنما يتمشى على قاعدة مذهبه ، وأما قاعدة مذهبنا .. فإنها ظاهرة في الحال كما قدمته آنفاً .

وممّا يُسْتَدِّلُ له أيضاً : أنه إذا وصل قُربَ المدينة .. اغتسل لدخولها ، وبه صرّح أيضاً الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

وينبغي سُنُّ الغسل لدخول حرمها أيضاً ؛ قياساً على حرم مكة ، وحيثند يأتى هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة ، من ندبه لكل أحد ولو حلاً وإن لم يرد دخول المسجد ، وأنه يكفي عنه الغسل من نحو التنعيم ، حيث لم يحصل تغييرٌ في البدن ، ومتنى عجز عنه .. تيَّمَ ، ولو وجد ماء لا يكفيه .. بدأ بما فيه تغييرٌ في بدنـه ، ثم بأعضاء وضوئه ، ثم برأسه وما يليه ، ثم تيَّمَ عن الباقي .

قال في « الإحياء » : (والأولى للزائر : أن يغتسل من بئر الحرة)^(١) .

قال السيد : (الظاهر : أنه أراد بشر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج)^(٢) .

ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المراد : أنه سنة لدخولها كما صرّح به جمعٌ ، وهل يفوت به ، أو لا فينبذ تداركه ؟ كلّ محتمل ، وميلُ النَّفْسِ إلى الثاني ، وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمتها ، ثم رأيت بعض الحنفية صرّح بذلك في المدينة^(٣) .

وممّا يُسْتَدِّلُ له أيضاً : لبس أنظف ثيابه ، وهل الأولى هنا الأعلى قيمة كالعيد ، أو الأبيض كالجمعة ؟ كلّ محتمل ، والأقرب الثاني ؟ إذ هو الألين بالتواضع المطلوب ، ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب إلى أي مسجد كان ، وهو صريحٌ فيما ذكرته ؛ لأنَّ هذا اللبس إنما طلب ليكون دخول المسجد

(١) إحياء علوم الدين (٢٥٨ / ١) .

(٢) وفاء الوفا (٩٧٣ / ٤) و (١٣٩١) .

(٣) انظر « المسالك في المناسب » للإمام أبي منصور الكرمانـي رحـمه الله تعالى (١٠٦٣ / ٢) .

الشريف ووقفه بين يديه صلى الله عليه وسلم على أكمل الأحوال .

وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه : أنه لما قدم مع وفده .. أسرعوا بالدخول ، وثبت هو حتى أزال مهنته ، وأثار سفره ، ولبس ثيابه ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم على تؤدة ووقار ، فرضي صلى الله عليه وسلم له ذلك ، وأثنى عليه بقوله : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة » ^(١) .

وممّا يُسْنَدُ له أيضًا : أن يتطئب ؛ أي : بعد إزالة الروائح الكريهة ، ونحو شعر إبطه وعانته وأظفاره ، وغير ذلك مما ذكروه عند إرادة الإحرام ، فكل ما قالوه ثمّ مما يتّأثّرُ هنا .. ينبغي أن يقال بنظيره هنا .

ويقع لبعض الجهلة أن يتجرّد عن ملبوسه كالمحرم ، وهذا بهذا القصد حرام ، يجب منعهم منه ، ويُعزّرون عليه التعزيز البليغ ؛ حتى يتجرّدوا هم وأمثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة .

وممّا يُسْنَدُ أيضًا - أي للذّكّر القوي كما هو ظاهر - : النزول عن راحلته عند رؤية المدينة أو حرمها كما صرّح به المالكية ، وينبغي أن يحمل عليه قول البدر ابن جماعة : (وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة أو حرمها لا بأس به ؛ لأنّ وفدي القيس رضي الله عنهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم .. نزلوا عن الرواحل ، ولم ينكر عليهم ذلك ، وتعظيم جهته صلى الله عليه وسلم وحرمه المقدس بعد وفاته ك فهو في حياته) ^(٢) .

وقوله : (نزلوا عن الرّواحل) أي : ألقوا أنفسهم عنها ، ولم ينبعوا مسرعة إليه صلى الله عليه وسلم ، كذا ذكره غير واحد .

والذي ذكره النووي وغيره معتبراً عنه ، يروي : (أنهم لما وصلوا المدينة ..

(١) أخرجه مسلم (٢٥/١٧) ، وابن حبان (٧٢٠٣) ، وأبو داود (٥٢٢٥) .

(٢) نقله الإمام العز ابن جماعة عن والده البدر ابن جماعة في « هداية السالك » (١٣٧٣ / ٣) .

بادروا إليه صلی الله عليه وسلم مسرعين ، وأقام الأشج - رئيسهم - عند رحالهم ، فجمعها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم ذهب إليه صلی الله عليه وسلم فمدحه ، ومن جملة ما مدحه به : «أن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله ، وهما : الحلم ، والأنة» ، وهي بالفتح والقصر : التثبت وترك العجلة^(١) .

قال^(٢) القاضي عياض ، وتبعه النwoي وغيره : (الأنة التي مدحه صلی الله عليه وسلم بها ، هي تربصه حتى نظر في مصالحه ومصالحهم ، ولم يعجل^(٣)) اهـ

وظاهر هذا : أن التثبت للإنسان في كل أموره أولى من العجلة إلا في ثلاثة :

أحدها : الصلاة أول وقتها .

الثاني : وفاء الدين إذا حلَّ وقدر على وفائه .

الثالث : تزويج البنت إذا بلغت .

وقد يجاب بأن هنا تفصيلاً لا بد منه ، وهو : أن الإنسان إذا كان غير متعلق بغيره ، أو كان له من يحفظ متعاه إذا ذهب من غير مِنَّةٍ ولا استحياء منه .. فالأفضل له : أن ينزل مبادراً حافياً متخشعاً ، قاصداً للقبر المكرم ، غير معول على حوائجه ، نظير ما قالوه فيمن قدِمَ مكة : أنه يبادر لطواف القدوم كذلك .

وإن كان كبير القوم بحيث لو ذهب ضاعوا ، أو بعضهم ، أو ضاع شيء لأحدهم .. فالأفضل له : أن يتأخر عندهم حتى يرى من يخلفه فيها ، ثم

(١) شرح صحيح مسلم (١٨٩/١) .

(٢) في (١) : (قاله) ، والعبارة ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) إكمال المعلم (١/٢٣٣ - ٢٣٤) ، وانظر «شرح صحيح مسلم» (١٨٩/١) .

يذهب إلى القبر المكرّم حينئذ؛ لأنّ هذا فيه غايةُ المُنفعة للغير ، والهضم للنفس ، فتدبر .

وهذا التفصيل لا بد منه ، فاحذر أن تغفله .

والأولى له إذا نزل : أن يمشي حافياً إن أطاق ، وأمن تنفس رجله ؛ أخذَ ممّا ذكروه في دخول مكة وحرمة^(١) .

وممّا ينبغي للزائر أيضاً : أنه إذا وصل حرم المدينة.. قال : (اللهم ؟ هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ، الذي حرمته على لسانه ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو في حرم البيت الحرام ، فحرمني على النار ، وأميني من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقني من بركاته ما رزقه أولياءك وأهل طاعتك ، وارزقني فيه حسن الأدب ، و فعل الخيرات ، وترك المنكرات) .

وهذا ذكره غير واحد ، ولا بأس به وإن لم يصح فيه شيء ، وكأن قائله أخذه من نظيره القريب منه في دعاء دخول حرم مكة .

* * *

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالى في «حاشية الإيضاح» (ص ٢٢٩) : (قال الحليمي : يسن المشي والحفاء من أول الحرم ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه [٢٩٣٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة ؛ بناءً على شمول لفظ : «الأنبياء» لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام) .

الفصل السادس

فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة إلى حين دخوله
المسجد النبوى على مشرفه أفضل الصلاة والسلام

اعلم : أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء كثيرة تقارب الألف كما بيئه بعض المتأخرین ، لكن ليس له كبير جدوى ؛ إذ قياس اعتباره : أن أسماءها تبلغ ألفاً كثيرة ؛ لأن حاصل اعتباره يرجع إلى أن كل ما صح وصفها به من الأنواع التي شرفت أو وقعت بها . . يصح أن تسمى به .

والمشهور من أسمائها :

(المدينة) كما في الآية^(١) ، من (دان) : أطاع ؛ لأن من شأن أهلها أنهم مطيعون الله ولرسوله ، أو لملكتهم .

و (طيبة) و (طيبة) لخبر مسلم : « إن الله سمى المدينة طابة »^(٢) ، وفي نسخة : « طيبة »^(٣) أي : لخلوصها وطهارتها من الشرك ؛ أي : باعتبار آخر

(١) وردت في القرآن بلفظ (المدينة) أربع مرات ، مرتبين في (سورة التوبة) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ حَوَّلَكُمْ مِّنَ الْأَغْرَبِ مُسْتَقْبِلُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ هُنْ نَلَمِمُهُنَّ ﴾ ، قوله : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلَهُمْ مِّنَ الْأَغْرَبِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْجِعوا إِلَيْنَا وَلَا يَنْشِئُونَنَا ﴾ ، وفي (سورة الأحزاب) قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَّمْ يَنْهَا الْمُسْتَقْبِلُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمَرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ لَتَقْرِبُنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهُوْنَكَ فِيهَا إِلَّا فَلَيْلَكَ ﴾ ، وفي (سورة المنافقون) قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَغْرِبَ مِنْهَا أَذَلَّ وَلَئِنْ أَعْزَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُسْتَقْبِلِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) صحيح مسلم (١٣٨٥) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٨٤) .

أمرها ، أو لطيبتها لساكنها لأمنهم ودعتهم ؛ أي : باعتبار الغالب أو الأصل ، أو لطيب العيش بها ؛ أي : باعتبار ما فيها من عظيم الأنس ، وتوفر الخضوع والخشوع ببركة مجاورة ذلك الضريح الشريف ، والمعهد المُنِيف ، ووقوع النظر عليه بكرةً وعشياً ، بل وجميع الساعات الموجبة لتوالي أنواع ذلك الجمال على قلب من كان لله تقياً .

و(الدار) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ ﴾ .

و(يشرب) : كما في الآية^(١) ، وذكره هذا مُعترضٌ بأنه تسمية جاهلية ، وذكره في القرآن إنما وقع حكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر ، فلا حجة فيه ، ومن ثمَّ غيره صلى الله عليه وسلم على عادته في تغيير الأسماء القبيحة ؛ إذ التshireb : الملامة والحزن ، وفي الحديث الصحيح : « يقولون : يشرب ، وهي المدينة»^(٢) ، وهو ظاهر في كراهة تسميتها به ؛ لكونه من أسماء الجاهلية ، وسميت به باسم مكان بها^(٣) .

وفي هذا الفصل مسائل :

الأولى

[فيما يسن قوله عند دخول المدينة]

يُسْنُ لداخل المدينة أن يقول : (باسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، رب أدخلني مدخل صدق ، وأخرجني مخرج صدق ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبي الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله) .

(١) أي : قوله تعالى : ﴿ وَلَذِكَارَ طَلَابَةٍ يَتَّهَمُ بِتَأْهِيلِ يَتَّبِعُ لَأَمْقَامَ الْكُفَّارِ فَأَرْجِعُوهُمْ ﴾ .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٢) .

(٣) ذكر السيد السمهودي رحمة الله تعالى في كتابه « وفاء الوفا » (٨ / ١) أسماء المدينة مرتبة على حروف المعجم ، وذكرها الإمام الصالحي رحمة الله تعالى في « سبل الهدى والرشاد » (٤١٤ / ٣ - ٤٢٦) .

اللهم ؛ إليك خرجمت ، وأنت أخرجتني .
 اللهم ؛ سلمني ، وسلم مني ، ورذنني سالمًا في ديني كما أخرجتني .
 اللهم ؛ إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ،
 أو أجهل أو يجهل علي ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، وتبarak اسمك ، ولا إله
 غيرك .

اللهم ؛ إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق مشايك هذا إليك ؛ فإنني
 لم أخرج بطرأ ، ولا أشرا ، ولا رباء ، ولا سمعة ، خرجمت اتقاء سخطك ،
 وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنبي ؛ إنه لا يغفر
 الذنوب إلا أنت) وهذا ذكره غير واحد أيضًا ، ولا بأس به ، وإن لم يصح فيه
 شيء ، نظير ما مر في دعاء الحرم .

نعم ؛ التسمية هنا وفي دخول الحرم لها أصل ؛ لتدبها لكل أمر ذي بال ،
 وهذا من ذلك قطعا ، و(رب أدخلني...) إلخ مناسب ؛ لأن من أسماء
 المدينة (مدخل صدق) ومن ثم قيل : إنها المرادة في الآية^(١) .

تنبيه

[في تأكيد تصديق العجنان للسان]

ينبغي أن يصدق في قوله : (إنني لم أخرج ...) إلخ ، إلا .. كان كاذبًا ،
 فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بخائنات الأعين
 وما تخفي الصدور ، ونظيره في قول المصلي : « وجهت وجهي ... » في دعاء
 الافتتاح ، وفي قوله في رکوعه : « خشع لك سمعي ، وبصري ، ومحني ،
 وعظيمي وعصبي ... » إلخ^(٢) .

(١) أخرج الحاكم في « المستدرك » (٣/٣) عن قتادة : (قوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُذْكَرَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي
 مُخْبَحَ صِدْقٍ﴾ فأنخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ، وأدخله المدينة مدخل صدق ...) .

(٢) أخرجه مسلم في حديث دعاء التوجه (٧٧١) ، وأوله : « وجهت وجهي ... » .

ينبغي أن يكون مقبلاً بوجهه كلها على الله في الأول ، وخشعاً حال ذلك الذكر كله في الثاني ، وإنما .. كان كاذباً ما لم يرد أنه بصورة الم قبل والخاشع .

وي ينبغي له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أي مسجد كان^(١) ؛ ففي حديث : «أن من قاله حينئذ.. وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، ويقبل الله عليه بوجهه»^(٢) أي : بمزيد إكرامه وإنعامه .

الثانية

[استحضار شرف المدينة واحتراصها بالنبي صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها واحتراصها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه الذي أحدث حرمتها ، كما أظهر إبراهيم حرمة مكة ، ولم يحدثها ؛ لثبوتها من يوم خلق السموات والأرض كما في الحديث المتفق على صحته^(٣) ، وأنها أفضل الأرض مطلقاً عند جماعة ، منهم مالك ، أو بعد مكة عند أكثر أهل العلم ، وأن الذي شرفت به هو خير الخلائق أجمعين^(٤) .

(١) وهو : «اللهم ؎ إني أسألك بحق السائلين عليك . . . إلخ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩/٧) ، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٨٥) بنحوه .

(٣) أخرج البخاري (١٨٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ، ومسلم (١٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإن حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإن دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» .

(٤) قال السيد السمهودي رحمة الله تعالى في «وفاء الوفا» (٢٩/١) : (قد انعقد الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة ، وأجمعوا بعد على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد ، وختلفوا أيهما أفضل ؟ فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومالك بن أنس وأكثر المدنيين إلى تفضيل المدينة ، وأحسن بعضهم فقال : محل الخلاف في غير الكعبة الشريفة ، فهي أفضل من المدينة ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة إجماعاً ، وحكاية الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة نقله القاضي عياض في «الشفا» ، وكذلك القاضي أبو الوليد الراجي كما قال الخطيب ابن جملة ، وكذا نقله أبو اليمن ابن عساكر وغيرهم مع التصرير بالفضيل على الكعبة الشريفة) .

ونقل أيضاً عن الناجي الفاكهي قال : (قالوا : لا خلاف أن البقعة التي ضمت الأعضاء الشريفة أفضل =

الثالثة

[استشعار هيبة وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له أن يكون من حين دخوله المدينة - بل من حين دخوله حرمها ، إلى أن يرجع - مستشعرًا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ، ممتلىء القلب من هيبيته كأنه يراه ؛ إذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه ، وتكثر عباداته وطاعاته ، وتقل شهواته ومخالفاته ، ويحسن خلقه ، وطمئن نفسه ، ويظهر كرمه ، ويزداد على ما فرط منه ندمه ، وليعظم من الأسف على فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا ، وأنه من ذلك في الآخرة على أعظم الخطر ؛ لقيح عمله ، وكبير زلله ، وخطر خطله ، فعسى ببركة ذلك تقال عثراته ، وتتوالى مسراطه ، وسيأتي عن القاضي حسين : (أنه يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا .. أعظم من حزنه على أبويه وأولاده) اهـ ، وسيأتي أيضًا ما في ذلك^(١) .

الرابعة

[التصدق على أهل المدينة للاستشفاع بهم عند النبي صلى الله عليه وسلم]

يسُن له عقب دخوله أن يتصدق بشيء وإن قل ، مستحضرًا لقوله تعالى :

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْ مُوَيَّنَ يَدَى بَنْوَكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَحْدُدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ، ولكونه صلى الله عليه وسلم حيًا بعد وفاته فهو قبل وفاته ، ولكون نفسه ملطخة بقدورات الشهوات والمخالفات .. فلا تصلح

= بقاع الأرض على الإطلاق حتى موضع الكعبة ، ثم قال : وأقول أنا : أفضل بقاع السماوات أيضًا ، ولم أر من تعرض لذلك ، والذي أعتقده أن ذلك لو عرض على علماء الأمة .. لم يختلفوا فيه ، وقد جاء : أن السماوات تشرفت بمواطئ قدميه صلى الله عليه وسلم ، بل لو قال قائل : إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء وأشرفها ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم حالاً بها .. لم يبعد ، بل هو عندي الظاهر المتعين) .

(١) انظر (ص ١٧٦) .

لمخاطبته صلى الله عليه وسلم ، والمثول بين يديه إلَّا إذا توسلتُ إليه بشيءٍ ممَّا أمرها الله تعالى بالتوسل إليه به ، فإذا تصدق من مالٍ غير حرام ، طيبةً به نفسه ، مستحضرًا لما ذكرته .. كان ذلك سببًا لقبول صدقته ، وتمام زيارته ، وتأهله للمثول بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم ومخاطبته ، ولإجابتة صلى الله عليه وسلم له بالتتوسل به إلى ربه وطلب شفاعته .

تنبيه

[في أن صرف الصدقات لأهل المدينة]

صرف ما تصدق به إلى أهل المدينة أولى على أيّ حالة كانوا ، ما دام لهم حرمة الجوار ؛ وذلك لأن شرف الجوار الثابت لهم أوجب الإعراض عن مساوئهم ، والنظر إلى حرمتهم ، وما تشرفوا به من ذلك الجوار الأعظم ؛ ولذلك كثُر في الأحاديث الصحيحة الدعاء منه صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة ، وعلى من قصدهم بسوء بأقبح النكال والهلكة ، وقد استوفيت طرفاً من ذلك في كتابي « الزواجر عن اقتراف الكبائر »^(١) .

ثم الذي يظهر أن المراد بهم : المستوطنون بها ، وأن محل أولويتهم على المقيمين بها من غير توطين .. إذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين ، وإلَّا .. فالصرف إلى الأحوج أولى ، نظير ما هو مقرر في فقراء حرم مكة .

الخامسة

[الأولى للرجل البدء بالمسجد وللمرأة التأجيل إلى الليل]

ينبغي للذكر ألا يعرج على غير المسجد المكرَّم إلَّا لضرورة ، كخوف على محترم ، وقراء منزل ، وتطهير وتنظيف ، ونحو ذلك ، وللمرأة أن تؤخر زيارتها إلى الليل ؛ لأنَّه أستر لها ، وهذا كلَّه مستنبطٌ ممَّا قالوه في داخل مكة للنسك .

(١) انظر « الزواجر » (٤٥٣/١) .

نعم ؛ العجوز في ثياب بذلتها ينبغي أن تكون كالذَّكَرِ ؛ أخذًا ممَّا ذكروه ثُمَّ ،
وفي صلاة الجماعة والعيد وغيرهما .

السادسة

[بعض فضائل المسجد النبوى ، وما ينبغي للزائر استحضاره عند رؤيته]

ينبغي له أن يستحضر عند رؤيته المسجد جلالته الناشئة عن جلالة مشرقه
والحال بجواره صلى الله عليه وسلم ، وأنه مهبط الوحي ، والمحلُ الذي
اختاره الله تعالى لعبادات نبيه صلى الله عليه وسلم مدة إقامته بالمدينة نحو عشر
سنين ، وأنه صلى الله عليه وسلم باشر بناءه الأصلي بنفسه ، وكان ينقل مع
 أصحابه اللَّبَنَ لبناءه^(١) ، وأن الله تعالى عَيَّنَ له هذا المحل بالوحي ، واختاره له
على بقية أماكن المدينة ، بعد أن كان محلًا خَرِبًا مهجورًا ، فيه بقايا نخل وقبور
للمشركين ، فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع تلك البقايا ، ونقل تلك العظام منه ،
ثم اختره وبناه .

ومن أعظم الدلائل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، وبقاء
عظيم الثواب له الذي لا غاية له .. ما نقله بعض أهل السير : (أنه صلى الله عليه
 وسلم لمَا اشتراه من بني النجار أخواه .. وزَانَ أبو بكر رضي الله عنه ثمنه من
ماله ، ثم جعله صلى الله عليه وسلم مسجدًا)^(٢) .

ويستحضر أيضًا : أنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية
 أصحابه ، وتربيتهم بآداب السنة الغراء ، وأحكامها الباطنة والظاهرة ، التي فاقوا
هذه الأمة وسائل الأمم بسبها ، دنيا وأخرى ، والإفادتهم تلك العلوم التي لا حدَّ
لها ولا غاية ، ممَّا نقلوا إلينا بعضه ، وهو مع كثرته المانعة للعدُّ قليلٌ من كثيرٍ ،
كما أشار إليه الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦) .

(٢) انظر « السيرة الحلية » (٦٥/٢) .

ومن فضائل هذا المسجد المعمظم التي ينبغي أن تستحضر^(١) ما صحَّ من خبر : « خير ما رُكِبتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مسجدي هذا والبيت العتيق »^(٢).

وفي رواية سندها صحيح أو حسن : « خير ما رُكِبتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مسجد إبراهيم ، ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم »^(٣).

وصحَّ أيضًا عن الأرقام - وكان بدر ياً - قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأؤذنه ، وأردت الخروج إلى بيت المقدس ، فقال : « وما يخرجنك إليه ، أفي تجارة؟ » قلت : لا ، ولكن أصلٍ فيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة هُنَّا خير من ألف صلاة ثُمَّ »^(٤).

وصحَّ أيضًا خبر : « من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة ، لا يفوته صلاة .. كُتُبْتْ له براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من العذاب ، وبراءةٌ من النفاق »^(٥).

وخبر : « من دخل مسجدي ليتعلم خيراً ، أو ليعلّمه .. فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك .. فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره »^(٦).

السابعة

[المشي في المدينة وعدم الركوب تعظيماً لها]

ينبغي له ألا يركب من حين دخوله المدينة إلى حين خروجه منها ؛ إجلالاً لمشرِّفها الحال بها ، ومن ثمَّ قال مالك رضي الله عنه : (أستحيي من الله

(١) في النسخ : (الذي ينبغي أن يستحضر) ، ولعل الصواب ما أثبتت ، والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٦١٦) ، وأحمد (٣٥٠/٣) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٢٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٦/٣) بنحوه .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٥٠٤/٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣٠٦/١) .

(٥) أخرجه أحمد (١٥٥/٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٤٤٠) .

(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧٥/٦) بنحوه .

عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي)^(١) بل يكون ماثياً إلى أن يدخل المسجد ، على غاية التواضع والخضوع ، والانكسار والافتقار ، والذلة والخشوع ؛ فإن كل إنسان إنما يعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر استعداده وتواضعه ، وذلتَه وافتقاره .

فاحذر أن يكون في قلبك حينئذ أدنى ذرة من كبر ، أو تيه ، أو عجب ، أو رؤية حال ، أو قال ، أو عمل ، أو مال ؛ فإن ذلك ربما يكون سبباً لحرمانك من الوصول ، وإياسك من بلوغ المأمول ، فاستحضر ذلك ؛ لثلا تقع في أعظم المهالك ، أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ، آمين .

الثامنة

[تجديد التوبة قرب باب المسجد النبوي والصدق في ذلك]

ينبغي له قرب باب المسجد أن يجدد توبته ، أو ينشئها إن غفل عنها ، وأن يجهد نفسه في استيفاء شرائطها ومعابراتها ، وخصوصاً في الخروج من ظلامات الخلق ، ظواهرها وبواطنها ، وما عجز عن تنفيذه .. يعزز بقلبه عزماً مصمماً صادقاً فيه على الخروج منه إذا قدر عليه وأمكنته ، ويقف لحظة حتى يعلم من نفسه أنها وفت بجميع ذلك ، وتطهرت من الذنوب والمهالك ؛ ليكون على أنظف حال وأكمله ، وأشرفه وأفضله .

الحادية عشر

[تفريغ القلب من أمور الدنيا ليستعد للاستمداد]

ينبغي له أن يفرغ قلبه من كل شيء من أمور الدنيا ، وما لا تعلق له بالزيارة ؛ حتى يصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ من المعلوم المقرر عند أهل القلوب ، المكاشفين بحقائق العوارف والغيوب : أنه حرام على قلب شغل بقدورات الدنيا من الشهوات والإرادات أن يصل إليه من ذلك المدد النبوي

(١) ذكره السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاء الوفا » (٤/٤) .

شيءٌ ، بل ربما يُخشى عليه من الوقوف بين يديه صلٰى الله عليه وسلم وهو ممتلىء بتلك القاذورات من نوع مقتٍ أو إعراضٍ منه صلٰى الله عليه وسلم ، والعياذ بالله تعالى .

فليجتهد في ذلك التفريغ ما أمكنه ، وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلٰى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته ، أن يسامحه فيما عجز عن إزالته من قلبه ، فبسبب الصدق في ذلك يُرجى له عدم عقابه ، والتجاوز عن تقصيره ، حَقَّ اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ بِمِنْهُ وَكَرْمُهُ ، آمِينَ .

العاشرة

[استحضاره حياة النبي صلٰى الله عليه وسلم في قبره ورده السلام على المسلمين]

ينبغي له أن يستحضر ما قدمناه في الفصل الثاني من حياته صلٰى الله عليه وسلم في قبره المكرم^(١) .

وأنه يعلم بزائريه ، على اختلاف درجاتهم وأحوالهم ، وقلوبهم وأعمالهم . وأنه يمد كلًاً منهم بما يناسب ما هو عليه ، وأنه خليفة الله الأعظم ، الذي جعل خزائن كرمه وموائد نعمه طوع يديه وإرادته ، يعطي منها من يشاء ، ويمنع منها من يشاء .

وأنه لا يمكن أحدًا أن يصل إلى تلك الحضرة العلية من غير طريقه . وأن من سُئلت له نفسه اللعنة شيئاً من ذلك .. كان سبباً لحرمانه وقبع قطيعته وخسارته .

ومن ثم رأه صلٰى الله عليه وسلم بعض الصلحاء في النوم ، فقال له : يا رسول الله ؟ ما تقول في ابن سينا ؟ فقال : « ذلك رجل أراد أن يصل إلى الله من غير طريقي هذا فقطعته » ، ويشهد لذلك : أن المحققين على كفره ودؤام شقاوته .

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٣) .

تَنْبِيهٌ

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

يتعيّن عليه أن يزيل ما أمكنه إزالته من منكِر رأه ، لا سيما ما فيه ترك الأدب معه صلٰى الله عليه وسلم ، مما يؤدي إلى محذور ؛ فإن من علامات المحبة غيرة المحب ، وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وما خلا عن الغيرة أحد إلا لخلوه عن المحبة ، وامتلائه بالمخالفة ، فيخشى عليه الحرج والقطيعة والخسران ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ، آمين .

* * *

الفصل السابع

فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوى
إلى حين خروجه منه ، وفيه مسائل

الأولى

[فيما يسن فعله وقوله عند دخول المسجد النبوى]

يسُن له عند وصوله باب المسجد أن يُقدم رجله اليمنى أو بدلها ، وأن يقول حينئذ : (أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوجْهِهِ - أَيْ ذَاتِهِ - الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَصَاحْبِهِ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) .

زاد بعضهم : (رب وفقني ، وسدني ، وأصلحني ، وأعني على ما يرضيك عنِّي ، ومؤْنَّ عليَّ بحسن الأدب في هذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

وإذا خرج .. قَدَّمْ رجله اليسرى أو بدلها ، وقال هذا ، إلَّا أنه يقول : (وافتح لي أبواب فضلك) .

وأدلة هذا الذكر أحاديث صحيحة وغيرها ، بيَّنَتْها في « شرح المشكاة » مع بيان حكمة ذكر (الرحمة) في الدخول ، و(الفضل) في الخروج .

وحاصلها : أن المساجد محالٌ رحمة الحق تعالى لعباده رحمة مخصوصة ، تُناسب قصدهم وعبادتهم ، فطُلِبَتْ تلك الرحمة الخاصة عند دخولها ، وأما الخروج منها .. فهو إلى محال الأسباب والأكساب ، التي بها تحصل الأرزاق والغنى عن الناس ، وهذا من مظاهر الفضل التي تفضل الله بها على عباده ، كما يدلُّ عليه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ، فسُئِلَ عن التوجيه إليها ؛ ليفارض عليه منه ما يتوفَّر به خشوعه وانقطاعه إلى الله تعالى .

ومن أدلة ذلك الذكر : ما جاء بسنِّ حسنٍ ، لكنه غير متصل : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كان إذا دخل المسجد.. صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ثم قال : « اللهم ؛ اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج .. صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ثم قال : « اللهم ؛ اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب فضلك »^(١) .

وصح من طرقِ : « إذا دخل أحدكم المسجد .. فليسلم على النبي صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ثم ليقل : اللهم ؛ افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد .. فليسلم على النبي صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ثم ليقل : اللهم ؛ افتح لي أبواب فضلك »^(٢) .

وفي رواية ضعيفة : كان صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذا دخل المسجد .. قال : « باسم الله ، صَلَّى اللهُ عليه محمد» ، وإذا خرج .. قال : « باسم الله ، صَلَّى اللهُ عليه محمد»^(٣) .

وفي أخرى : « إذا دخل أحدكم المسجد .. فليسلم على النبي صَلَّى اللهُ عليه

(١) أخرجه الترمذى (٣١٤) ، وأحمد (٢٨٢/٦) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٦٦٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣) ، وابن حبان (٢٠٤٨) ، وأبو داود (٤٦٥) بعنوانه .

(٣) أخرجه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٨٨) .

وسلم ، وليرسل : اللهم ؟ افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج .. فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليرسل : اللهم ؟ اعصمني من الشيطان » ، قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيفين) ، ورد : بأن فيه علة خفيت عليه ، لكنه حسن لشواهده^(١) .

وورد في : (السلام عليك أيها النبي . . . إلخ) حديث ، وينبغي سنته كالذى قبله لكل داخل لهذا المسجد المعظم وإن كان من أهل المدينة^(٢) .

الثانية

[عدم ورود شيء في الوقفة بباب المسجد كالمستاذن]

قال بعضهم : (ينبغي له أن يقف حيثئد بالباب وقفه لطيفة كالمستاذن في الدخول على العظماء) انتهى ، وفيه نظر ؛ إذ لا أصل لذلك ، ولا حال ولا أدب يقتضيه .

وكذا قول بعضهم : (ينبغي له أن يستحضر أن هذا المسجد مهبط أبي الفتاح جبريل ، ومتزل أبي الغنائم ميكائيل) .. مردود أيضاً ؛ لأنه لم يثبت تكينة هذين الملائكة بما ذكر في حديث صحيح ، ولا أثر صحيح ، ولا نزول ميكائيل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

الثالثة

[الدخول من باب سيدنا جبريل والخلاف في ذلك]

قال الجمال الطبرى - كإمامه المحب الطبرى - : (ينبغي أن يكون الباب

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢٠٧ / ١) ، وابن خزيمة (٤٥٢) ، وابن حبان (٢٠٤٧) ، وابن ماجه (٧٧٣) ، والنمسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٠) .

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٨٦) : عن يزيد بن ذي حدان قلت لعلقمة : ما أقول إذا دخلت المسجد ؟ قال : تقول : (صلى الله وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) .

الذي يقصد الدخول منه باب جبريل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه) اه^(١) ، وجلالته قاضية بأنه لم يُعلَّل بما ذكر إلَّا بعد اطلاعه على ما يدلُّ له ، وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كاد التواتر أن يشهد بها يدلُّ لما قاله .

ومنه : أن الباب الذي وقف فيه جبريل لِمَا أتَى آمِرًا بِإغْزاءِ بَنِي قَرِيظَةَ عَلَى فَرْسِ أَبْلَقِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْلَّامَةِ ، حَتَّى وَقَفَ بِبَابِ الْجَنَائِزِ . هُوَ هَذَا الْبَابُ الْمُسَمَّى بِبَابِ جَبَرِيلِ الْيَوْمِ ؛ إِذْ تَوَاتَرَ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكِ عَلَى أَلْسُنَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ . . يَدْلُّ لِذَلِكِ ، وَوُجُودُ مَنْفَذٍ لِلْمَسْجِدِ فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا الْبَابِ لَا يَنْافِي مَا ذُكِرَ .

نعم ؛ سكوت الأئمة عن تعين باب قاضٍ باستواء الكل ، وبأن الآتي من جهة لا يُكلَّفُ التحوُّلُ لغيرها ، ويمكن الجمع بأن هذا لبيان أصل الفضيلة ، وما مر في كلام الطبرى بياناً لأعلاها ، لكن إن سُلِّمَ له أن تسمية ذاك بباب جبريل يقتضي دخوله منه - وهو قابل للنزاع - . فقد يكون سُمِّيَّ به ؛ لكونه وقف به في مجئه لإغzaء بنـي قـريـظـةـ ، وأن يـقالـ : فعل جـبـرـيلـ لا نـؤـمـرـ بـاتـبـاعـهـ فـيـهـ ، وهو قـابلـ لـالـنـزـاعـ أـيـضاـ ، وكـلامـ أـئـمـتـنـاـ فـيـ الأـصـوـلـ مـصـرـحـ بـأـنـ الـمـلـكـ لـاـ يـقـتـدـيـ بـمـجـرـدـ فـعـلـهـ ، فـلـمـ يـتـمـ لـلـطـبـرـيـ عـلـىـ أـفـضـلـيـةـ دـخـولـ الـجـائـيـ وـغـيرـهـ مـنـ بـابـ جـبـرـيلـ بـخـصـوصـهـ شـيءـ أـلـبـةـ^(٢) .

(١) القرى لقاصد أم القرى (ص ٦٧٩) .

(٢) في هامش (ب) : (لكن الطبرى إنما عَلَّل ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه ، فما ذُكر لا يُرِدُّ عليه به) .

وقال العلامة جمل الليل رحمه الله تعالى في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٣٩/ب) : (وأن يقصد الدخول من باب جبريل المعروف ؛ لدخوله صلى الله عليه وسلم ، وكما علل بذلك المحب الطبرى وتبعوه ، واعتمد لهذا الشيخ ابن حجر في « الإياع » و« المنح » - أي : « حاشية الإيضاح » - و« مختصر الإيضاح » ، والجمال الرملى في « شرح الإيضاح » ، وابن علان ، وعبد الرزوف ، ومال فى « الجوهر المنظم » إلى أن ليس لباب جبريل خصوصية في الدخول منه وأن الأبواب كلها متساوية) .

الرابعة

[تحية المسجد وما يقرأ فيها وأين تصلى]

يُسَئِّلُ له أن يقصد الروضة المقدسة ، فإن دخل من باب جبريل .. قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمة الهيبة والوقار ، وملابسة الخشوع والانكسار ، والخضوع والافتقار .

ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين ، قيل : يقرأ في الأولى (الكافرون) ، وفي الثانية (الإخلاص) . والأفضل : أن يكون بمصالحة صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلى فيه حتى توفي ، وكانت له علامات ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد أزيلت ، وجعل الآن علامة عليه المحراب الذي يصلى فيه إمام الشافعية ، لكن فيه انحراف عنه ، فليتَحَرَّ الواقف الطرف الغربي من ذلك المَحَلِّ المرَّحَم ، الذي هو شبه حوض أمام ذلك المحراب ، بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره ، فهذا هو محل موقفه الشريف ؛ فإن لم يتيسر له .. فما قرب منه مما يلي المنبر من الروضة ، ثم ما قرب منها .

وإنما قُدِّمتْ التحيةُ على زيارته صلى الله عليه وسلم ؛ لما رواه مالكُ عن جابر رضي الله عنه قال : قدمت من سفِيرٍ فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد ، فقال : « أدخلت المسجد وصليت فيه ؟ » قلتُ : لا ، قال : « فاذهب ، فادخل المسجد وصل فيه ، ثم ائتي سَلَّمْ عَلَيَّ »^(١) .

وبه يُعلم ردُّ قول بعضهم : (محل البداءة بالتحية : إن لم يمرَّ أمام الوجه الشريف ، وإنَّا .. بدأ بالزيارة) اهـ

بل الأكمل : البداءة بالتحية مطلقاً ، وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفَةً لطيفةً ويسلِّم ، ثم يتَّحَذَّلُ ويصلى ، ثم يأتي للزيارة الكاملة ، هذا

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٨) بنحوه .

ما دلّ عليه الحديث المذكور ، فخلافه لا يعوّل عليه .

وإنما كانت التحية بال موقف الشريف أفضل مطلقاً ؛ اتباعاً له صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد ، مع استمراره على ذلك إنّى أن توفّاه الله تعالى إلّا لسرّ عظيم .

ومن ثمَّ كان أحبّ موضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه ، فالتقديم إليه أفضل ، خلافاً لما أشار إليه الزركشي .

ومحل سن الاستعمال بالتحية : إنْ لم يرَ جماعةٌ تُسن له الصلاة معهم ، أو يخف فوت نحو مكتوبة ، وإنّا.. قدم ذلك ، ودخلت التحية في ضمنه ؛ أي : بالنسبة لسقوط طلبها إن لم ينوهها ، وإنّا.. أثيب عليها ، كما هو محرجٌ في محله من « شرح العباب » وغيره^(١) .

الخامسة

[شكر الله على ما أنعمه على الزائر]

يُسّنُ له إذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها : أن يشكر الله تعالى على هذه النعمة العظيمة ، ثم يسأله تعالى إتمام ما قصده ، وقبول زيارته .

تنبيه

[في أن الشكر في هذا المقام بالقلب واللسان]

هذا الشكر يكون باللسان والقلب ، لا بالسجود ، وأما قول الجمال الطبرى : (إنه يُسّن له بعد فراغ التحية أن يسجد لله شكرأ) .. ففيه نظرٌ ظاهر ؛

(١) قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « المنهج القويم » (ص ٢٨٤) : (ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها : سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب ؛ لأن شرطه النية ، فالمتعلق بالداخل حكمان : كراهة الجلوس قبل صلاة ، وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينوه التحية ، وحصول الثواب عليها ، وهو متوقف على النية) ، قال العلامة الكردي رحمه الله تعالى في « الحواشى المدنية » (٣٢٤/١) : (قوله : « لا حصول الثواب » : جرى عليه أيضاً شيخ الإسلام ، وجرى الخطيب الشربini والرملي على حصول الثواب وإن لم ينوهها) .

لأنه ليس بقياس مذهبنا ، وإنما هو مذهب الحنفية ، بل قياس مذهبنا حرمة ذلك ؛ لأن الأصح عندنا - خلافاً لجمع - : أنه يحرم التقرب إلى الله بالسجود بلا سبب ، وشروط سجدة الشكر المذكورة في «المجموع»^(١) وغيره - وإن خالف في بعضها بعض المتأخرین - لم توجد ؛ إذ منها : أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب ، وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر ؛ لأن حصوله في هذا المحل ناشئٌ عن فعله ، وسفره المقتضي لترتيب ذلك الحصول غالباً - إن لم يكن دائماً - فهو من حيث يحتسب .

وليس مثله سجود الصديق رضي الله عنه شكرأ لفتح اليمامة^(٢) ؛ لتصريحهم بأن النصر على العدو ممّا يُسجد له ؛ لأنه من حيث لا يحتسب ؛ إذ تسببه فيه ووقوعه له .. لا يقتضي حصوله ؛ إذ كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة .

وكذلك تسببه في حصول الولد لا يقتضي حصوله ، وقد حررت ذلك كله في «شرح العباب» وغيره ، ردّاً لما توهّمه بعض المتأخرین ، ويلزم الجمال الطبری سن سجدة الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤية الكعبة ، ونحو ذلك ، ولم ينقل عنه صلی الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه ؛ مع أن مثله توفر الدواعي على نقله لو فعل .

ال السادسة

[إتيان القبر المكرم ومن أين يبدأ]

يُسّن له بعد ذلك : أن يأتي القبر الكريم ، قال بعضهم : (والأولى له : أن يأتيه من جهة أرجل الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم) اهـ ، وهو محتمل إن سُلّمت له علته هذه أن ذلك أبلغ في

(١) المجموع (٤/٧٧-٧٨) .

(٢) أخرج البيهقي (٢/٣٧١) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٦٧) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٦٣) : أن أبو بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة .. سجد .

الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم ، والظاهر خلافه^(١) ؛ فقد مرَّ عن بعض أكابر أهل البيت ما يدل على أن قصَّدَ رأسه الشريف بالبداءة أولى ، وقول ابن عمر السابق : (من السنة : أن يُؤتى قبر النبي صلَّى الله عليه وسلم من القبلة . . .) إلخ . . صريحٌ فيما ذكرته ، فاستفده^(٢) .

فإن قلتَ : هل يمكن أن تُوجَّهَ تلك المقالة بأن المعجب من جهة أرجل الشيختين فيه استشفاعٌ بهما إلى الله عليه وسلم ، وتوسلٌ بهما إلى قبول زيارته؟

قلتُ : ليس في مرد الإتيان من تلك الجهة - الذي الكلام فيه - شيءٌ من ذلك ، على أن في البداءة بالرأس المكرم إيثار الأشرف فالأشرف بالتقديم ، فكان هذا هو الأحق بالمراعاة من غيره ، بل والألائق بالأدب ، فتأمله .

السابعة

[استقبال الوجه الشريف صلَّى الله عليه وسلم واستدبار القبلة]

يُسْئِلُ له إذا أتى القبر المكرم : أن يستدبر القبلة ، ويستقبل الوجه الشريف ، وكان لذلك علامات ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد انمحَّت ، وبقيت العلامة الآن مسماً من فضيةٍ مموَّهاً بذهبٍ في رخاميةٍ حمراء ، وهو أمام الوجه الشريف ، فمن استقبل ذلك المسماً . . كان مستقبلاً للوجه الشريف .

تنبيه

[في استقبال القبر واستدبار القبلة]

ما ذكرنا من أن الأفضل استدبار القبلة ، واستقبال الوجه الشريف هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقال آخرون : الأفضل استقبال الكعبة ، ونقل عن أبي

(١) ذكر العلامة جمل الليل فلي « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٤٠/ب) قول « الجوهر » ورجحه ، وذكر قول الإمام أبي الحسن البكري ، وابن فرحون من المالكية رحمهما الله تعالى : بأن الزائر يأتي من جهة أرجل الصحابة ، وجرأ عليه عبد الرزوف ، وابن علان ، واعتمده الفاكهي موجهاً له بأنه كالمتول بالصحابيين رضي الله عنهمَا ؛ لأنهما وزيراًه صلى الله عليه وسلم وباباً إمداداته النبوية ، فهو كالدخول للبيوت من أبوابها ، كذا قال ، وأقره ، ابن الجمال ، والله أعلم بحقائق الأحوال . اهـ بتصرف

(٢) انظر (ص ٩٢) .

حنيفة ، لكن نُقل عنه أيضاً موافقة الأول ، وانتصر له المحقق الكمال ابن الهمام ، فقال : (ما نقل عن أبي حنيفة : أنه يستقبل القبلة . . م ردود بما رواه في « مسنده » عن ابن عمر أنه قال : « من السنة استقبال القبر المكرم ، وجعل الظاهر للقبلة ») اهـ^(١)

وسيقه لذلك ابن جماعة منا ، فنقله عن مذهب الحنفية ، ورد قول الكرماني منهم بالثاني ، ومن تبعه بأنه ليس بشيء . اهـ^(٢)

ويستدل للأول بأننا متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره ، يعلم بزائره ، وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حياً . لم يسع زائره إلاً استقباله واستدبار القبلة ، وإذا اتفقنا في المدرّس بالمسجد الحرام المستقبل على أن طلبه يستقبلونه ، ويستدبرون الكعبة . . فما بالك به صلى الله عليه وسلم ؟ ! فهو أولى بذلك قطعاً ، وسيأتي قول مالك للمنصور - وإن كان في غير ما نحن فيه ، وقد سأله : أَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَأَدْعُو أُمَّةً أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ - ولم تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلة أبيك آدم صلى الله عليه وسلم إلى الله يوم القيمة ؟ !^(٣)

ونقل المطوعي عن السلف : أنهم كانوا قبل إدخال الحجر في المسجد ، يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف .

وصحّ : أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلّمون ؛ أي : لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ، ثم لما دخلت حجر أزواجه رضي الله عنهن في المسجد . . اتسع ما أمام الوجه الكريم ، فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة ، وهذا شاهد صدق لِمَا مَرَّ عن الجمهور ، وإذا سُئِّلَّ استدبارها في الخطبة لأجل السامعين . . فلأجله صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى .

(١) فتح القدير (٩٥/٣) .

(٢) هداية السالك (١٣٧٨/٣) .

(٣) سيأتي تخرّيجه (ص ١٧٠) .

الثامنة

[الأولى : الوقوف في المواجهة الشريفة لمن قدر]

ينبغي له إذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفاً؛ فذلك أفضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم ، وهو ظاهر ؛ إذ هو المؤثر بل والأدب ، ومن خَيْر بينهما - كأبي موسى الأصفهاني ، ونقله عنه النووي في « مجموعه » وسكت عليه^(١) - لعله أراد استواءهما في أصل الجواز ، ثم رأيت كلام المجد يوافق ما ذكرته ، وهو : (ثم يجلس إن طال القيام به ؛ ليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم) .

ثم والأولى : أن يجلس مفترشاً ، أو متورّكاً ، أو جائياً على ركبتيه ؛ فإن ذلك أليق بالأدب من التربع ونحوه .

التاسعة

[استحضار كمال الأدب أمام سيد العجم والعرب صلى الله عليه وسلم]

يُسْنُ له إذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض ، أو إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، وأن يغضّ طرفه عمّا أحدث ثمّ من الزينة ، وعَمَّن هو واقف ثمّ ، وأن يكون في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضرًا بقلبه جلاله موقفه ، و منزلة منْ هو بحضرته ، وأنه حيٌّ في قبره ، وأنه ناظرٌ إليه ، ومطلعٌ عليه ، وأنه ربما أطلعه الله على قلبه وما فيه ، ومن استحضر ذلك حقًّا الاستحضار.. تخلّى عند الوقوف ثمّ عن كلّ تعلق ، وتحلّى بكل كمالٍ وتحلّق .

تَبَيِّنَ

[في هيئة الوقوف في المواجهة الشريفة]

كان يقع في نفسي ترددٌ في أن الأولى في حال الزيارة في غير وقت

(١) المجموع (٢٧٨/٥) .

الدعاء^(١) .. وَضُعُّ اليمين على الشمال كما في الصلاة ، أو إرسالهما ؛ لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمور انفردت بها ، وأيضاً فهي وظيفة متعلقة بسائر الأعضاء ، فَمُيَّزَ كُلُّ عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره ، ألا ترى أن اليدين لهما حالات مختلفات عند النية ، وفي القيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس .

وإذا علم أن الزيارة ليست مثلها - لما ذكر - . اتجه أن الأولى : إرسالهما ، ثم رأيت الكرماني الحنفي قال : (يضع يمينه على شمالي الصلاة) اهـ^(٢) ، وقد علمت وضوح الفرق بينهما ، فالأوجه : الثاني .

فإن قلت : تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الأدب في كل قيام .

قلت : لا تسلك تلك الكلية ؛ إذ لا يقاس بالأدب اللائق بالصلاحة غيره ، على أن الإرسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعي ، بل قال مالك : إنه الأولى ، وأن ذلك الوضع خلاف الأولى ، أو مكررها ؛ أي : لأنه عبث لا أدب فيه .

لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ، ولعله رضي الله عنه لم يطلع عليها ، وليس بعبث ، بل له حكمه واضحة جلية ؛ هي :

أن ذلك الوضع يستلزم كون الإمساك محاذياً للقلب ، فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك إلا الشيء النفيس ، ثم يتنقل إلى أنه لا نفس من القلب ، فليمسك على الخواطر التي تطرقه ، المزيلة لنفاسته ، والموجبة لخساسته ، فذكر بذلك الإمساك الحسي الإمساك المعنوي ، الذي هو روح الصلاة ، وسرّها المقصود منها .

(١) في هامش (ب) : (وخرج بقوله : « في غير وقت الدعاء » زمن ذلك ؛ فإنه يرفع بطون كفيه إلى السماء عنده بلا خلاف ، كما في سائر الأدعية أو غالباً) .

(٢) انظر « المسالك في المناسب » (١٠٦٩/٢) .

و عند النظر لهذا اللائق في هذا المقام أيضاً . يقوى ما قاله الكرماني ، فتأمله ؛ فإنه مهم^(١) .

العاشرة

[بيان الأولى : البعد من القبر الشريف أو القرب منه]

اختلف العلماء : هل الأولى القرب من القبر المكرم ، أو البعد عنه ؟ وعلى الثاني : فهل الأولى بعد عنه بنحو أربعة أذرع - كما في « إيضاح النموي »^(٢) - أو ثلاثة أذرع ، كما عبر به ابن عبد السلام ؟^(٣)

والذي في كتب غير واحد من المالكية : القرب أولى^(٤) ، والمعتمد عندنا : أن البعد أولى ، وقد ذكر النموي في « إيضاحه » : (أن هذا من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء ، كما يبعد منه لوحضر في حياته صلى الله عليه وسلم) اهـ^(٥)

ويؤيد ذلك قول أئمتنا : ويقرب زائر الميت منه ، كقربه منه حياً ، وحيثنة فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقول « الإحياء » بعد بيان موقف الزائر بنحو أربعة أذرع : (فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا ، وتزوره ميتاً كما كنت تزوره حياً ، ولا تقرب من قبره إلا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً) اهـ^(٦) ؛ فذكره كغيره نحو الأربعة أذرع لبيان أقل مراتب البعد .

(١) قال العلامة جمل الليل رحمه الله تعالى في « ذخيرة أولي الكيس » (خ / ٤١) : (وأن يضع يده اليمين على البسرى كما في الصلاة ؛ فإنه أدعى لسكن الجوارح كما اعتمد الشیخ ابن حجر في « المنع » و « مختصر الإيضاح » و « شرح العباب » ، والجمال الرملي ، وابن علان ، وابن الجمال في « شروحهم على الإيضاح » و تردد في « الجوهر المنظم » بين هذا وبين أولوية الإرسال إلا أن آخر كلامه فيه ميل إلى الأول ، كما يعلم بالتأمل في صنيعه) .

(٢) الإيضاح (ص ٤٥٠) .

(٣) انظر « مناسك الحج » للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى (ص ٢٩) .

(٤) انظر « إرشاد السالك » (٧٥٢ / ٢) للإمام ابن فردون رحمه الله تعالى ، و « منسك خليل » (ص ١٣٣) .

(٥) الإيضاح (ص ٤٥٦) .

(٦) إحياء علوم الدين (٢٧١ / ١) .

وطلب مزيد إظهار الأدب في تلك الحضرة الشريفة.. يقتضي أن الشخص كَلَّما بَعْدَ.. كان أَولَى .

فقول بعضهم : (إن بعد بأربعة أذرع ، أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان ؛ أي : من أن الناس كانوا يصلون لجدار القبر الشريف ، وأما الآن ؛ أي : وقد جعل عليه مقصورة بعيدة عنه مَنْعِت الناس من الوصول إليه ، أو إلى قريب منه .. فإنما يقف خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة المشرفة ، فإن تمكن من داخل المقصورة .. فهو أولى ؛ لأنَّ موقف السلف ، سواءً قلنا : يبعد بنحو ثلاثة أذرع ، أو بنحو أربعة أذرع) .. يُرَدُّ بما ذكرته من أن بعد كَلَّما زاد.. كان أَولَى ؛ لأنَّه الألِيقُ بالأدب ، ولأنَّه الذي دَلَّ عليه كلامهم المذكور .

الحادية عشرة

[السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مع غض الصوت]

إذا وقف أو جلس ثم سلم .. لا يرفع صوته ، بل يقتصر فيقول :

السلام عليك أَيُّها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السلام عليك يا رسول الله ،
السلام عليك يا نَبِيُّ اللهِ ، السلام عليك يا خَيْرَ اللهِ ، السلام عليك يا صَفْوَةَ اللهِ .
السلام عليك يا حَبِيبَ اللهِ ، السلام عليك يا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، السلام عليك
يا هَادِيَ الْأُمَّةِ .

السلام عليك يا بشير يا نذير ، يا ظهير يا ظاهر ، السلام عليك يا ماحي
يا عاقب ، يا رؤوف يا رحيم يا حاشر .

السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك يا سيد المرسلين ،
السلام عليك يا شفيع المذنبين .

السلام عليك يا من وصفه ربُّه بقوله : « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ مُخْلِقٍ عَظِيمٍ » ، وبقوله :
« بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » .

السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ،
السلام عليك يا قائد الغُرّ المُحَجَّلين .

السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك ، وأزواجك وأصحابك أجمعين .

السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والملائكة المقربين ، وجميع
عباد الله الصالحين .

جزاك الله عَنَّا يا رسول الله أفضل ما جزى نبِيًّا ورسولاً عن أمته ، وصلَّى الله
عليك كُلَّمَا ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ، وأطيب وأطهر ،
وأزكى وأنمي ما صلَّى عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنَ الْخَلْقِ أجمعين .

أشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ،
وخيرته من خلقه .

وأشهد أنك قد بلَّغْتَ الرسالة ، وأدَّيْتَ الأمانة ، ونصحَتَ الأمة ، وأقمَتَ
الحجَّة ، وأوضحتَ المحاجَة ، وجاحدَتَ في الله تعالى حقَّ جهاده .

اللهم ؟ آتَه الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآتَه نهاية
ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم ؟ صلَّى عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ
وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذراته وأهل بيته ، كما صلَّيت عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ
آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارَكَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ
النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَرِيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَكَمَا
يُلِيقُ بِعَظِيمِ شَرْفِهِ وَكَمَالِهِ وَرِضَاكَ عَنْهُ ، وَكَمَا تُحِبُّ وَتُرِضُّ لَهُ دَائِمًاً وَأَبَدًاً ، بَعْدَ
مَعْلُومَاتِكَ ، وَمَدَادِ كَلْمَاتِكَ ، وَرِضاَ نَفْسِكَ ، وَزَنَةِ عَرْشِكَ ، أَفْضَلِ صَلَاةِ
وَأَكْمَلِهَا وَأَتَمَّهَا ، كُلَّمَا ذَكَرْتَ وَذَكَرَ الْمُذَكُورُونَ ، وَغَفَلْتَ عَنْ ذَكَرِهِ وَذَكَرِهِ
الْغَافِلُونَ ، وَسَلَّمْتَ تَسْلِيمًا كَذَلِكَ وَعَلَيْنَا مَعْهُمْ .

ومن عجز عن حفظ هذا ، أو ضاق وقته عنه .. اقتصر على بعضه^(١) ،
وأقله : السلام عليك يا رسول الله ، صلى الله وسلم عليك .

وذكر جماعة من العلماء الشافعية وغيرهم أوصافاً كثيرة غير ما مرّ ، واقتصرت
على ما مرّ ؛ لأن أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر ، مع شهرة أكثرها ،
فليذكر ما استحضره منها وإن طال ؛ بناءً على ما عليه الأكثرون ، كما يأتي .

الثانية عشرة

[التطويل أولى أو الاختصار في حضرة المختار رحمه الله ومتى يقدم أحدهما على الآخر]

اختلف العلماء : هل الأولى التطويل كما ذُكر ، أو الإيجاز والاختصار ؟
قال ابن عساكر : (والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين
الثاني) اهـ^(٢)

ومال إليه المحب الطبرى حيث قال : (وإن قال الزائر ما مرّ من التطويل ..
فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من الابداع)^(٣) ، واستدل بقول الحليمي : (لولا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني ... »^(٤) .. لوجدنا فيما نُثني
عليه ما تكلّ الألسن عن بلوغ مذاه ، لكن اجتناب منهيه - خصوصاً بحضوره -
أولى ، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له ، والصلوة والسلام
عليه) اهـ^(٥)

(١) في هامش (ب) : (قوله : « ومن عجز عن حفظ هذا... إلخ » .. يؤخذ منه أن الاختصار على
ما ذكره عند ذلك أفضل من قراءته كله في ورقة ؛ لأنه منافي للأدب ، مضيع للخسرع ، فافهمه ..
ترشد).

(٢) إتحاف الزائر (ص ٤٧) .

(٣) القرى لقادس أم القرى (ص ٦٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ، وابن حبان (٤١٣) ، وتمته : « كما أطري عيسى ابن مريم ، وقولوا :
عبد الله رسوله ».

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٦/٢) .

وأنت خبيرٌ بأن المنهي عنه ليس مطلق الإطراء ، بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ؛ من دعوى الألوهية ونحوها .

وال الأولى : ما قاله النووي وغيره ؛ تبعاً لأكثر العلماء من التطويل .

نعم ؛ هنا تفصيل لا بد منه ، فهو الأولى ؛ وهو : أن القلب ما دام حاضراً مستحضرأً لما مرّ من الهيبة والإجلال ، صادق الاستمداد والذلة والانكسار .. فالتطويل أولى ، ومتى فقد ذلك .. فالإسراع أولى .

الثالثة عشرة

[إيصال سلام من أوصاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم]

يسئُ له إذا وصَاه أحدٌ بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يقول : (السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان) ، أو : (فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله) ، أو نحو هذا من العبارات .

فإن قلت : يشكل على تصريحهم بسنية هذا قولهم : لو أمر إنسان آخر بالسلام له على غيره .. وجب عليه - أي : إن لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر - أن يسلم عليه منه ، ويجب على المسلم عليه الردُّ بلسانه فوراً ، كما لو كان المسلم حاضراً ، وهو صلى الله عليه وسلم حيٌ في قبره ، فلِمَ لَمْ يجب على مَنْ حُمِّل سلاماً عليه أن يسلم عليه نظيرَ ما تقرَّر في الحيِّ ؟

قلت : يُفرَّق بينهما بأن القصد بالسلام - ابتداءً ورداً - من الأحياء التواصل ، وعدم التماطل الذي يغلب وقوعه بين الأحياء ، وحينئذٍ بإرسال السلام للغائب القصدُ به موافقته وعدم مقاطعته ، وإذا كان هذا هو القصد به .. كان تركه مع تحمله تسبباً أو وسيلةً إلى المقاطعة المحرام ؛ أي : التي من شأنها ذلك ، وللوسائل حكم المقاصد ؛ فاتجه تحريم ترك إبلاغ السلام .

وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم .. فالقصد به الاستمداد منه ، وعود البركة على المسلم ، فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير ، فلم يكن لحريمه سبب يقتضيه ؛ فاتجحه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب .

فإن قلت : صرّحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام ؟ كإزاله دم الشهيد ، وكإزاله خلوف فم الصائم بعد الزوال .

قلت : هذا اشتباه ؟ إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير ، وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير ، فمن ثم حرم هذا التفويت ، ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب ، فافهم .

الرابعة عشرة

[السلام على صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهمما]

يُسْئِلُ له بل يتَأكَّدُ عليه إذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يتَأخِرَ إِلَى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرام وجهه ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول :

السلام عليك يا أبا بكر ؛ صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفيته ، وثانية في الغار ، ومن لولاه .. لما عبد الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً ، ورضي عنك وأرضاك .

ثم يتَأخِرُ إِلَى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر ؛ رضي الله عنه ؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول :

السلام عليك يا عمر ؛ الذي أعز الله تعالى به الإسلام ، جزاك الله تعالى عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً ، ورضي الله تعالى عنك وأرضاك .

وهذه صورة القبور الكريمة ، على الأصح المذكور ، وعليه الجمهور :

عمر الفاروق رضي الله عنه

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

(١)

النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

واخترت وضعها على هذه الكيفية ؛ لأنها المطابقة للواقع عند توجّه الزائر إليهم ، كما عند النظر الآن إلى صورهم ، وقيل : صفتها على غير هذه الكيفية ، وذكر لذلك المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضت عنها ؛ لطولها وعدم الاحتياج إليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على أصح الأقوال .

وممّا يدل لذلك الأصح : ما صحّ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : (يا أمه ؟ اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه .. فكشفتْ لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت

(١)

عمر الفاروق رضي الله عنه

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

النبي صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم

باب
السلام

القبلة

باب
البعير

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر [رأسه] عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم)^(١) أي : تقربياً ؛ لأنه إذا نزل لكتفي الصديق والصديق رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كان - أعني عمر - قريباً لرجليه صلى الله عليه وسلم .

تَبَّغِيَة

[في أن الأفضل إفراد الشيختين رضي الله عنهم بالسلام]

ما ذكر من إفراد كل من الشيختين رضي الله عنهم بالسلام ، هو ما درج عليه أئمتنا ، فهو الأولى والأفضل ، وقال بعض المالكية : يقول : السلام عليكم يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلى آخره^(٢) ، ولا شك أن هذا مفضول ، ولو قيل : إنه بعد السلام على كل منها قبل وصوله إلى أمام الوجه الشريف يتوجّه إليهما مستشفعاً بهما إليه صلى الله عليه وسلم ؛ ليقبله ويشفع له .. لكن متوجهًا ، وإن لم أر من ذكر ذلك ؛ لأن عزة حضرته اقتضى قصور أكثر الناس عن الاستمداد منها إلا بواسطة صدق ، ولا واسطة إليها أعظم منها رضي الله عنهم ، فكان التمسك بهما أقرب إلى حصول المقصود .

الخامسة عشرة

[العود إلى المواجهة الشريفة والاستشفاع به صلى الله عليه وسلم]

يُسْنُّ له إذا فرغ من السلام على الشيختين رضي الله عنهم : أن يرجع إلى موقفه الأول ، قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتولّ به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربِّه سبحانه وتعالى .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٦٩)، وأبو داود (٣٢٢٠) والبيهقي (٤/٣).

(٢) وتمامه : (... يا أبو بكر وعمر ، جزاكم الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزى وزيرينبي على وزارته في حياته ، وعلى حسن خلافه إياه في أمته بعد وفاته ، فقد كتتما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزيري صدق في حياته ، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته ، فجزاكم الله على ذلك مرافقته في جنته ، وإيانا معكم برحمته) . انظر «وفاء الوفا» (٤/١٣٩٧).

قال أصحابنا وغيرهم من أهل المذاهب من جميع المذاهب : ومنْ أحسن ما يقول ما جاء عن محمد العتبى - روی عن ابن عيينة ، وعدّه بعضهم في مشايخ الشافعى رضي الله عنه - قال : كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول - وفي رواية : يا خير الرسل ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لِإِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوكَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾ ، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربى - وفي رواية : وإنى جئتكم مستغفراً ربك من ذنبي - ثم بكى ، وأنشأ يقول : [من البسيط]

يا خير من دُفت في القاعِ أعظُمُهُ فطاب من طيَّهُنَّ القاعُ والأكمُ
نفسِي الفداء لقبرِ أنت ساكُنُهُ فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ^(١)

قال : ثم استغفر وانصرف ، فحملتني عيناي ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، قال : « يا عتبى ؛ الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له » ، فخرجت خلفه فلم أجده^(٢) .

وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني : أنه روی عن عليٰ كرم الله وجهه : أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمى نفسه على القبر ، وحثا من ترابه على رأسه ، وقال : يا رسول الله ؛ قلت فسمعنا قولك ، ووعيت عن الله سبحانه وما وعينا عنك ، وكان فيما أنزل عليك : ﴿وَلَوْ

(١) زاد الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الإيضاح » (ص ٤٥٥) :
أنت الشفيع الذي تُرجى شفاعته على الصراط إذا ما زلتِ القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبداً مني السلام عليكم ما جرى القلم

(٢) أخرج خبر العتبى الحافظ أبو اليمن ابن عساكر في « إتحاف الزائر » (ص ٥٣ - ٥٤) بسنده ، وعزها الإمام السبكي رحمه الله تعالى في « شفاء السقام » (ص ٦٢) لابن عساكر في « تاريخه » ولابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » (ص ٤٩٠) ، وذكرها الإمام النووى في « الإيضاح » (ص ٤٥٤) ، وابن جماعة في « هداية السالك » (١٣٨٣/٣) ، والسيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٤/ ١٣٦١) .

أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا» وقد ظلمت نفسي ، وجئتك تستغفر لي ، فنودي من القبر : «إنه قد غفر لك » ، وجاء ذلك عن علي أيضاً من طريق أخرى^(١) .

ويؤخذ من ذلك : أنه يتأكد تجديد التوبة في ذلك الموقف ، ويسأل الله تعالى أن يجعلها توبة نصوحًا ، ويستشفع به صلى الله عليه وسلم إلى ربه في قبولها ، ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية ويقول : نحن وفك يا رسول الله وزوارك ، جئناك لقضاء حشك ، والتبrik بزيارتكم ، والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا ، وأظلم قلوبنا ، فليس لنا شفيع غيرك نؤمله ، ولا رجاء غير بابك نصله ، فاستغفر لنا ، واسفع لنا إلى ربكم ، واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ، ويحضرنا في زمرة عباده الصالحين ، والعلماء العاملين .

وجاء عن الأصممي : أنه رأى أعرابياً وقف على القبر المكرم فقال : اللهم ؛ إن هذا حبيبك ، وأنا عبدك ، والشيطان عدوك ، فإن غفرت لي .. سُرّ حبيبك ، وفاز عبدك ، وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لي .. غضب حبيبك ، ورضي عدوك ، وهلك عبدك ، وأنت أكرم من أن تغضب حبيبك ، وترضي عدوك ، وتهلك عبدك .

اللهم ؛ إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيد.. أعتقوا على قبره ، وإن هذا سيد العالمين ، أعتقني على قبره .

قال الأصممي : فقلت له : يا أخا العرب ؛ إن الله قد غفر لك ، وأعتقك بحسن هذا السؤال^(٢) .

(١) أخرج نحوه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٠) ، وذكره الإمام محمد بن موسى بن النعمان فيما رواه عن الحافظ السمعاني في كتابه «مصابح الظلام» (ص ٢١) إلا أن العبارة فيه : (وعيتك عن الله ما وعيتنا . . .) بحذف الواو ، والله أعلم .

(٢) عزاه السيد السمهودي رحمه الله تعالى في «وفاء الوفا» (٤/١٣٩٩) للمسجد .

السادسة عشرة

[استقبال القبلة على يمين القبر الشريف والدعاء بما أهمه]

يُسْنُّ له إذا فرغ من الدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ، ومن أوصاه بخيري الدنيا والأخرة أمام الوجه الشريف : أن يتقدم إلى رأس القبر المكرم - وعلامة جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصحف بالفضة ، بأصل الأسطوانة للأصقة بجانب القبر الشريف ، عند نهاية الصفة القريبة منه^(١) مما يلي القبلة في صفة أسطوان السرير وأسطوان التوبية الآتي بيانهما - فيقف بين القبر والأسطوانة التي هي عَلَمٌ على جهة الرأس الشريف ، فيجعلها عن يساره ، وتكون الأسطوانة المقابلة لها الملائقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة على يمينه .

ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ، ويمجده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلى ويسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه من خيري الدنيا والأخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده ، وأقاربه وأحبابه ، ومن أوصاه ، وسائر المسلمين ، ثم يصلى ويسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعوه كذلك ، ثم يصلى ويسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ويختتم .

تنبيه أول

[في الجمع بين موقفي السلف ، ورد اعتراض الإمام العز ابن جماعة رحمه الله]

أنكر العز ابن جماعة هذا الموقف ، كالعود بعد السلام على الشيفيين إلى موقفه الأول ، متحججاً بأن واحداً منهم لم يرِد عن الصحابة ، ولا التابعين^(٢) .

ورُدَّ بأن الدعاء هناك والتسلل به صلى الله عليه وسلم له أصلٌ عن السلف ،

(١) في (ب) : (الغريبة منه) .

(٢) هداية السالك (١٣٧٨/٣) .

والذي لم يفعل إنما هو هذا الترتيب المخصوص .

وحكمة : أن في تأثير الدعاء والتسلل عن السلام على الشيختين حصول الجمع بين موقفى السلف : الذي كان قبل إدخال الحجر في المسجد - لمّا لم يكن الاستقبال يتاتى لهم ؛ فإنه جاء : أنهم كانوا يقفون في جهة الرأس الشريف - وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك ، وهو حسن ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابنه إبراهيم .. قال عند رأسه : « السلام عليكم »^(١) وهو ظاهر في أن السلام من جهة الرأس .

تَبَكِّيَةُ ثانٍ

[في استقبال القبر ، وقصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك رحمهما الله]

ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالك رضي الله عنه خالف في ذلك ، فرأى أن الأولى : أن يكون في حال الدعاء أيضاً مستقبلاً للوجه الشريف ، وقد سأله الخليفة المنصور ، فقال له : يا أبا عبد الله ؟ أستقبل القبلة وأدعوا ، أم أستقبل رسول الله صلّى الله عليه وسلم ؟

فقال له مالك رضي الله عنه : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله يوم القيمة ؟ ! بل استقبله ، واستشفع به .. يشفعه الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ أَذْلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية^(٢) .

وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك - حتى لا تردد عليه إنكاره التسلل والتشفع به صلّى الله عليه وسلم - من خرافاته وتهوره ، كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ؟ !

(١) أخرجه ابن شبة التميري في « تاريخ المدينة » (٩٩ / ١) .

(٢) أخرجه ابن بشكوال في « القرابة إلى رب العالمين » (٨٤) ، والقاضي عياض في « الشفا » (ص ٥٢٠) .

ولمالك قول : إنه لا يقف أمام الوجه الشريف للدعاء ، بل للسلام فقط ، وجمع بين قوله : بأن الأول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته ، والثاني في الجاهل بذلك ؛ لأنه يخشى منه أن يأتي في حضرته المعظمة بما لا ينبغي .

خاتمة

في فوائد تتعلق بما مر لا بأس بذكرها لحفظه وتستفاد أولاًها

[تقديم السلام على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره]

جاء السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف عن ابن عمر وغيره من السلف ، بل قال المجد اللغوي : (السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره أفضل من الصلاة عليه)^(١) أي : للأخبار السابقة في (الفصل الثاني) ، ومنها : « ما من أحد يسلم علىَّ عند قبري .. إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ؛ حَتَّى أَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام » اهـ^(٢)

ويعارضه : أنه تعالى يصلي هو وملائكته على المصلي عليه بدل الصلاة الواحدة عشرًا ، أو مئة على الرواية السابقة ، وصلاة الله أفضل من ردّه صلى الله عليه وسلم ، على أنه مرّ : أنه صلى الله عليه وسلم يردُّ الصلاة عليه كالسلام .

فالأولى : أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء والتحيّة ، وحينئذٍ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة ، أما إذا سلم سلام اللقاء .. فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام وإن كان باقياً في مقام الزيارة ، ويدل لذلك صنيع العلماء ؛ لأنهم لما ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام .. ذكروا أنه يختتم بالصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم .

(١) الصّلات والنُّبُر (ص ١٦٤) .

(٢) تقدّم تخرّيجه (ص ٧٤) .

[حرمة نداء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه ووجوب تعظيمه]

أخرج البيهقي عن [ابن] أبي فديك قال : سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقول : (بلغنا أنه مَنْ وَقَفَ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّا) ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية ، ثم قال : صلى الله على محمد وسلم - وفي رواية : صلى الله عليك يا محمد - سبعين مرة .. ناداه ملَكٌ : صلى الله عليك يا فلان ، لم تسقط لك اليوم حاجة)^(١) .

ولا دليل فيه لجواز ندائِه صلى الله عليه وسلم باسمه ، فقد صرَحَ أئمتنا بحرمة ذلك .

وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقدَّمَهُ تَعْظِيمٌ لَهُ ، وَأَلَّا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ خَلَافًا لِمَنْ بَحَثَ تَخْصِيصَهُ بِالثَّانِي^(٢) ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي النَّدَاءِ بِالاسْمِ - وَإِنْ تَقدَّمَهُ تَعْظِيمٌ كَمَا هُوَ جَلِيلٌ - مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ ؛ إِذْ مُثْلِهِ يَقُولُ مِنْ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ ، وَمَا تَقدَّمَهُ .. لَا نَظَرٌ إِلَيْهِ لَانْقِضَائِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ .

قال أئمتنا : وإنما يُنادى بنحو : يا الله ، يا رسول الله ، فقول الزين المراغي : (الأولى لمن عمل بالأثر أن يقول : يا رسول الله) .. وهم ، بل الصواب : أن ذلك واجب ، لا الأولى .

وَظَاهِرٌ قَوْلُ شِيفِ الْإِسْلَامِ وَالْحَفَاظِ فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » : (إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) شعب الإيمان (٣٨٧١) .

(٢) قال العلامة جمل الليل رحمه الله تعالى في « ذخيرة أولي الكيس » (خ / ٤٣ / ١) : (يحرم ندائُه صلى الله عليه وسلم باسمه مطلقاً كما اعتمدَهُ الشَّيخُ ابْنُ حَبْرٍ تَبَعَا لِبَعْضِهِمْ ، وَخَصَّهُ جَمَاعَةً بِغَيْرِ مَقَامِ الدُّعَاءِ .. وَأَنْتَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِالْجَوَازِ فِيمَا اقْتَرَنَ بِهِ تَعْظِيمٌ ؛ كَمَا مُحَمَّدُ الْوَسِيلَةُ ، وَتَبَعُهُ وَلَدُهُ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ فِي « شَرْحِ الإِيْضَاحِ » وَجَرِيُّهُ عَلَيْهِ ابْنُ عَلَانَ ، وَمَا لِهِ الْفَاسِيُّ فِي « شَرْحِ الدَّلَائِلِ ») .

وسلم وإن كان ذا أسماء وُكُنْتُ لكن لا ينبغي أن يُنادي بشيء منها^(١) : أن الكنية كالاسم ، فيحرم النداء بها أيضاً .

ويؤيده قول الصحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم : (كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عز وجل ؛ إعظاماً لنبئه صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله)^(٢) وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير .

وقال مقاتل^(٣) : (لا تسموه إذا دعوتموه : يا محمد ، ولا تقولوا : يا بن عبد الله ، ولكن [عظموه و] شرّفوه ، وقولوا : يا رسول الله ، يا نبي الله) .

وقال قتادة : (أمر الله تعالى أن يُهاب نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يُبَجِّلَ ، وأن يُعَظِّمَ ، وأن يُسَوِّدَ)^(٤) أي : أن تقولوا : سيدنا .

وقال مالك عن زيد بن أسلم : (أمرهم أن يشرفوه)^(٥) .

فهذه الآثار كلها دالة على أن الكنية كالاسم فيما ذُكر ، ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة : « يا محمد ؟ إني متوجة بك إلى ربِّي . . . »^(٦) ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم صاحبُ الحق ، فله أن يتصرف فيه كيف يشاء ، ولا يقاس به غيره ، وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يتحمل أنه مذهب له ، أو أنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد^(٧) .

(١) فتح الباري (٥٦١/٦) .

(٢) عزاء الإمام السيوطي رحمة الله تعالى في « الدر المثور » (٢٣٠/٦) لأبي نعيم في « الدلائل » .

(٣) تفسير مقاتل (٢١١/٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٤٩٢٧) .

(٥) ذكره الإمام ابن كثير رحمة الله تعالى في « تفسيره » (٣٠٧/٣) .

(٦) انظر تخریجه فيما سیأتي (ص ١٧٢) .

(٧) قال العلامة جمل الليل في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٤٣/١) : (حديث صلاة الحاجة يثبت به الجواز لندائه باسمه صلى الله عليه وسلم ؛ لتصریحه صلى الله عليه وسلم بالإذن فيه ، فهو مستثنٍ كما في « المنح » [ص ٤٩٠ - ٤٩١] ، واقتضى إطلاق عبارتها عموم الجواز للصحابي الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولغيره ، ويشهد له استعمال السلف رضي الله عنهم لهذا الدعاء بلفظه =

[كراهة إفراد الصلاة عن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعكسه]

يكره إفراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووي عن العلماء^(١) ؛ لورود الأمر بهما في الآية ، واعتراض بما أجبت عنه في كتابي « الدر المنضود »^(٢) .

وممّا ورد في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابقة^(٣) ، وحديث : « لما كانت ليلة بُعثتُ ، ما مررت بشجَر ولا حجَر .. إلَّا قال : السلام عليك يا رسول الله »^(٤) .

و الحديث : « إني لا أَعْرِف حجراً بمكّة كان يُسْلِم علَيَّ قبل أن أُبَعِّث »^(٥) ، وفي لفظ : « إن بمكّة حجراً كان يُسْلِم علَيَّ ليالي بُعثتُ ، إني لا أَعْرِفه إذا مررت عليه »^(٦) ، وفيه إيماء إلى ما اشتهر على ألسنة الخلق عن السلف أنه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق^(٧) ؛ لأنّه كان على ممّرّه صلى الله عليه وسلم إلى بيت خديجة رضي الله عنها .

بعد موته عليه الصلاة والسلام ، كما نقله ابن حجر وغيره خلافاً لما يقتضيه كلام « الجوهر المنظم » و « الدر المنضود » من تخصيص الجواز بذلك الصحابي رضي الله عنه وإن جزم به السيد الشلي في « شرح المختصر » على ما نقله بعض أصحابنا عنه ، فقد كان شيخنا يقرّ مراراً ما اقتضاه إطلاق « المنع » فتنبه لذلك .

(١) الأذكار (ص ٢١٤) .

(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ١١٢) .

(٣) انظر (ص ٦٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٦٩/٦) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) ، وابن حبان (٦٤٨٢) .

(٦) أخرجه الترمذى (٣٦٢٤) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٧٤٦٩) .

(٧) ويقال له : زقاق الحجر ؛ لتکليم الحجر وتسلیمه على رسول الله صلی الله عليه وسلم ، وقيل له : المرفق ؛ حيث كان على طريق النبي صلی الله عليه وسلم دکان سیدنا أبي بکر رضي الله عنه ، وفي جدار هذَا الدکان أثر مرفق رسول الله صلی الله عليه وسلم . اهـ باختصار « تاريخ مکة المشرفة » لابن الصیاض ..

و الحديث : (عَلِمَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمْرُّ عَلَى حَجْرٍ وَلَا مَدِيرٍ .. إِلَّا وَهُوَ يَسْلُمُ عَلَيْهِ ، يَقُولُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ)^(١) .

رابعتها

[معنى الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم]
اختلفوا في معنى الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم على أقوال بينت
حاصلها وما فيها في « الذرّ »^(٢) .

والحاصل : أن الصلاة من الله تعالى : هي الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن
الملائكة والأدميين سؤال ذلك وطلبه له صلى الله عليه وسلم .

والسلام : هو السلامة من المذام والنقصان ، فمعنى (اللهم ؛ سلم
عليه) : اللهم ؛ اكتب له في دعوته وأمته وذكراه السلام من كل نقص ، فتزداد
دعوته على ممر الأيام علوًّا ، وأمته تكاثرًا ، وذكره ارتفاعًا ، وعدّي بـ (على)
لأن المعنى : قضى الله به عليك ، وقضاؤه تعالى إنما ينفذ في العبد من أجل ملكه
وسلطانه الذي عليه ؛ فلإفاده (على) ذلك كانت أبلغ من (لك) .

خامستها

[حكمة تقديم السلام على الصلاة هنا وعكسه في التشهد]
قدَّمَ (السلام) على (الصلاة) هنا ، وفي التشهد في الصلاة عكس الآية ؛
لأن الغرض المقصود منها التعليم والإيتان بالمؤمر ، وذلك يبدأ فيه بالأهم
الأحق بالمعرفة والفعل ، وهو الصلاة ؛ لأنها لعلٌّ مقامها اختصت فيها بالله
وملائكته ؛ ولأنها تستلزم السلام بمعنى التحية ، والدعاء بالسلامة بخلاف

(١) أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (١٦٥) .

(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ٤٠) .

السلام ؛ فإن من معانيه ما لا يتأتى في حق الله تعالى وملائكته ، وهو الإذعان والانقياد ؛ وحينئذ .. فهو لا يستلزم الصلاة ، فكان دونها في الرتبة .

ومبني الزيارة : على أنه يبدأ فيها بالتحية ، كهي في حال الحياة .

ومبني الصلاة ذات الأركان ، بل والزيارة أيضاً : على أنه يترقى فيهما من الأدنى إلى الأعلى في كلّ مقامٍ من مقاماتهما كما بيته بالنسبة للصلاحة في « الدر »^(١) .

وأما بالنسبة للزيارة : في بيانه أن الزائر طالبٌ ومستمدٌ ومتسلٌ ، وكلُّ من هو كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى ذلك ، بأن ينتقل من سبِّ أدنى إلى أرفع منه ، وهكذا حتى يحصل له مطلوبه ، ويتم له مرغوبه .

سادستها

[حكم الصلاة على غير الأنبياء والملائكة]

الصلاحة منا على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً خلاف الأولى ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهم : (لا تنبغي الصلاة من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي صلى الله عليه وسلم)^(٢) ، وفي رواية عنه : (لا تصلح)^(٣) ؛ ولما جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بسندٍ حسنٍ أو صحيحٍ : أنه كتب لعامله : (إن ناساً من القصاصين قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عذلَ صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاءك كتابي .. فمُرْهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصَّة ، ودعاؤهم للمسلمين عامة ، ويدعوا ما سوى ذلك)^(٤) .

وقيل : يجوز مطلقاً بلا كراهة ، ونقل عن أكثر العلماء ؛ لِمَا صَحَّ : أنه

(١) انظر « الدر المنضود » (ص ١١٤ - ١١٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (١٥٣/٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢/١١) .

(٣) عزاماً الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » (٥٣٤/٨) للقاضي إسماعيل في كتابه « أحكام القرآن » .

(٤) أخرجه القاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٧٦) .

صلى الله عليه وسلم صلٰى علٰى جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم^(١) .

ورُدَّ بأنَّ هذا من تبرع صاحب الحق به ، فلا يقاس به غيره لا سيما والصلاوة على غير الأنبياء والملائكة استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف ، وإنما ابتدعت وأُحدثت في دولة بني هاشم ، ولا عبرة بذلك ؛ إذ لفظ الصلاة صار شعاراً للأنبياء ، ولتوقيرهم وتعظيمهم ، فلا يقال لغيرهم استقلالاً وإن صَحَّ معناه ، وأيضاً : فهو قد صار من شعار المبتدةعة ، وقد نُهينا عن شعارهم .

وقيل : لا يجوز إلَّا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصةً .

وقيل : يجوز تبعاً ، ولا يجوز استقلالاً ، والسلام كالصلاحة فيما ذكر إلَّا إذا كانت تحية لحاضرٍ ، أو لحيٍ غائبٍ .

سابعتها

[معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإكثار من الكيفية التي اختارها المؤلف]

ما ذكرته فيما مضى - آخر الحادية عشرة من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم - هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها ، بل وبين كيفيات آخر استنبطها جماعةٌ ، وزعم كلُّ منهم أنَّ كيفيَّته أفضَّل الكيفيات ؛ لجمعها الوارد ، وقد بيَّنتُ في « الدر » : أنَّ تلك الكيفية جمعت ذلك كله ، وزادت عليه بزياداتٍ كثيرةٍ بليغةٍ ، فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف ، بل ومطلقاً ؛ لأنك حينئذ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات^(٢) .

وسُئل الغزالِي عن معنى صلاتنا عليه ، وصلاة الله - أي : عشراً أو مئة - على

(١) أخرج البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : كان النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ .. قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانَ » فَأَتَاهُ أَبِي بَصِيرَتَهُ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ».

(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ١٠٣) ، وانظر (ص ١٤٢) .

مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً؟ وَعَنْ مَعْنَى اسْتِدْعَائِهِ مِنْ أُمَّتِهِ الصَّلَاةُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ : أَيْرَاتٍ بِذَلِكَ؟

فَأُجَابَ بِمَا حَاصَلَهُ مَعَ الْزِيَادَةِ عَلَيْهِ : (مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ وَالْمُصْلِحِينَ عَلَيْهِ : إِفَاضَةُ أَنْوَاعِ الْكَرَامَاتِ ، وَلَطَائِفُ النِّعَمِ ، وَسَوَابِغُ الْمِنَّ وَالْكَرَمِ عَلَيْهِ بِحَسْبِ مَا يُلْيقُ بِهِ ، وَعَلَيْهِمْ بِحَسْبِ مَا يُلْيقُ بِهِمْ .

وَأَمَّا صَلَاتُنَا وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ .. فَمَعْنَاهَا : السُّؤَالُ وَالْإِبْتِهَالُ فِي طَلْبِ تَلْكَ الْكَرَامَاتِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي إِفَاضَتِهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا اسْتِدْعَاؤُهُ الصَّلَاةُ مِنْ أُمَّتِهِ .. فَلِثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ :

- أَحَدُهَا : أَنَّ الْأَدْعِيَةَ مُؤْثِرَةٌ فِي اسْتِدْرَارِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتِهِ لَا سِيمَا فِي الْجَمْعِ الْكَثِيرِ ؛ فَإِنَّ الْهَمَمَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ تَخْلِيهَا عَنِ النَّفْسِ وَالْهُوَيِّ .. اتَّحدَتْ مَعَ رُوحَانِيَّاتِ مَلَائِكَةِ الْمَلَأِ الْأَسْفَلِ ؛ لَمَّا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَنَاسِبَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ التَّخْلِيِّ عَنِ كَدُورَاتِ الشَّهَوَاتِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَلَّمَا يَخْطِئُ دُعَاءُ الْجَمْعِ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ ؛ وَلَذَا طَلَبَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ .

- ثَانِيَهَا : ارْتِياحُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، كَمَا قَالَ : « إِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأَمْمَ »^(۱) كَمَا يَرْتَاحُ الْعَالَمُ فِي حَيَاتِهِ بِتَلَامِذَتِهِ الَّذِينَ تَمَّ بِهِ فَلَاحِمُهُمْ وَرَشَادُهُمْ ، وَصَدَقَتْ مِنْهُمْ مَحْبَبَتِهِ وَإِجْلَالُهُ عَلَى ذَلِكَ .

- ثَالِثُهَا : الشُّفَقَةُ عَلَى الْأُمَّةِ بِتَحْرِيَضِهِمْ عَلَى الْقُرْبَةِ ، بَلِ الْقُرْبَاتِ الْكَثِيرَةِ ، الَّتِي تَجْمِعُهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ؛ كَتَجَدِيدِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ ، ثُمَّ بِتَعْظِيمِهِ ، ثُمَّ بِالْعِنَايَةِ بِطَلْبِ الْكَرَامَاتِ لَهُ ، ثُمَّ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ لَأَنَّهُ مَحْلُ أَكْثَرِ تَلْكَ الْكَرَامَاتِ ، ثُمَّ بِذِكْرِ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَعِنْدِ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ ، ثُمَّ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ ، ثُمَّ بِسَبِبِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ بِإِظْهَارِ الْمُوْدَةِ لَهُ وَلَهُمْ ، ثُمَّ بِالْإِبْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ فِي الدُّعَاءِ ، ثُمَّ بِالاعْتِرَافِ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَلَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(۱) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي « مَصْنَفِهِ » (۱۰۹۱) ، وَالْدِيلِيُّمِيُّ فِي « الْفَرْدُوسِ » (۲۶۶۳) .

وسلم - وإن جلَّ قدره ولم يصلْ أحدٌ لمرتبته - عبدٌ محتاج إلى فضله ورحمته) .

ثامنتها

[بيان معنى الصلاة الإبراهيمية]

(اللهم) : كلمة كثر استعمالها في الدعاء ، وهو بمعنى : (يا الله) فال Mime عوض عن (يا) ومن ثُمَّ لا يجمع بينهما إلَّا نادراً ، ولا يقال : اللهم غفور ، بل : اغفر ، وجاء عن النضر بن شميل : (من قالها.. فقد سأله الله بجميع أسمائه) ^(١) .

(محمد) : علمٌ منقول من اسم المفعول المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة ، وقد كثرت محامده صلى الله عليه وسلم حتى صار هو صاحبَ المقام المحمود ، الذي يغبطه فيه ويحمدُه عليه الأولون والآخرون ، فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ، وجعل لواه لواءَ الحمد ، وهو اللواءُ الجامع ، الذي دخل تحته آدم ومن بعده من الأنبياء والرسل وغيرهم .

وممَّا يدلُّ على عِظَمِ موقعِ الحمد : أنه تعالى يلهمه نبيه حين يخرُّ ساجداً تحت العرش ، بعد أن فَرَعَ إلَيْهِ أهلُ الموقف ؛ ليشفع لهم في فصل القضاء ليستريحوا مما اعترافُهم من الزحمة والعرق الذي كاد أن يرهق نفوسهم ، فيفتح الله تعالى عليه بمحامد لم يعلمهَا قبل ذلك ، ثم يقول له : « ارفع رأسك ، وسلْ تُعطَ ، وقلْ يُسمَّ لك ، واسْفَعْ تُشَفَّعْ » ^(٢) .

ولم يُسَمَّ بـ (أحمد) أحدٌ قبله ، ولا بـ (محمد) لكن لما شاع قُبْيل ولادته أن نبياً يُبعث اسمه محمد.. سمى قومٌ من العرب أبناءهم بذلك ؛ رجاءً أن يكون هو ، والله أعلم حيث يجعل رسالته ، وعدتهم خمسة عشر على الأصح ^(٣) .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (١٥٥/١١) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (٣٢٦/١٩٣) .

(٣) قال الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في «سبل الهدى والرشاد» (٥٠٣/١) : (والذين سُمُّوا

و(الأمي) : نسبة للأم ، وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، كأنه على أصل ولادة أمه ، أو مثلها ؛ إذ الغالب في النساء عدم الكتابة ، وقيل : نسبة لأم القرى ، وهي مكة ؛ لخلقها منها ، ونشئها بها ، وقيل غير ذلك .

وكان عدم الكتابة معجزة له صلى الله عليه وسلم ، مع ما أوتيه من العلوم التي لا حد لها ولا غاية ، ووقوع الكتابة منه في قصة الحديبية - على الخلاف فيه - معجزة له أيضا^(١) .

و(أزواجه) : خديجة ، فسودة ، فعائشة ، فحفصة ، فزينب بنت خزيمة الهلالية ، فأم سلمة ، فزينب بنت جحش ، فجويرية بنت الحارث المصطلقية ،

محمدًا في الجاهلية دون العشرين ، وحمى الله تعالى هؤلاء أن يدعى أحد لهم ، أو يظهر عليه شيء من سماتها ، حتى تتحقق لنبينا صلى الله عليه وسلم) وذكرهم ستة عشر : محمد بن أبي حيحة بن الجراح بن الحريش ، ومحمد بن أسامة بن مالك بن حبيب بن العنبر ، ومحمد بن البر بن طريف بن عتارة ، ومحمد بن الحارث بن حدّيبي بن حُويص ، ومحمد بن حرماز ، ومحمد بن حمران بن أبي حمران ، ومحمد بن خراعي ، ومحمد بن خولي الهمданى ، ومحمد بن سفيان بن مجاشع جد جد الفرزدق ، ومحمد بن علي بن ربيعة ، ومحمد الأسدى ، ومحمد بن عمر بن مغفل ، ومحمد بن اليحمد ، ومحمد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة ، ومحمد الأسودي ، ومحمد الفقيهي ، ومحمد بن عقبة بن أبي حيحة بن الجراح الأوسى ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الباري» (٥٥٦/٦) في الأخير والأول : (لا أدرى أهـما واحد نسب مرة إلى جده ، أم هـما اثنان؟) .

وذكرهم القاضي عياض ستة لا سابع لهم فقال في «الشفاء» (ص ٢٨٧) : (هم : محمد بن أبي حيحة بن الجراح الأوسى ، ومحمد بن مسلمة الأنباري ، ومحمد بن براء البكري ، ومحمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن حمران الجعفي ، ومحمد بن خراعي السلمي) .

وذكرهم السهيلي في «الروض الأنف» (٩٥/٢) ثلاثة : (هم : محمد بن سفيان بن مجاشع جد الفرزدق الشاعر ، والآخر محمد بن أبي حيحة بن الحريش ، والآخر محمد بن حمران بن ربيعة) .

قال العلامة علي بن برهان الدين الحلبي في «السيرة الحلية» (٢١/٣) : (ويقال : إنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كتب الكتاب بيده الشريفة وهو ما وقع في «البخاري» أي : أطلق الله يده صلى الله عليه وسلم بالكتابة في تلك الساعة خاصة ، وعدًّا معجزة له ، قال بعضهم : لم يعتبره - أي القول بذلك - أهل العلم ، ومعنى : «كتب» أمر بالكتابة... والذى في «البخاري» [٢٦٩٩] : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ليكتب فكتب : «هذا ما قاضى عليه محمد...» الحديث ؛ أي فلفظة : «بيده» ليست في «البخاري» ، ومع إسقاطها : التأويل ممكن) .

فريحانة من بنى النضير إخوة قريظة ، فأم حبيبة بنت أبي سفيان ، فصفية الإسرائلية ، فميمونة الهاالية .

فهؤلاء اثنتا عشرة ، جملةً مَنْ دخل بهنَ .

وعقد على سبع ، ولم يدخل بهن ، وجاء في رواية من روایات الصلاة - كما مر - وصفهن بأمهات المؤمنين ، فيخرج مَنْ لم يدخل به منهاً ؛ لأن المقيّد يقضى به على المطلق .

و(الذرية) - بضم المعجمة وقد تكسر - : نسل الإنسان من ذكر أو أنثى ، وقد يخص بالنساء والأطفال ، ومنه : ذاري المشركين ، من (الذرء) وهو الخلق ، سقطت همزته لكثر الاستعمال ، وقيل : من (ذَرَ) فرق ، وقيل : من (الذَرَ) وهو النَّمل الصغير ؛ لأنهم خُلِقُوا أولاً مثله ، وعليهما فلا همز فيه .

ويدخل فيهم أولاد البنات إلَّا عند أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ومحلُّ الخلاف في غير أولاد الزهراء رضي الله عنها وعنهم ؛ لإجماعهم على دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم خصوصية لهم .

و(الآل) : أصله (أهل) أو (أول) ولا يضاف إلَّا إلى معظَّم ، كخبر : «حملة القرآن آل الله»^(١).

وإنما قيل : آل فرعون.. لتصوّره بصورة العظماء ، ويضاف للضمير ، لا لغير العاقل ، ويدخل المضاف إليه في حكمه ، كقوله صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه : «إنا آلَّ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصدقة»^(٢) إلَّا بقرينة كما لو ذُكرا معاً نظير الفقير والمسكين^(٣) .

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١٢/٧) ، والكتاني في «تنزيه الشريعة» (١٠١/١) ، والعجلوني في «كشف الغفاء» (١٨/١) كلهم بلفظ : «أهل القرآن آل الله» .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) ، وأحمد (٢٠٠/١) ، وابن خزيمة (٢٣٤٧) ، والبزار في «مسنده» (١٢٣٦) .

(٣) قال الإمام ابن قيم الجوزية مفصلاً المسألة في «جلاء الأفهام» (ص ١٦٤) : (إن «الآل» إن أفراد .. دخل المضاف إليه كقوله تعالى : «أَتَجِلُّوا إِلَّا فِرَقُوكُمْ أَشَدُّ الْعَذَابِ») ولا ريب في دخوله في آله هنا ، =

والمراد بهم هنا عند الشافعي والجمهور : مَنْ حرمَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، وَهُمْ :
مُؤْمِنُو بَنْيِ هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبُ .

وقيل : أزواجه وذريته ، ورُدَّ بالجمع بين الثلاثة في رواية ، فدلَّ على
التغایر^(١) .

وقيل : ذرية فاطمة خاصة .

وقيل : ذرية علي والعباس ، وجعفر ، وعقيل ، وحمزة ، وبالغ بعضهم في
الانتصار لهذا .

وقيل : جميع قريش .

وقيل : جميع أمة الإجابة ، ومال إليه مالك ، واختاره الأزهري وبعض
الشافعية ، ورجحه النووي في « شرح مسلم »^(٢) ، لكن قيده القاضي حسين
وغيره بالأتقيناء منهم ، وضُعِّفَ بأن المراد بالصلاحة عليهم : الرحمة المطلقة ،
وهي تعم غير الأتقيناء أيضاً ، وخبر : « آل محمد كلٌّ تقىٰ » سنه واه جداً^(٣) ،
وجاء عن جابر من قوله بسند ضعيف^(٤) .

والصلاحة على الأصحاب معهم في غير تشهد الصلاة سنة بقياس الأولى ؟

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ صل على آل أبي أوفى » ولا ريب في دخول أبي أوفى
نفسه .

أما إن ذُكر الرجل ثم ذُكر آله . . لم يدخل فيهم ، فإذا قلت : أعط لزيد وآل زيد . . لم يكن زيد
هنا داخلاً في آله ، وإذا قلت : أعطه لآل زيد . . تناول زيداً وأله ، فاللفظ تختلف دلالته بالتجريد
والاقتران ؛ كالفقير والمسكين : مما صفتان إذا قُرْنَ بِيهِمَا ، وصفت واحداً إذا أفرد كُلُّهُمَا ؛ ولهذا
كانا في الزكاة صنفين ، وفي الكفارات صفت واحد . . اهـ بتصريف

(١) أخرج أبو داود (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « اللهم ؛ صل على محمد النبي
وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته » .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤ / ١٢٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٣٥٦) ، والديلمي في « الفردوس » (١٦٩٢) .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » (١١ / ١٦١) : (أخرج البيهقي عن جابر نحوه بسند ضعيف) .

لأنهم أفضل من الآل غير الصحابة ، فقول ابن عبد السلام : (الأولى الاقتصار على الوارد)^(١) .. ضعيف^(٢) .

وبين الآل والأزواج عموم وخصوص من وجہ ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق^(٣) .

و(البركة) : النمو وزيادة الخير والكرامة ، وقيل : التطهير من العيب ، وقيل : دوام ذلك ، ومنه : بِرْكَةُ الْمَاءِ ؛ لدوامه فيها .

فمعنى (بارك الله علیي محمد) : أعطه من الخير أوفاه ، وأدم ذكره وشرعيته ، وكثير أتباعه ، وعرفهم من يمنه وكرامته أن تُشفعُه فيهم ، وتحل لهم دار رضوانك .

و(علی الله) : أعطهم من الخير ما يليق بهم ، وأدم لهم ذلك .

و(إبراهيم صلی الله عليه وسلم) : هو ابن آزر ، كما نطق به القرآن ، أو آزر عمه ، على ما أجمع عليه أهل الكتاب ، والعم يسمى أباً .

و(آله) : ذريته من إسماعيل وإسحاق ؛ أي : المؤمنين منهم .

و(العالمون) : جمع (عالم) وهو : ما سوى الله على الأصح ، ولا واحد له ، وجمع لاختلاف أصنافه بالواو والياء والنون ؛ تغليباً للعقلاء لشرفهم .

وأشار بقوله (في العالمين) إلى اشتهر الصلاة والبركة على إبراهيم وآله فيهم ، وانتشار شرفه وتعظيمه ، وأن المطلوب لنبينا صلی الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذئنك فيما ذكر .

و(الحميد) : إما بمعنى (محمود) لجمعه أكمل صفات الحمد ، أو (حامد) لأفعال عباده .

(١) الفتاوى الموصلية (ص ٣٦) .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه « الدر المنضود » (ص ١٢٣) بعد نقله كلام العز : (وهو ظاهر بالنسبة لصلاة التشهد ، أما الصلاة خارج الصلاة .. فال الأولى ذكر الصحب فيها ؛ لأنها إذا أطلقت على جميع الآل ، ومنهم من ليس بصحابي .. فعلى الصحابي أولى) .

(٣) في النسخ : (عموم مطلق) ، والتوصيب من هامش (١) .

و(المجيد) : بمعنى (ماجد) أي : كريم ، وختم بهما ؛ لأنهما كالتعليل ، أو التذليل لما قبلهما ؛ إذ معناهما : أنه تعالى فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لا تُعد ولا تُحصى ، كريم بغايات الإحسان وكثرة إلى جميع عباده ، فناسب المطلوب قبلهما ؛ من طلب ثناء الله على نبيه ، وتكريمه بزيادة تقريره .

وسبب إثارة إبراهيم والهـ : أن الله لم يجمع بين الرحمة والبركة إلا لهم ، بقوله عز وجلـ في (سورة هود) : ﴿رَحْمَتُ اللَّهُ وَبِرَّكَنَّهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ ، أو أنه أفضل الأنبياء بعد نبينا ، أو مكافأة لدعائه لهذه الأمة بقوله : ﴿وَأَبْعَثْتُ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية .

ووجه التشبيه - مع ما عرف من أن المشبه دون المشبه به ، ومحمدـ أفضل من إبراهيم والهـ - اختلفوا فيه على أوجهـ كثيرةـ بيئتها مع ما فيها في «الدر»^(١) ومن أحسنها - خلافاً لمن نازع فيه - : قول الشافعي : (إن التشبيه راجع لآل محمدـ فقط)^(٢) ، وأن التشبيه قد يكون بالأدونـ ؛ لنكتةـ كشهرتهـ ، أو إظهارـ فضلهـ ، فهو من بابـ إلـ الحقـ ما لمـ يـ شـهـرـ بماـ اـشـهـرـ ؛ إذـ لمـ تـقـ أـمـةـ إـلـأـ عـرـفـتـ إـبـرـاهـيمـ وـنـبـوـتـهـ ، وـيـؤـيـدـهـ خـبـرـ «ـمـسـلـمـ» ؛ إذـ فـيـ ذـكـرـ (ـفـيـ الـعـالـمـيـنـ)ـ بـعـدـ إـبـرـاهـيمـ وـالـهـ ، دـوـنـ نـبـيـنـا وـالـهـ^(٣) .

(١) انظر «الدر المنضود» (ص ١٢٧) .

(٢) قال المؤلف رحمة الله تعالى في «الدر» (ص ١٢٨) : (وزعمـ ابن القيم [في «جلاء الأفهام» (ص ٢١٥)] بطلان ذلك عن الشافعي لأن فصاحتـ تأبـاهـ ؛ لأنـ تركـيبـ رـكـيـكـ.. ليسـ فيـ محلـهـ ، وليسـ برـكـيـكـ ؛ إذـ التـقـيـرـ : وصلـ عـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ ، فهوـ مـتـعلـقـ بـالـجـمـلةـ الثـانـيـةـ ، وـلـيـسـ مـخـالـفـ لـقـاعـدـةـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ : أـنـ الـمـتـعـلـقـاتـ تـرـجـعـ إـلـىـ جـمـعـ الـجـمـلـ ، خـلـافـاـ للـزـركـشـيـ ؛ لأنـ محلـهـ مـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ مـانـعـ...ـ)ـ ، وـانـظـرـ «ـالـقـوـلـ الـبـدـيـعـ»ـ (ـصـ ٢٠٢ـ)ـ .

(٣) أخرج مسلم (٤٠٥) عن سيدنا أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قولوا : اللهمـ ؛ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ ، كـمـاـ بـارـكـتـ عـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ» .

والمراد : تشبيه الأصل بالأصل ، أو المجموع بالمجموع ، وزيادة الترجم
بدعة وإن ورد ذلك في أحاديث ؛ لأنها كلها واهية جداً ؛ إذ لا يخلو سندها عن
كذابٍ أو متهم بالكذب .

وزيادة (سيدنا) قبل (محمد) لا بأس بها ، بل هي الأدب ولو في الصلاة
كما بيته ثم^(١) ، وإفتاء ابن تيمية بتركها ، أطال بعض الشافعية والحنفية في ردّه
وتزيفه .

تاسعتها

[سؤال الوسيلة يوجب الشفاعة ، وفيها بشاره بالموت على الإسلام]

صحح في الأحاديث : « فمن سأله لي الوسيلة .. حللت له شفاعتي يوم
القيمة »^(٢) .

وفي رواية : « وجبت »^(٣) أي : بالوعد الصادق الذي لا تختلف له .

وفي رواية : « عليه »^(٤) ، فـ « حللت » : بمعنى : (نزلت) .

وفي رواية : « الشفاعة يوم القيمة »^(٥) ، وفيه بشرى عظيمة بالموت على
الإسلام ؛ إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم
لا تختص بالمذنبين ، بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات
الخاصة ؛ كالأيواء في ظل العرش ، وعدم الحساب ، وسرعة دخول الجنة ،
وسائل الوسيلة يُخصّ بذلك أو بعضه ، قيل : يشترط أن يقوله مخلصاً لا بقصد

(١) انظر « الدر المنضود » (ص ١٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) ، وابن خزيمة (٤١٨) ، وابن حبان (١٦٩١) ، وأبو داود (٥٢٩) ،
والبيهقي (٤١٠/١) .

(٣) أخرجه ابن السنى في « عمل اليوم والليلة » (٩٩) ، والطبراني في « الكبير » (٦٦/١٢) ، والقاضي
إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ٥٣) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٦٩٠) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذى (٣٦١٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤) ، وابن حبان (١٦٨٩) ، وأبو داود (٥٢٩) .

الثواب ، ورُدَّ بأنه تحكُّم غير مرضي ، ولو أخرج الغافل اللاهي .. لكان أشبه ، ويأتي جميع ذلك في الخبر السابق : « من زار قبرِي .. وجبت له شفاعتي »^(١) ، وبما تقرَّر : من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين .. ردَّ على من زعم : أنه يكره أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم زاعماً أنها لا تكون إلَّا للمذنبين ؛ وقد عُرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم إياها ، ورغبتهم فيها ، على أن من شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنبٌ هالكُ إن لم يتداركه الله بعفوه وإن كثر عمله ، ويلزم هذا القائل : إلَّا يدعُو بمعفورة ولا رحمة ؛ لأنهما على زعمه لا يكونان إلَّا للمذنبين ، وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف .

وفائدة طلب الوسيلة مع رجائه لها - ورجاؤه لا يخيب - : إعلامنا بأن الله تعالى لا يجب عليه لأحدٍ من خلقه شيءٌ ، وأن له أن يفعل بمن شاء - وإن جلت مرتبته - ما شاء ؛ ففي ذلك عظيم إظهار تواضعه وخوفه المقتضي لمزيد رقيه وعلوه ، فعلم : أن فيه فائدة تعود عليه - صلى الله عليه وسلم - علينا ، خلافاً لمن حصر الفائدة في الثاني .

تنبيه

[في أن الشفاعات كلها ترجع إلى شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم]
الشفاعات الأخرى خمسة أنواع^(٢) ، كلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم ،

(١) انظر (ص ٤٨) .

(٢) ذكر الإمام مجد الدين الفيروزآبادي رحمه الله تعالى في كتابه « الصلات والبُشْر » (ص ٩٣) : أن الشفاعات للنبي صلى الله عليه وسلم ست : الشفاعة الأولى : يوم القيمة لأهل الجمع ليريحهم الله تعالى عمّا هم فيه بفضل القضاء ، وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، الشفاعة الثانية : لمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ، الشفاعة الثالثة : في خروج قوم دخلوا النار ، الشفاعة الرابعة : في قوم جستهم الأوزار ليدخلوا الجنة ، الشفاعة الخامسة : لقوم من أهل الجنة في رفع درجاتهم ، الشفاعة السادسة : لقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه يخفف عذابهم بشفاعته صلى الله عليه وسلم ، وانظر « الدر المنضود » (ص ٢٠٦) .

وبعضاً يختص به دون غيره ، وفيما شُورك فيه يكون هو المُقدَّم على غيره ، فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته ، وهو صاحب الشفاعة على الإطلاق ، فقوله : « وجبت له شفاعتي » يصح أن يكون إشارة إلى النوع المختص به ، وإلى العموم ، وإلى الجنس نسبة ذلك كله إليه ؛ إذ الذي في الأحاديث : أنه صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم إمام النبيين ، وصاحب شفاعتهم ، فكل ما يقع من شفاعتهم يُنسب إليه ، وبذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته ، لا من أنواع الشفاعة ، ولا من الأشخاص المشفوع لهم من ملته وغير ملته ؛ لأنه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء ، والكل تحت لوائه.. فكل شيء شفعوا فيه فحسبه صلى الله عليه وسلم ، فتقديمهم للشفاعة وإجابة شفاعتهم .. إنما هو إجابة له صلى الله عليه وسلم ، فكل منْ تقع شفاعة النبيين فيه داخلٌ تحت شفاعة نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، ومن شفع فيه من المؤمنين .. كذلك بطريق الأولى ، فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفاعة ، لا تخرج شفاعة عن حيطة شفاعته ، وإنما الشفاعة نُواهٍ في الحقيقة ، وقد تميَّز عن جميعهم صلى الله عليه وسلم بشفاعات ؛ ليظهر - لا سيما في ذلك - سُؤدده الأعظم على الكل .

و(الوسيلة) : أعلى درجة في الجنة ، كما قاله صلى الله عليه وسلم^(١) ، وأصلها لغة : ما يتقرب به ، وفي كتاب « شعب الإيمان » للخليل القصري ، ذكر في تفسير (الوسيلة) التي اختُصَّ بها صلى الله عليه وسلم : (أنها التوسل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك - بغير تمثيل - لا يصل إلى أحدٍ شيء إلاً بواسطته صلى الله عليه وسلم)^(٢) .

قال الإمام السبكي بعد ذكره ذلك : (وإذا كان كذلك .. فالشفاعة في زيادة

(١) أخرج الترمذى (٣٦١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله ليَ الوسيلة » قالوا : يا رسول الله ؟ وما الوسيلة ؟ قال : « أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلاَّ رجلٌ واحدٌ ؛ أرجو أن أكون أنا هو » .

(٢) شعب الإيمان للقصري (٥٠٩/٢) .

الدرجات في الجنة لأهلها تكون خاصة به صلى الله عليه وسلم ، لا يشركه فيها غيره ^(١) .

و(المقام المحمود) : هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون ، ومن ثم فسر في أحاديث بالشفاعة ، وعليه إجماع المفسرين كما قاله الواهي ^(٢) .

وقيل : شهادته لأمته وعليهم .

وقيل : إعطاؤه لواء الحمد يوم القيمة .

وقيل : هو أن يجلسه الله تعالى على العرش .

وفي «صحيح ابن حبان» : «يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلّة خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول - أي : من الحمد والثناء - فذلك المقام المحمود» ^(٣) ، ولا ينافي الأول ؛ لما هو ظاهر : أن هذه الكسوة علامة على الإذن له في الشفاعة العظمى .

قال القاضي عياض : (والذي يستخرج من جملة الأحاديث : أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لواءه يوم القيمة ، من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة ، وإخراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته : إجابة المنادي ، وتحميده ربه ، وثناؤه عليه ، ثم الشفاعة من إراحة العرض ، وكرب المحشر ، وهذا مقامه الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ، ثم لمن لم يخرج من النار ، حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ثم يتفضل الله بإخراج من قال : لا إله إلا الله ، ومن لم يشرك بالله شيئاً ، ولا يبقى في النار إلا المخلدون ، وهذا آخر عرصات القيمة ، ومثاقل

(١) شفاء السقام (ص ٢٢٠) .

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (١٢٢/٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٤٧٩) ، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٣/٣) ، وأحمد (٢٦٣/٣) .

الحشر ، فهو في جميعها له المقام محمود ، بيده فيها لواء الحمد)^(١) .

عاشرتها

[غضُّ الصوت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له بل يتأكد عليه أكثر من بقية المساجد : ألاً يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقد ثبت : أن المنصور ناظر مالكا فيه ، فقال له : (يا أمير المؤمنين ؟ لا ترفع صوتك في هذا المسجد ؛ فإن الله أدب قوماً فقال : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ... الآية .

ومدح قوماً فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضِبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ... الآية .

وذمَّ قوماً فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْجُرُبَاتِ﴾ ... الآية ، وإنَّ حُزْمَةَ ميتاً كحرمه حياً) فاستكان لذلك المنصور .

فانظر هذا الأدب العظيم من مالك رضي الله عنه ، والمنصور رحمه الله تعالى^(٢) .

وفي « البخاري » عن عمر رضي الله عنه : أنه قال لرجلين من أهل الطائف : (لو كنتما من أهل البلد .. لأوجعتكم ؛ ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ !)^(٣) .

حادية عشرها

[الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، وإيثار ذلك على سائر الأذكار ما دام هناك .

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧١ / ١) .

(٢) أخرجه القاضي عياض في « الشفا » (ص ٥٢٠) ، وابن بشكوال في « القربة إلى رب العالمين » (٨٤) .

(٣) صحيح البخاري (٤٧٠) .

ثانية عشرها

[المكث في المسجد قدر المستطاع]

قال ابن عساكر : (وليرحص على المبيت في المسجد ولو ليلةً واحدة يحييها بالذكر والدعاء ، وتلاوة القرآن ، والتضرع إلى الله تعالى ، والحمد والشكر له على ما أعطاه)^(١) .

وإن أمكنه ألاً يفارق المسجد دائمًا إلاً لضرورة أو مصلحة راجحة .. فليغتنم ذلك ؛ فإن فيه من الخيرات ما لا يُحصى ، ومن المواهب والمِنْح ما لا يُستقصى .

ثالثة عشرها

[التوسل والاستغاثة والاستشفاع برسول الله صلى الله عليه وسلم]

من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله ، وصار بها بين أهل الإسلام مُثلة : أنه أنكر الاستغاثة والتَّوْسُل به صلى الله عليه وسلم ، وليس كما افترى ، بل التَّوْسُل به صلى الله عليه وسلم حسنٌ في كل حالٍ قبل خلقه وبعده ، في الدنيا والآخرة .

فِمَمَا يدُلُّ لطلب التَّوْسُل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ، وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح : الأنبياء والأولياء وغيرهم ؟ فقول ابن تيمية ليس له أصلٌ من افتراضه .. ما أخرجه الحاكم وصححه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لما اقترف آدم الخطيئة .. قال : يا رب ؟ أَسأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا غَفَرَتْ لِي ، فَقَالَ اللَّهُ : يَا آدَمُ ؟ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّداً وَلَمْ أَخْلُقْهُ ؟ قَالَ : يَا رَبَّ ؟ إِنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ - أَيِّ : قَدْرَتِكَ - وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ - أَيِّ : سُرُكَ الَّذِي خَلَقْتَهُ ، وَشَرَّفْتَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْكَ بِقَوْلِكَ : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾

(١) إتحاف الزائر (ص ٨٤) .

رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تتصف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقت يا آدم ؛ إنه لأحب الخلق إلىي ؛ إذ سألتني بحقه .. فقد غفرت لك ، ولو لا محمد .. ما خلقتك «^(١) .

والمراد بـ (حقه) : رُتبته ومنتزنته ، أو الحق الذي جعله الله له على الخلق ، أو الحق الذي جعله الله بفضله له عليه ، كما في الحديث الصحيح : « قال : مما حَقَّ لِعَبْدٍ عَلَى اللَّهِ »^(٢) ، لا الواجب ؛ إذ لا يجب على الله شيء ..

ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً له ، حتى يوجب إشراكاً ، وإنما هو سؤال الله تعالى بمَنْ له عنده قدرٌ عَلَيْهِ ، ومرتبةٌ رفيعةٌ ، وجاهٌ عظيم ، فمن كرامته على ربِّه أنه لا يخيب السائل والمتوسّل إليه بجاهه ، ويكتفي في هوان منكر ذلك حرمانه إياها ..

وفي حياته : ما أخرجه النسائي والترمذى وصححه - قوله : (إنه غريب) أي : باعتبار أفراد طرقه - : أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله لي أن يعافيني ، فقال : « إن شئت .. دعوت .. وإن شئت .. صبرت وهو خيرٌ لك » ، قال : فادعه - وفي رواية : ليس لي قائد وقد شقَّ عليَّ - فأمره أن يتوضأ ، فَيُحْسِنَ وضوءَه ، ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم ؛ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا محمد ؛ إنيأتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي لتقضى لي ، اللهم ؛ شفعه في »^(٣) ، وصححه أيضاً البهقي ، وزاد : (فقام وقد أبصر)^(٤) .

(١) مستدرك الحاكم (٦١٥/٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٧) ، ومسلم (٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (١٠٤٢٠) ، سنن الترمذى (٣٥٧٨) .

(٤) دلائل النبوة (٦/١٦٦) .

- وفي رواية : « اللهم ؛ شفعه فيي ، وشفعني في نفسي »^(١) .

وإنما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له ؛ لأنه أراد أن يحصل منه التوجّه بذلّ الافتقار والانكسار والاضطرار ، مستغيثاً به صلى الله عليه وسلم ؛ ليحصل له كمال مقصوده ، وهذا المعنى حاصلٌ في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته .

ومن ثُمَّ استعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته صلى الله عليه وسلم ، فقد علّمه عثمان بن حنيف الصحابي رضي الله عنه - راويه - لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن إمارته رضي الله عنه ، وعسر عليه قضاها منه ، ففعله فقضاهما ، رواه الطبراني والبيهقي^(٢) .

وروى الطبراني بسند جيد : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه : « بحق نبيك ، والأنبياء الذين من قبلِي »^(٣) ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجّه به صلى الله عليه وسلم ، أو بغيره من الأنبياء ، وكذا الأولياء ، وفاقا للسبكي^(٤) ، وإن منعه ابن عبد السلام ، بل الذي نقله بعضهم عنه : أنه منعه بغير نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأنّه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح^(٥) ، مع كونها أعراضاً ، فالذوات الفاضلة أولى ؛ ولأن عمر توسل بالعباس رضي الله عندهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه^(٦) .

وكان حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم وقبره : إظهار غاية التواضع لنفسه ، والرقة لقرباته صلى الله عليه وسلم ؛ ففي توسله به توسلٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة .

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٠٤٢١) .

(٢) المعجم الكبير (٩/٣٠) ، دلائل النبوة (٦/١٦٧) .

(٣) المعجم الأوسط (١٩١) .

(٤) انظر « شفاء السقام » (ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) .

(٦) أخرجه البخاري (١٠١٠) .

لا يقال : لفظ التوجّه والاستغاثة يوهم أن المتجوّه والمستغاث به أعلى من المتجوّه والمستغاث عليه ؛ لأن التوجّه من الجاه وهو على المنزلة ، وقد يتسلل بذى الجاه إلى من هو أعلى جاهًا منه .

والاستغاثة : طلب الغوث ، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلى منه ، فالتجوّه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك ، ولا يقصد بها أحد منهم سواه ، فمن لم يشرح صدره لذلك .. فليبيك على نفسه ، نسأل الله العافية .

والمستغاث به في الحقيقة : هو الله تعالى ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطلاً بينه وبين المستغيث ، فهو تعالى مستغاث ، والغوث منه خلقاً وإيجاداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث ، والغوث منه تسبباً وكسباً ، ومستغاث به ، والباء للاستعانة .

ولا يعارض ذلك قول أبي بكر : (قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لا يُستغاث بي ، إنما يستغاث بالله عز وجل »^(١) لأن في سنته ابن لهيعة ، والكلام فيه مشهور ، وبفرض صحته .. فهو على حد : ﴿وَمَا رَأَيْتَ كَيْفَ أَذْرَمْتَ وَلَنْكِرْتَ اللَّهَ رَمَيْتَ﴾ .

و : « ما أنا حملتكم ، ولكن الله حملكم »^(٢) أي : أنا وإن استغثت بي ، فالمستغاث به في الحقيقة هو الله ، وكثيراً ما تجيء السنة بنحو هذا من بيان حقيقة الأمر ، ويجيء القرآن بإضافة الفعل لمكتتبه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله »^(٣) مع قوله تعالى : ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ .

(١) أخرجه أحمد بن حموده (٣١٧ / ٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٣) ، ومسلم (١٦٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٦) ، وأحمد (٢٥٦ / ٢) .

وبالجملة : إطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو تسبباً وكسباً .
أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعاً ، فلا فرق بينه وبين السؤال ، وحيثئذ تعيّن تأويل الحديث الشريف المذكور ، لا سيما مع ما نقل : أن في حديث البخاري في الشفاعة يوم القيمة : « في بينما هم كذلك .. استغاثوا بأدَمْ ، ثم بموسى ، ثم بمحمد صلَى الله عليه وسلم »^(١) .

وقد يكون معنى التوسل به صلَى الله عليه وسلم : طلب الدعاء منه ؛ إذ هو حيٌّ يعلم سؤال من سأله .

وقد صحَّ في حديثٍ طويلٍ : أن الناس أصابهم قحطٌ في زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبي صلَى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ؛ استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه في النوم وأخبره أنهم يُسقون ، فكان كذلك ، وفيه : « أئت عمر ، فأقرَئه السلام ، وأخبره أنهم يُسقون ، وقل له : عليك الْكَيْسَ الْكَيْسِ » أي : الرفق ؛ لأنَّه كان شديداً في دين الله تعالى ، فأتاه فأخبره ، فبكى ثم قال : (يا رب ؟ ما آلو إلَّا مَا عجزت عنه)^(٢) .

وفي رواية : أن رأي المنام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه .

فعلم : أنه صلَى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات ، كما كان في حياته ؛ لعلمه بسؤال من يسأله كما ورد ، مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته إلى ربه ، وأنه صلَى الله عليه وسلم يتوَسَّلُ به في كل حال ، قبل بروزه لهذا العالم وبعده ، في حياته وبعد وفاته ، وكذا في

(١) صحيح البخاري (١٤٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٨٣ / ٧) ، وابن عبد البر في « الإستيعاب » بسنده (٤٥٦ / ٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٤٥ / ٤٤) ، و (٤٨٩ / ٥٦) . وما آلو : ما أقصر .

عَرَصَاتِ القيمة ، فيُشفعُ إلَى ربِّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا مِمَّا قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَتَوَاتَرَ بِهِ الْأَخْبَارُ .

وَصَحَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : (أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْيَ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عِيسَى ؛ آمِنْ بِمُحَمَّدٍ ، وَمُؤْمِنٌ بِمُحَمَّدٍ ، وَمُؤْمِنٌ بِمُحَمَّدٍ .. مَا خَلَقْتَ آدَمَ ، وَلَوْلَا مُحَمَّدًا .. مَا خَلَقْتَ جَنَّةً وَنَارًا ، وَلَقَدْ خَلَقْتَ الْعَرْشَ عَلَى الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ ، فَكَتَبْتَ عَلَيْهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَسَكَنَ)^(١) .

فَكَيْفَ لَا يَتَشَفَّعُ وَيَتَوَسَّلُ بِمَنْ لَهُ هَذَا الْجَاهُ الْوَسِيعُ وَالْقَدْرُ الْمُنْيَعُ عِنْدِ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهِ ، الْمَنْعُمُ عَلَيْهِ بِمَا حَبَّاهُ بِهِ وَأَوْلَاهُ ؟ !

رابعة عشرها

[إجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتقديمه على الخلق أجمعين]
قال القاضي حسين من أكابر أئمتنا : (يجب على كل إنسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبيه وأولاده) اهـ ، وأقره غير واحد .

وَمَعْنَى وَجُوبِ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهُرُ لِي : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالَةٍ مِّنْ تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْلَالِهِ أَعْلَى وَأَكْمَلَ مِنْ تَعْظِيمِ وَإِجْلَالِ سَائِرِ النَّاسِ حَتَّى أَبْوَيْهِ وَأَوْلَادَهُ ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ : أَنَّهُ مُتَّخِذٌ خَطْرَ لِهِ فِرَاقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اجْتَمَعَ بِهِ .. كَانَ أَعْظَمُ مِنْ فِرَاقِ أَبْوَيْهِ وَأَوْلَادَهُ ، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَلَامِ القاضي ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ : أَنَّ أَحَدًا يُكَلِّفُ بِتَصْوِيرِ فِرَاقِهِ وَالْحَزْنِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ فِرَاقِ أَبْوَيْهِ وَأَوْلَادَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ لَا يَخْطُرُ لِهِ ذَلِكَ فِي عُمْرِهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمَتْهُ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِالْقُوَّةِ فَحَسْبٌ .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (٦١٤/٢) .

نعم ؟ كونه عنده أقوى لأنه يدل على قوة الإيمان ، ومزيد المحبة والإذعان .

وممّا يصرح بكلام القاضي قوله : يجب أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب إلى كل إنسانٍ ممَّن ذُكر^(١) ؛ أي : بنحو المعنى الذي قررتَه ، فتأمله ؛ فإنه مهمٌ جدًا ، وإنَّا ؛ لو أخذنا ذلك على ظاهره .. لزم تأثيم أكثر الناس ، وفيه من الاجح ما لا يطاق .

والحاصل : أن محبة الإجلال والتعظيم أكثر من نحو الأب والولد .. شرط في أصل الإيمان ، ومحبة الميل بمعنى السعي في أسبابها - إذ لا تكليف في الملائكة النسانية إلا بذلك - شرط في كمال الإيمان ، فكلام القاضي المذكور مُنْزَل على ذلك قطعاً .

السابعة عشرة^(٢)

[حرمة الطواف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم]

لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي عن إبطاق العلماء^(٣) ، ويُوجَّه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم إعظاماً له .. كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره ؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة - كما في الحديث الصحيح^(٤) - إلا في مسائل ليست هذه منها .

(١) أخرج البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم .. حتى تكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

(٢) أي : من مسائل (الفصل السابع) وليس من الفوائد ، والله تعالى أعلم .

(٣) انظر « الإيضاح » (ص ٤٥٦) .

(٤) أخرج ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/٢٦٧) ، والبيهقي (٥/٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحلَ فيه النطق ، فمن نطق فيه .. فلا ينطق إلا بخير » .

الثامنة عشرة

[كراهة إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، ووجوب التزام الأدب معه صلى الله عليه وسلم]
قال الحليمي وغيره من أئمتنا وغيرهم : (يكره إلصاق البطن والظهر بجدار
القبر المكرم) اهـ^(١)

وينبغي أن يلحق بجداره جدار الحائط عليه المستور بالحرير الآن ، وتوجه
الكراهة بأن في ذلك مخالفة للأدب معه صلى الله عليه وسلم ، وكان القياس
تحريمها ، لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه أنهم لا يفعلونه إلا لقصد التبرك
به ؛ جهلاً بما يليق به صلى الله عليه وسلم من الآداب .. اقتضى ذلك رفع الحرمة
عنهم ، وإثبات الكراهة ، ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة أيضاً ؛ زجراً
لهم عن التهجم عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن لهم فيه ، ومن ثم تعين على
كل أحد إلا يعظمه صلى الله عليه وسلم إلا بما أذن الله تعالى لأمته في جنسه مما
يليق بالبشر ؛ فإن مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر - والعياذ بالله تعالى - بل مجاوزة
الوارد من حيث هو ربما تؤدي إلى محذور ، فليقتصر على الوارد ما أمكنه .

وقد تقرر : أن غير هذه الحضرة الشريفة يتبعن صونه عن المبتدعات
والمحديثات ، فهي أولى وأحرى ؛ إذ من يخالف الملك على سرير ملكه
بحضرته .. أقبح وأحق بالنکال وال العذاب وال طرد ممّن يخالفه بعيداً عنه .

التاسعة عشرة

[كراهة مسح جدار القبر باليد وتقبيله]

قال النووي في « إيضاحه » : (قالوا : ويكره مسحه - أي : جدار القبر -
باليد ، وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله
عليه وسلم ، هذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، وينبغي

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٤٥٧/٢) .

ألاً يغترّ بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهاتهن .

ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمة الله في قوله ما معناه : « اتبع طُرق الهدى ولا يضرك قِلة السالكين ، وإياك وطرق الضلاله ولا تغترّ بكثره الهالكين » ومن خطر بياليه أن المسح ونحوه أبلغ في البركة .. فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يتبعي الفضل في مخالفة الصواب) انتهى كلام « الإيضاح »^(١) .

وبَيَّنَتْ في « حاشيته » ما اعترض به عليه مع رده فقلت : (قوله : « وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه » اعترضه العز ابن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول أحمد : « لا بأس به » ، وقول المحب الطبراني وابن أبي الصيف : « يجوز تقبيل القبر ومسه » ، وعليه عمل العلماء الصالحين » ، وقول السبكي : « إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام بالإجماع عليه ، ثم ذكر حديث إقبال مروان : فإذا برجل ملتزم القبر... الحديث ، وفيه : أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه »^(٢) ، وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبراني والنسيائي بسنده فيه من ضعفه النسائي ، لكن وثقه آخرون .

وقد يُجَاب بأن قول أحمد : « لا بأس به ».. يتحمل نفي الحرمة ونفي الكراهة ؛ أي : والمتبادر منه الأول ، كما حرق في كتب الفقه .

وقول المحب وغيره .. يتحمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخذ من : « يجوز » وإلى نفس التقبيل والمس ، والأول أقرب ، ويعيده تعبيه بـ « يجوز » دون « يستحب » ؛ إذ لو كان مراده الاستحباب .. لعبّر به ، ثم استدل بعمل العلماء ، فلما عدل عنه إلى الجواز .. كان ظاهراً فيما ذكرناه ، وشمول الجواز

(١) الإيضاح (ص ٤٥٦).

(٢) شفاء السقام (ص ١٥٢).

للاستحباب والوجوب اصطلاحاً للأصوليين لا للفقهاء ؛ أي : بل ما يأتي في كلام الأثرم عن أهل العلم بالمدينة ، وفي كلام أنس : « أنهم كانوا لا يعرفون ذلك » .. معينٌ للتأويل الذي ذكرته ؛ إذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يتبدعوا مثل ذلك المؤدي إلى مفاسد كما مر ؟ ! فاعلمه .

والحديث المذكور ضعيفٌ ، ويتسلّيم صحته : فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم ؛ أي : لمصلحة فطّم الناس عن ذلك المؤدي التمكين منه إلى مفاسد من العوام لا تنحصر ، كما هو ظاهر ، وقد مرَّ عن بعض أكابر أهل البيت وغيرهم ما يدلُّ لذلك ، على أنه - أي : ما مرَّ عن أبي أيوب - مذهبٌ صحابيٌّ ، وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر ؛ أي : لأن شرطه انتشار الواقعـة حتى تبلغ علماء العصر ، ويـسكتـوا عليها ، ولم يوجد ذلك هنا .

ومعنى قول السبكي : « ليس مما قام الإجماع عليه » - أي : ابتداءً - فما قاله المصنف - أي : النووي - صحيح لا مطعن فيه ، ويويد ما ذكرته - أي : في كلام أحمد - ما في « مغني الحنابلة » من أنه : « لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله ، وقال أحمد : ما أعرف هذا ، فتعارض الروايتان عن أحمد ؛ أي : بفرض أن قوله : « لا بأس به » يفيد الاستحباب ، وظاهر كلام الأثرم وهو من أجل أصحابه : أن ميل أحمد إلى المنع ؛ فإنه قال : رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسّون القبر ، قال أحمد : وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) انتهى ^(٢) ، وبه يعارض روایة بعضهم عن ابن عمر : أنه كان يضع يده اليمنى على القبر ؛ أي : إلا أن يحمل على أنه كان في بعض الأوقات يمسه لغبـة وجـد أو حـال ، ومن ثم قال في « الإحياء » : « مـسـ المشـاهـدـ وتـقـبـيلـهاـ عـادـةـ النـصـارـىـ والـيهـودـ » .

(١) المغني (٤٦٨/٥) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢٧١/١) .

وقال الزعفراني : وضع اليد على القبر ومسه وقبيله من البدع التي تُنكر شرعاً .

وروي عن أنس رضي الله عنه : « أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف ، فنهاه ، وقال : ما كنا نعرف هذا »^(١) أي : الدُّنْوُ منه إلى هذا الحد .

وعلم ممّا تقرّر : كراهة مسّ مشاهد الأولياء وتقبيلها . نعم ؛ إن غلبه وجده أو حالٌ .. فلا كراهة (انتهى كلامي في « الحاشية »)^(٢) .

وحدث أبى أبوبالشار إليه هو : (أن مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرّم ، فأخذ مروان برقبته ، وقال : هل تدرى ماذا تصنع ؟ فأقبل عليه وقال : نعم ؛ إني لم آتِ الحجر ، ولم آتِ اللَّبِنَ ، إنما جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول] : « لا تبكونوا على الذين إذا ولَيْهُ أهْلُهُ ، ولكن ابكوا عليه إذا ولَيْهِ غير أهْلِهِ ») اهـ^(٣)

وفيه إشارة واضحة إلى عذرها ، وهي : أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لَبِنَةً ، وإنما قصد غير ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حيٌ في قبره ، فكان ذلك كالتزامه .

وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ، ويصير كالمشاهد المُمَاسَ لحبيبه ، حتى يُخرجه ذلك عن قياس العادات إلى حقائق المنازلات ، أذاقنا الله ذلك بمنه وكرمه ، آمين .

ونقل بعضهم عن مالك والشافعي وأحمد أنهم أنكروا تلك الثلاث أشد الإنكار^(٤) .

(١) ذكره السيد السمهودي رحمه الله تعالى في « وفاة الوفا » (٤/٤٠٢) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص ٤٩١ - ٤٩٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/٥١٥)، وأحمد (٤٢٢/٥)، والطبراني في « الكبير » (٤/١٥٨)، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٧/٤٢٩) .

(٤) انظر « وفاة الوفا » (٤/٤٠٢) .

وعن بعض العلماء : (أنه إن قصد بوضع اليد مصافحة الميت .. يرجى ألا يكون به حرج ، قال : ومتابعة الجمهور أحق) اهـ ، وما ترجماه في غاية السقوط ، فاحذره .

وفي « تحفة ابن عساكر » : (أن تلك الثلاثة لا تجوز ، وأن الوقوف من بعده أقرب إلى الاحترام) اهـ^(١)

وعلى ما وجّهنا به ما مرّ عن ابن عمر يُحمل ما جاء عن غيره أيضاً ، كما جاء بسندٍ جيدٍ : أن بلاً رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق ذكره .. جعل يبكي ويمرّغ وجهه على القبر^(٢) .

وجاء عن فاطمة رضي الله عنها : أنه صلّى الله عليه وسلم لمّا قُبِرَ .. أخذت قبضةً من تراب قبره وجعلته على عينها ، وبكت وأنسدت : [من الكامل]

مَاذَا عَلَىٰ مَنْ شَمَ تُرْبَةً أَحْمَدٌ
أَلَا يَشَمَ مَدَى الْزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبْتُ عَلَيَّ مَصَائِبُ لَوْ أَنَّهَا
صُبْتُ عَلَى الْأَيَامِ عُذْنَ لَيَالِيَا^(٣)

ثم رأيت الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته ؛ فإنّه لما ذكر عن ابن عمر وبلال ما مرّ .. قال : (لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك ، والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم ، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلّى الله عليه وسلم ، فأناس حين يرونـه لا يملكون أنفسهم ، بل يبادرون إليه ، وأناس فيهم أنة يتأخرون ، والكل محل خير) اهـ

(١) إتحاف الزائر (ص ٦٠ - ٦١) ، والثلاثة كما صرّح بها ابن عساكر رحمه الله تعالى هي : (مس جدار القبر ، وتقبيله ، والطواف به) .

(٢) تقدم تخرّيجه (ص ٩٠ - ٩١) .

(٣) أخرجه أبو اليمن ابن عساكر في « إتحاف الزائر » (ص ١٦٧) .

العشرون

[كراهة الانحناء للقبر الشريف]

يكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف ، وأصبح منه تقبيل الأرض ، ذكره ابن جماعة ، ولفظه : (قال بعض العلماء : إن ذلك من البدع ؛ أي : القبيحة ، ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأصبح منه تقبيل الأرض له ؛ لأنه لم يفعله السلف الصالح ، والخير كله في اتباعهم ، ومن خطر بياله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة .. فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبي ممّن جهل ذلك فارتکبه ، بل عجبي ممّن أفتى بتحسينه مع علمه - أي : لو تأمل - بقبحه ومخالفته لعمل السلف ، واستشهد لذلك بالشعر)^(١) .

قال السيد : (ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضورة الملا ، وزاد بوضع الجبهة كهيئه الساجد ، فتبעה العوام) اهـ^(٢)

ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الأولياء بحضرتي ، لكن الظاهر : أنه كان في حالٍ أخرجه عن شعوره ، ومن تحقق منه الوصول لذلك .. لا يُعرض عليه .

هذا كله في انحناء بمجرد الرأس والرقبة ، أما بالركوع .. فهو حرام ، وأما تقبيل الأرض له .. فهو أشبه شيء بالسجود له ، بل هو هو ، فلا ينبغي التوقف في تحريميه ، ذكره بعضهم ، وهو وجية في الركوع إذا قصد به التعظيم ، بخلاف تقبيل الأرض ، ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ، ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك ، فحرام ، بل ربما ينتهي الحال فيه إلى الكفر ، إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله .

(١) هداية السالك (٣ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

(٢) وفاء الوفا (٤ / ٤٠٧) .

وأما نحو تقبيل الأرض ممّا ليس على صورة العبادة.. فهو بنحو مسّ القبر ، وإلصاق الظهر والبطن به أشبه ، فلم يكن محراً بل مكروهاً ؛ لأنه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع ، فلم يكن فيه مقتضٍ للحرمة ، فتأمل ذلك ؛ فإنه مهم .

الحادية والعشرون

[الإكثار من الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة ، وبيان معنى أنها روضة من رياض الجنة]

يسن له إذا فرغ من زيارة القبر المكرم : أن يأتي الروضة ، فيكثر فيها من الدعاء والصلاحة ، بل إن أمكنه لا يجعل صلاته مدة إقامته إلا فيها .. فهو أولى ، ما لم يعارضه فضيلة نحو صفت أول كما مرّ ؛ وذلك لحديث « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي »^(١) .

وفي روایة صحيحة : « منبري على ترعة من ترع الجنة »^(٢) ، وفسر (الترعة) بالباب ، ولا تنافي ؛ إذ لا يبعد أن يكون على الحوض ، ثم ينفل للجنة^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) بلفظ : « ما بين بيتي ومنبري روضة... ، وأما لفظ : « ما بين قبري ومنبري » .. فآخرجه أحمد (٦٤/٣) ، والبزار في « مسنده » (١٢٠٦) ، والبيهقي (٢٤٦/٥) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤١٣/٧) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٣٤١) .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤٢٧٤) ، والبيهقي (٤٢٧٤/٥) ، وأحمد (٣٦٠/٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٣٠/٧) ، والطبراني في « الأوسط » (٣١٣٦) .

(٣) في هامش (ب) : (وفي « خلاصة التوفا » للسيّد : للطبراني عن أنس بن مالك - وفيه متروك - : « ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة » ، وليحيى وأبي الطاهر بن مخلص في « انتقامه » عن سعد - هو ابن أبي وقاص - : « ما بين بيتي ومصلاي... » الحديث ، قيل : المراد بالمصلى : المسجد النبوي ، وقيل : مصلى العيد ، ثم أورد هنا ما أورد ، وقال : وهو مؤيد لما سألتني من أن المسجد النبوي كله روضة) .

وفي معنى : « روضة من رياض الجنة » أقوالٌ يئسُها وما فيها في « شرح المشكاة » ، وذكرت في « الحاشية » بعض ذلك فقلت : (وفي رواية أخرى : « ما بين منبري وب بيتي » وفي أخرى : « ما بين حجرتي ومنبري »^(١) ولا اختلاف ؛ لأن قبره صلى الله عليه وسلم في بيته ، والبيت هو الحجرة .

قيل : ومعنى كونه روضة من رياض الجنة : أن العمل فيه يوجب ذلك ، وفيه نظر .

وال الأولى : ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره ، فينتقل إلى الجنة ، ولن يستكسائر الأرض تفني وتذهب - أي : وهذا ما عليه الأثرون - أو هي من الجنة الآن حقيقة - أي : وهو الأصح - وإن لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا ، كما أن الحجر الأسود ، ومقام إبراهيم من الجنة ، ولكن لما نزل لها هذه الدار .. اتصفها بصفاتها .

ومعنى قوله : « ومنبري على حوضي » : أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض ، كذا قيل .

وقيل : يعيده الله تعالى على حاله ، فينصبه على حوضه وهو الأولى أيضاً ؛ لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن^(٢) .

الثانية والعشرون

[استحباب الوقوف والدعاء عند منبره الشريف صلى الله عليه وسلم]
يستحب له أن يتحرّى الوقوف والدعاء عند المنبر ، وكأن وجهه^(٣) : أن في ملazmetه صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان يخطب لها ، وفي خطب الجمّع ، وللدعاء فيه .. دليلاً واضحاً على سرّ عظيم لذلك المحل ،

(١) أخرجه أحمد (٥٣٤/٢) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص ٤٩١) ، وانظر « إكمال العلم » (٥٠٩/٤) في مسألة إعادة المنبر .

(٣) أي : وجه الاستحباب .

فُطِلِبَ الدُّعَاءُ فِيهِ لِلتَّأْسِيِّ بِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقْتَضِيُّ لِكَوْنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَسْرَعَ إِجَابَةً ، وَأَبْلَغَ قَبُولاً ، وَكَيْفَ لَا ؟ ! وَقَدْ تَكَرَّرَ وَقُوفُهُ وَدُعَاؤُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْ ثُمَّ قَالُوا : يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ مِنْ دُعَائِهِ ثُمَّ السُّؤَالُ مِنَ الْخَيْرِ أَجْمَعَ ، وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّرِّ أَجْمَعَ .

وَاسْتَدَلُّ بَعْضُهُمُ لِذَلِكَ بِمَا جَاءَ : أَنْ رِجَالًا مِّنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ .. أَخْذُوا بِرِمَانَةِ الْمِنْبَرِ الَّتِي كَانَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِكُهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ وَيَدْعُونَ^(١) .

وَنُقلَ فِي «الشَّفَا» : (أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا إِذَا خَلَا الْمَسْجِدَ .. جَسَّوْا رِمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلِيِّ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ بِمِيَامِنْهُمْ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ)^(٢) .

الثالثة والعشرون

[التحذير من بعض البدع القبيحة]

مِنْ جَهَالَاتِ الْعَامَةِ الشَّنِيعَةِ ، وَبِدُعُّهُمُ الْقَبِيحةِ تَقْرُبُهُمْ بِأَكْلِ التَّمْرِ الصَّيْحَانِيِّ فِي الرُّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَطْعُهُمُ شَعُورَهُمْ ، وَرَمِيهَا فِي الْقَنْدِيلِ الْكَبِيرِ ، كَذَا فِي «إِيْضَاحِ النَّوْوِيِّ» وَغَيْرِهِ^(٣) ، وَقَطْعُ الشَّعُورِ الْمُذَكُورِ غَيْرُ مُوجُودٍ إِلَّا فِيمَا عَلِمْتُ ، وَأَكْلُ الصَّيْحَانِيِّ مُوجُودٌ ، لَكِنْ مِنْ بَعْضِ الْحَجَاجِ الْمَصْرِينَ وَنَحْوِهِمْ .

تَنْبِيَةٌ

[فِي أَنْ تَسْمِيَةِ التَّمْرِ بِالصَّيْحَانِيِّ حَدِيثَهُ مُوضِوعٌ]

قِيلَ : سَبَبَ تَسْمِيَتِهِ بِـ(الصَّيْحَانِيِّ) : مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُؤْيِدِ الْحَمْوِيِّ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤/٥٥٧) .

(٢) الشَّفَا (١٤٧٩) .

(٣) انْظُرْ «إِيْضَاحَ» (ص ٤٥٩) .

جابر رضي الله عنه : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ؛ ويدُعلي في يده ، فمررنا بنخيل فصاح النخل : هذا محمد رسول الله ، وهذا عليٌ سيف الله ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى عليٍ وقال له : « سمه الصَّيْحَانِي » ، فسمى من ذلك اليوم : الصَّيْحَانِي) اهـ

وهذا الحديث ذكر ابن الجوزي في « موضوعاته » حديثاً مشتملاً عليه ، وعلى زيادات أخرى ، وقال : إنه موضوع ، وأقروه ، فاستفاد ذلك^(١) .

الرابعة والعشرون

[إدامة النظر للحجرة الشريفة]

قال بعضهم : (يسن لمن بالمسجد النبوي إدامة النظر للحجرة الشريفة ، ولمن خارجه إدامته للقبة المعظمة مع المهابة والحضور ، قياساً على الكعبة) اهـ

وهو حسنٌ محتملٌ ، ولا منافاة فيه لطلب استقبال القبلة ؛ لأن المدار في استقبالها على الاستقبال بالصدر ، وإن كان الوجه ملتفتاً لجهة أخرى .

الخامسة والعشرون

[المواظبة على صلاة الجمعة في المسجد النبوي]

ينبغي له مدة إقامته بالمدينة : أن يصلِّي الصلواتِ كُلُّها في المسجد^(٢) ، وأن ينوي الاعتكاف كُلُّما دخله وإن كان ماراً ، لكن إن قُلَّ القائل بحصوله بالمرور لا مطلقاً ، خلافاً لما يوهمه كلام النwoy وغيره^(٣) ؛ لأن نيته للاعتكاف مع المرور ومقلده لا يرى ذلك تَلَبِّسٌ بعبادة فاسدة ، وهو حرام .

(١) الموضوعات (١/٢٧٦) ، وانظر « الآليء المصنوعة » (١/٣٥٥) ، و« فيض القدر » (٥/٢٣٠) .

(٢) في هامش (ب) : (وفي « خلاصة الوفا » للسمهودي : وأحمد [٣/١٥٥] والطبراني في « الأوسط » [٤٠/٥٤] - ورجا له ثقات - عن أنس بن مالك : « من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة - زاد الطبراني : لا تفوته صلاة - كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » اهـ) .

(٣) انظر « الإيضاح » (ص ٤٥٦) .

السادسة والعشرون

[تحرى الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في حياته]

ينبغي له أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم ، لا فيما زيدَ بعده صلى الله عليه وسلم ؛ فإن المضاعفة المذكورة في الخبر الصحيح - : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام »^(١) - تختص بالأول كما قاله النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلي ، واعتبره ابن تيمية وأطالت فيه ، والمحب الطبرى وأورد آثاراً لا تقوم الحجة بها^(٢) ، وغيرهما : بأنه سُلِّمَ في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه صلى الله عليه وسلم^(٣) ، وبأن الإشارة في الخبر المذكور إنما هي للإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم ، وبأن مالكا سُئل عن ذلك ، فأجاب بعدم الشخصية ، قال : لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده ، وزُوِّيت له الأرض فعلم ما يحدث

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) .

(٢) ذكرها المحب في « الإحکام » ، انظر « وفاة الوفا » (٣٥٨ / ١) .

(٣) في هامش (ب) : (وفي « الخلاصة » المذكور : والمذهب - كما قال النووي - : أن المضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل خلافاً للطحاوي وغيره من المالكية ، ثم إن هذا التضييف لا يختص بالصلاحة كما صرَّح بذلك في مكة ، وقال في « الإحياء » : والأعمال في المدينة تتضاعف... وذكر حديث : « صلاة في مسجدي بألف صلاة فيما سواه » ثم قال : فكذلك كل عمل بالمدينة بألف ، وصرَّح به أيضاً أبو سليمان داود الشاذلي من الشافعية ، وهذه الأحاديث تتعلق بالفضائل ، وضعفها منجرٌ بما أشار إليه الغزالى من القياس على ما صح في الصلاة ، مع موافقته للمختار في مكة ، من أن التضييف يثبت بكل بقاعها فضلاً عما زيد في مسجدها ، وقال النووي باختصاص المضاعفة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه ؛ لقوله : « صلاة في مسجدي هذا » ، قلت : تقديره بـ « هذا » لإخراج غيره من المساجد المضافة إليه بالمدينة ، لا للاحترام عما سيستقر عليه بالزيادة ، وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام ، ونقل الخطيب ابن جملة عن المحب الطبرى عموم المضاعفة لما زيد في المسجد النبوى ، واستحسن ، وهو المعتمد بل نقل البرهان ابن فرحون : أنه لم يخالف في ذلك إلا النووي ، وأن المحب الطبرى نقل في « الإحکام » له رجوعه عن ذلك) .

بعده ، ولو لا هذا.. ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضور الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليهم . اهـ

وقد انتصرت للنبوبي رحمه الله في «الحاشية» فقلت بعد ذكر هذه الاعتراضات : (وأنت خبير بأن مثل هذه الأمور لا تقتضي رد كلام المصنف ، بل ولا ضعفه ؛ لأن له أن يجيب عن الأول : بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين من «أول» في «المسجد الحرام» واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا ينافي ذلك .

وممّا يدل لما ذكرت : جريان خلاف قوي في أن المراد بالمسجد ثمّ : جميع الحرم ، ولم يقل هنا بنظيره ؛ لما علمت أن إطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن ، فأولى السنة .

وعن الثاني^(١) : بأن قولهم : «إنما هي... إلخ» خلاف الظاهر ، فلا بد له من دليل .

وعمّا احتج به مالك : بأن سكوت الصحابة يحمل أنه إنما كان لما رأوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ ، فخافوا من تضررهم بالزحمة ، فوسّعه الخلفاء الراشدون ، وأقرّهم الباقيون على ذلك ، وهذا احتمال قريب ، بل هو الظاهر ، ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال .

ثم رأيت الولي العراقي في «شرح تقريب الأسانيد» جزم بما قاله المصنف ، ثم استشكله بما في «تاريخ المدينة» عن عمر رضي الله عنه : أنه لما فرغ من الزيادة.. قال : «لو انتهى إلى الجبانة - وفي رواية : إلى الحُلْيَة - .. لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٢) .

(١) أي : ويجيب عن الاعتراض الثاني .

(٢) ذكره ابن النجاشي في «الدرة الثمينة» (ص ١٠٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو زيد في هذا المسجد ما زيد .. كان الكل مسجدي » ، وفي رواية : « لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء .. كان مسجدي »^(١) ثم قال الولي : فإن صَح ذلك .. فهو بشرى حسنة .

قال غيره : ولم يصح من ذلك شيء ؟ أي : فلا اعتراض على التوسي
حيثئذ ، بل ظاهر الحديث السابق - وهو : « مسجدي هذا » - يساعدك ، كما
مرّ^(٢) .

تَبَيَّهَانَ

أولهما

[في بيان الزيادة بالمسجد النبوى ومن زادها]

أول من زاد في المسجد النبوى عمر رضي الله عنه ، وزيادته من جهة القبلة :
الرواق المتوسط بين الروضة ، ورواق المحراب العثماني ، وحده في المغرب
إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يزد شيئاً من جهة المشرق ؛ لأن الحجرة
كانت هي الحد من المشرق في زمانه .

ثم زاد عثمان رضي الله عنه في زمانه في القبلة إلى موضع محرابه اليوم ،
ولم يزد في شرقه ، وزاد في غربه قدر أسطوان ، فجدار المسجد في زمانه من
جهة الغرب ينتهي إلى الأسطوانة الثامنة من المنبر ، وما بعدها إلى الجدار
أسطواناتان فقط زادهما الوليد ، والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوى
بعد الزيادة الثانية ، التي زادها صلى الله عليه وسلم فيه ، وحده من جهة الشام
قريبٌ من الأحجار التي عند ميزان الشمس بصحن المسجد ، خلف مجلس
مشايخ الحرم .

(١) عزاه الإمام العجلوني رحمه الله تعالى في « كشف الخفاء » (٢٧ / ٢) لابن شبة في « أخبار المدينة » .

(٢) حاشية الإيضاح (ص ٥٠٩) .

ثانيهما

[في الخلاف بين العلماء في مضاعفة الأعمال فيما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم]
قال في « الإحياء » : (الأعمال في المدينة تتضاعف - وذكر الحديث السابق
في الصلاة - ثم قال : وكذلك كل عمل بالمدينة بألف)^(١) .

وصرّح به أيضاً بعض المالكية ، واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر
مرفوعاً : « والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه ، إلا
المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان
فيما سواه ، إلا المسجد الحرام »^(٢) ، وعن ابن عمر نحوه . انتهى^(٣) ، وفيه
نظر ، ولا دليل في الحديث على تعدى المضاعفة إلى ما زيد في المسجد ، فضلاً
عن سائر المدينة ، ولا يُستبعد وقوع الصوم في المسجد ؛ لأنّه الإمساك من الفجر
إلى الغروب ، وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل أحد .

ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها ، خلافاً لبعض المالكية
والحنفية .

السابعة والعشرون

[الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كالأدب معه في حياته]

قال العز بن عبد السلام : (وإذا أردت صلاة .. فلا تجعل حجرته صلى الله
عليه وسلم وراء ظهرك ، ولا بين يديك ، وتأذب معه بعد وفاته أدبك معه في
حياته لو أدركتها ، فإن لم تفعل .. فانصرافك خير من مقامك) اهـ^(٤)

(١) إحياء علوم الدين (٢٤٣ / ١) .

(٢) شعب الإيمان (٣٨٥١) .

(٣) شعب الإيمان (٣٨٥٢) .

(٤) انظر نحوه في « مناسك الحج » (ص ٣٠) .

واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة أيضاً خلاف الأدب .

ومن الأدب أيضاً : ألا يمر بالقبر المكرم حتى يقف ويسلم عليه ، سواء أمر من داخل المسجد أم من خارجه .

ولقد وقع لبعض السلف أنه تهاون في ذلك ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً له : « أنت المأذبي معرضاً ؟ لا تقف تسلم علىي » فلم يترك ذلك بعد .

ومن ثم سُئل مالك : أترى أن يسلم المأذبي عليه كلما مرّ ؟ قال : (نعم ، أرى عليه ذلك)^(١) ، قال ابن رشد من أتباعه : (والمعنى : أنه يلزمـه أن يسلمـ عليه كلـما مرـ به ، متـى ما مرـ ، وليسـ عليه أن يمرـ به ليـسلمـ عليه إـلاـ للوداعـ عندـ الخروـجـ) اهـ

والظاهر : أن مرادـهـ بـ (يلـزمـهـ ذلكـ)ـ تـأكـدـهـ .

الثامنة والعشرون

[حرمة الصلاة إلى قبور الأنبياء أو الأولياء تبركاً وتعظيمـاً]

تحرمـ الصلاةـ إلىـ قـبـرـ نـبـيـ أوـ ولـيـ تـبـرـكاـ وـإـعـظـاماـ ،ـ وـقـوـلـ النـوـويـ فـيـ «ـ تـحـقـيقـهـ »ـ :ـ (ـ تـكـرـهـ الصـلاـةـ إـلـىـ قـبـرـ غـيرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)^(٢)ـ ..ـ مـحـمـولـ -ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ -ـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـرـدـ تـعـظـيمـ القـبـرـ بـذـلـكـ ،ـ وـإـلـأـ ..ـ حـرـمـ ،ـ بـلـ رـبـماـ يـكـونـ ذـلـكـ كـفـراـ ،ـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ .ـ

التاسعة والعشرون

[تـفـرـيقـ الإـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـالـغـرـبـاءـ مـنـ حـيـثـ إـكـثـارـ الـزـيـارـةـ]

كرـهـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ لـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ -ـ كـلـماـ دـخـلـ أـحـدـهـمـ الـمـسـجـدـ وـخـرـجـ -ـ الـوقـوفـ بـالـقـبـرـ ،ـ قـالـ :ـ (ـ وـإـنـمـاـ ذـلـكـ لـلـغـرـبـاءـ ،ـ قـالـ :ـ وـلـاـ بـأـسـ لـمـ قـدـمـ مـنـهـمـ مـنـ

(١) انظر « منسك خليل » (ص ١٣٥) .

(٢) التـحـقـيقـ (ص ١٨١) .

سفر ، أو خرج إلى سفر .. أن يقف عند قبر النبي فيصلّي عليه صلّى الله عليه وسلم ، فيدعوه له ، ولأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهم)^(١) .

قال الباقي : (فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، فكره لهم إكثار المرور به والسلام عليه ، والإتيان إليه كل يوم ؛ لئلا يجعل القبر بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه ، وقد قال صلّى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد »^(٢)) اهـ^(٣)

قال السبكي : (هذان من مالك - مع قوله : إن الزيارة في أصلها قربة - جار على قاعده في سد الذرائع ؛ لأن ذلك من المقيمين قد يفضي إلى ملل وقلة أدب ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها لكل أحد ، من أهل المدينة وغيرهم ؛ لأن الإكثار من الخير خير) اهـ^(٤)

وإضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه ؛ لما مرّ : أن من وجد قلبه ، وتتوفر أدبه .. طوّل ما شاء ، ومن لا .. سلم وانصرف ، ومجرد السلام لا يفضي إلى ملل ألبتة ، واستدلّله بالحديث المذكور يأتي الجواب عنه قريباً .

وقد صرّحوا بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور ، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح ، فما بالك بقبره صلّى الله عليه وسلم ؟ !

واحتاج مالك - لما مرّ عنه أيضاً - : بأنه لم يفعله أحدٌ من السلف .

ويردُّه : ما جاء عن غير واحدٍ منهم من أهل المدينة في زمن شيخه ربيعة ، وقبله وبعده منْ فعله ، ولما أنكر على مَنْ يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء .. قال ربيعة : دعوه ؛ فإن للمرء ما نوى .

(١) انظر « إرشاد السالك » (٢/٧٧٢) للإمام ابن فرحون رحمه الله ، و« الشفا » (ص ٥٩٠ - ٥٩١) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطاً » مرسلاً عن عطاء (١/١٧٢) .

(٣) انظر « منسك خليل » (ص ١٣٥) ، و« الشفا » (ص ٥٩١) .

(٤) شفاء السقام (ص ٧١) .

الثلاثون

[كراهة الإمام مالك رحمه الله قول : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيه ذلك]
كره مالك أيضاً أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف زرنا
النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي عياض : (قيل : معناه : إنه كره الاسم ؛ لخبر : « لعن الله
زوارات القبور »^(١) ، ورُدّ بخبر : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ..
فزوروها »^(٢) .

وقيل : لأن الزائر أفضل من المزور ، وليس بشيء ؛ لأنه ورد في أهل
الجنة : أنهم يزورون ربهم^(٣) .

وال الأولى عندي : أن منعه وكراهة مالك له ؛ لإضافته إلى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ، وأنه لو قال : زرنا النبي صلى الله عليه وسلم .. لم يكرهه ؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على
قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٤) فحمل إضافة هذا اللفظ إلى القبر ، والتشبيه
بفعل أولئك ؛ قطعاً للذرية ، وحسماً للباب) اهـ^(٥)

وأنت خبير مما قدمته في مبحث مشروعية الزيارة : أن قوله صلى الله عليه
 وسلم : « من زار قبري .. وجبت له شفاعتي »^(٦) .. صريح في أنه لا كراهة في

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣٧٤ / ١) ، والترمذني (١٠٥٦) ، والبيهقي (٧٨ / ٤) ، وابن
ماجة (١٥٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٧٤ / ١) .

(٣) أخرجه الترمذني (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٤٣٣٦) .

(٤) تقدم تحريرجه قريباً في الصفحة السابقة .

(٥) الشفا (ص ٥٨٤ - ٥٨٥) .

(٦) تقدم تحريرجه (ص ٤٨) .

ذلك ، وأن الحديث الذي ذكره القاضي لا دليل فيه للكرابة ؛ لأن النهي فيه للتحريم إجماعاً ، وليس في قول : (زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اتخاذه وثنا ، ولا قريب من ذلك كما هو جلي ؛ إذ المراد باتخاذه وثنا : هو أن يُعظم بنظرير ما عَظَمَت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم ، كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم : « وثناً يعبد بعدي » ، ثم عَقَبَه بقوله : « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وفي الحديث الصحيح أيضاً : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحدّر ما صنعوا^(١) ؛ أي : من تقربهم إلى تلك القبور بعباداتهم ، حتى صيروها كالأوثان والأصنام في عبادتها من دون الله تعالى .

وإذا تقرر أن هذا هو معنى : « لا تجعلوا قبري . . . » إلخ . فأي دليل على كراهة ذلك ؟ فالوجه أن يقال : إن هذا جار أيضاً على قاعدة مالك في سد الذرائع ، ومن لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم . لا كراهة عنده في ذلك .

ثم رأيت السبكي صرّح بما قدمته ، حيث قال : (يشكل على مالك حديث : « من زار قبri » إلا أن يكون لم يبلغ مالكاً ، ولعله يقول : المحذور في قول غيره صلى الله عليه وسلم) اهـ^(٢)

وبتقدير هذا الأخير ، يجاحب بأنه صلى الله عليه وسلم مشرع ، فالالأصل الاقتداء به في القول والفعل ، ما لم يرِد مانع من ذلك ، ولم يرد هنا مانع ، فوجب أنه لا كراهة في ذلك .

وقولنا : (بخلاف : زرنا النبي صلى الله عليه وسلم) هو ما ذكره جماعة من المالكية ، لكن نقل ابن رشد عن مالك : أنه كره هذا أيضاً حيث قال : (وأكره

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٥) ، ومسلم (٥٣١) .

(٢) شفاء السقام (ص ٧٥) .

ما يقول الناس : زرت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعظم أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم يزار) .

ووجهه ابن رشد بأن الزيارة تستعمل في الموتى ، فكره مالك ذلك ؛ لئلا
يتوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى ، كما كره أن يقال : العتمة ،
وأيام التشريق ، وطواف الزيارة . اهـ

وبه بان : أنه إنما كره اللفظ دون المعنى ، ومع ذلك يرد بمنع اختصاص
الزيارة بالموتى ؛ لأن الغرض أنه لم يذكر القبر ، وحيثئذ فلا يتوهم ذلك أحد .

وقيل : كرهه ؛ لأن المضي إلى قبره ليس ليصله بذلك ، وينفعه به ، وإنما
هو رغبة في الثواب ، قال السبكي : (وهذا هو المختار في تأويل كلام
مالك)^(١) أي : ومع ذلك لا نسلم أن : (زرنا النبي صلى الله عليه وسلم) يوهم
ذلك ؛ لأن كل مسلم علم جلالته صلى الله عليه وسلم ، وأن كل أحد من أمته
- وإن جلت مرتبته - مفتقر إلى التبرك به ، والمثول في حضرته .

الحادية والثلاثون

[في بيان سواري المسجد التي لها فضل خاص]

اعلم : أن سواري المسجد الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لكل
واحدة منها فضل ؛ إذ لا يخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم ، أو صلاة أحد من
الصحابة رضي الله عنهم إليها ، كما يدل لذلك حديث البخاري^(٢) ، والذي ورد
له فضل خاص منها ثمانية :

- الأولى : التي هي علم المصلى الشريف ، كان جذعه صلى الله عليه وسلم

(١) شفاء السقام (ص ٧٦) .

(٢) أخرج البخاري (٦٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان المؤذن إذا أذن .. قام ناس
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
فذلك يصلون الركعتين ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) .

الذى يخطب إليه ويتকىء عليه أمامها ، في محل كرسي الشمعة^(١) .

- ثم أسطوان عائشة : صلٰى إلٰيها النبي صلٰى الله عليه وسلم المكتوبة - بعد تحويل القبلة - بضعة عشر يوماً ، وهي الثالثة من المنبر ، ومن القبر ومن القبلة ، متوسطة الروضة .

وتسمى : أسطوان القرعة ؛ لما في «أوسط الطبراني» : «إن في مسجدي لبقة قبل هذه الأسطوانة ، لو يعلم الناس .. ما صلوا إلٰيها إلا أن تطير لهم قرعة»^(٢) .

وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون إلٰيها ، والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها .

قيل : والدعاء عندها مستجاب ، ويليها لناحية القبر :

- أسطوان التوبية : كان صلٰى الله عليه وسلم إذا اعتكف .. يخرج له فراشه أو سريره إلٰيها ، مما يلي القبلة ، فيستند إلٰيها ، وكان يصلٰى الله عليه وسلم نوافله إلٰيها ، وسميت بذلك ؛ لأن أبا لبابة رضي الله عنه ربط نفسه بها^(٣) حتى نزلت توبته .

- وأسطوان السرير : وهي اللاصقة بالشباك اليوم ، شرقى أسطوان التوبية ،

(١) أخرج البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩) عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلٰى عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم ؛ أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ قال : (فإني رأيت النبي صلٰى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندما) . وهي هذه الأسطوانة المعروفة بالمخلقة ، وهي الملتصقة بالمحراب النبوى ، تكون أمام المصلى في الطرف الأيمن من ضلع المحراب ، ومكتوب عليها بكتابة ظاهرة لمن نظر إلى أعلاها : هذه الأسطوانة المخلقة .

(٢) المعجم الأوسط (٨٦٦) . ومكتوب عليها : هذه أسطوانة السيدة عائشة ، وإذا جعلت هذه الأسطوانة خلف ظهرك ومشيت نحو الشام حتى إذا حاذيت باب جبريل .. كان ذلك مصلاه صلٰى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة .

(٣) أي : إلى جذع كان محلها .

كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة ، وعند أسطوان التوبة مرة أخرى^(١) .

- الخامسة : أسطوان علي رضي الله عنه ، كان يجلس في صفحتها التي تلني القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي خلف أسطوان التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة إلى الروضة في مقابلتها ، وخلفها من الشمال أيضاً :

- أسطوان الوفود : كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب^(٢) .

- السابعة : أسطوان مربعة القبر ويقال لها : مقام جبريل ، وهي في حائل الحجرة الشريفة ، عند منحرف صفحتها الغربية للشمال ، وبينها وبين أسطوان الوفود الأسطوان اللاصقة بشباك الحجرة ، كانت باب فاطمة رضي الله عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي إليه حتى يأخذ بعضافته ويقول : «السلام عليكم أهل البيت» ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٣) وقد حرم الناس التبرك بها وأسطوان السرير ؛ لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة .

- الثامنة : أسطوان التهجد ، كان صلى الله عليه وسلم يصلى إليها ليلاً ، ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم ، قرب باب جبريل ، ونوزع في أن ذلك محلها^(٤) .

(١) قال السيد البرزنجي في «نزهة الناظرين» (ص ١٦١) : (وهذه ثلاثة الأسطوان - أي : السرير ، والتوبة ، والسيدة عائشة رضي الله عنها - آخذة من جهة المنبر إلى جهة القبر الشريف في صفة واحدة ، لا فاصل بينهن سوى نصف أسطوانة لاصقة بالشباك من خارجه ، مكتوب عليها : هذه أسطوانة السرير ، وهي من الأسطوانات التي أحدثت في المسجد زمن الأشرف قايتباي ، عند بناء القبة الكبيرة على الحجرة الشريفة ؛ لكونها مقرونة إليها) .

(٢) وهي التي تعرف بمجلس القلادة ، واعلم أن أسطوانة الحرس والوفود غير ملتصقتين بشباك المقصورة ، وأن ما كتب على الأسطوانتين اللاصقتين بالشباك خلف أسطوانة السرير من جهة الشمال ، أولاهما مكتوب عليه : هذه أسطوانة المحرس ، ثانيهما : هذه أسطوانة الوفود . . غير صواب بل هو خطأ نشأ من عدم تحري موضع الأسطوان المعروفة . انظر «نزهة الناظرين» (ص ١٦١ - ١٦٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٥٨/٣) ، والترمذني (٣٢٠٦) وأحمد (٢٥٩/٣) .

(٤) مكتوب عليها آية التهجد .

[الجمع بين روايات الأحاديث المبينة لعرض الروضة الشريفة]

قال ابن جماعة وغيره : (لم يتحرر لنا عرض الروضة)^(١) أي : لاختلف الروايات الصحيحة فيها ، كرواية : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ، ورواية : « ما بين قبري ومنبري »^(٢) ، ورواية : « ما بين بيتي ومنبري ، أو قبري ومنبري » على الشك^(٣) ، وفي رواية الطبراني : « ما بين المنبر وبيت عائشة »^(٤) ، وفي أخرى له : « ما بين حجرتي ومصلاي »^(٥) ، قيل : المراد مصلاه في مسجده ، وقيل : مصلى العيد ، وهو ما فهمه بعض الصحابة .

وفي رواية صحيحة لأحمد : « ما بين هذه البيوت - يعني بيته صلى الله عليه وسلم - إلى محل منبري »^(٦) ، فهذه كرواية : « بيتي » لأن مفرد مضاف ، قيفيد العموم ، يدل على أن مسجده كله روضة ؛ لأن بيته كانت مطيفة به من القبلة ، والشرق ، والشام ، والمنبر في غربيه ، وممّن رجح هذا الزين المراغي ، لكن المشهور أن المراد بيت خاص ، وهو بيت عائشة ؛ لرواية : « قبري » أي : بيتي الذي أُقبر فيه ، وهو بيت عائشة ، وفي تحريرها على هذا المشهور اضطراب ، ذكرته في « الحاشية »^(٧) .

قيل : وهي رواق المصلى الشريف ، والرواقان بعده إلّا يسيراً ؛ أي :

(١) هداية السالك (٣/١٤٠٩) ، وفصل السيد السمهودي رحمه الله تعالى المسألة ، وردَّ بعض الأقوال ، فراجع « وفاء الوفا » (٢/٤٣٨) وما قبل ذلك .. تستند إن شاء الله تعالى .

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٨٤) .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٠٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢١٣٦) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٢٢٧) .

(٦) مسنـد الإمامـ أـحمد (٤١/٤) .

(٧) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩١) .

وهذا هو المشهور ؛ لأن ذلك مُسقَف^(١) مقدم المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم .

تَبَيْه

[في بيان الجمع بين الروايات المبينة للروضة الشريفة]

جمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تُطلق على أماكن متفاوتة في الفضل ؛ فأفضلها ما بين القبر والمنبر ، ثم ما بين بيته كلها والمنبر ، ثم بقية المدينة ، ثم ما كان خارجها إلى المصلى .

وأما رواية : « حجرتي » و « بيتي » و « قبري » و « بيت عائشة » .. ف فهي متحدة ؛ إذ قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته ، وهي في بيته ، وهو مسكن عائشة رضي الله عنها .

خَاتِمَة

[في بيان صلاة الملائكة عامة ، وصلاة سبعين ألفاً كل يوم عليه صلى الله عليه وسلم خاصة]

روى ابن المبارك ، وإسماعيل القاضي ، وابن بشكوال ، والبيهقي ، والدرامي ، عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال : (ما من يوم وليلة إلاً ويتزلعن الفجر سبعون ألفاً من الملائكة ، يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلون عليه إلى الليل ، ثم يتزلعن سبعون ألفاً يفعلون كذلك إلى الفجر ، وهكذا حتى يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره في سبعين ألفاً يزفونه)^(٢) ، وفي رواية : (يوقرون)^(٣) .

(١) في (ب) : (وهذا هو المشهور الآن ، وذلك مسقف ...) .

(٢) الزهد (١٦٠٠) ، فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٢) ، القربة إلى رب العالمين (١٢٣) ، مستند الدارمي (٩٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٨٧٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٩٠ / ٥) .

فَإِنْ قُلْتَ : مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : « يَصْلُونَ عَلَيْهِ » مَعَ إِفَادَةِ آيَةِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ كَمَنْ يُصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ ۝ أَنْ جَمِيعَ الْمَلَائِكَةَ مَعَ كُثْرَتِهِمْ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا خَالقُهُمْ - وَمَنْ ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ : (أَنَّهُمْ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْخَلْقِ)^(١) - يَصْلُونَ عَلَيْهِ دَائِمًا ؟ .

قُلْتَ : مَعْنَاهُ : أَنْ هُؤُلَاءِ السَّبْعِينَ أَلْفًا يَؤْمِرُونَ بِصَلَاةٍ مُخْصُوصَةٍ مُنَاسِبَةٍ لِوقوفِهِمْ فِي حُضُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

(١) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » (٤٩٠ / ٤) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ جَزًّا الْخَلْقَ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ تِسْعَةً أَجْزَاءَ الْمَلَائِكَةَ وَجَزًّا أَسَاطِيرَ الْخَلْقِ) .

الفصل الثامن

في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف

و فيه مسائل

الأولى

[استحباب قرب المسكن من المسجد الشريف]

ينبغي له أن ينزل بمحل قريب من المسجد؛ ليشاهد منه القبة المكرمة، ويتفكر فيما ينزله الله تعالى من واسع فضله وكرمه على الحال بها صلى الله عليه وسلم، حتى يقوى رجاؤه في التوسل به إلى ربه فيقضاء مطالبه، وبلغ مآربه، وليس مع النداء، ويدرك الجماعة فيه، وتتأكد عليه المحافظة على ذلك؛ فإن الإقامة بالمدينة المنورة فرصة من فرص الدهر التي لا تقع لكل أحد، فليغتنم تلك الفرصة، ويصرف في أمهات الأعمال وفواضلها جميع زمانه، ولا يضيع مواسم الخيرات سدى؛ فإن ذلك دليل على الحberman، والعياذ بالله تعالى.

وهذا كله واضح، وإن لم أر من صرّح به، ويجري مثله في الساكن بمكة، ولا يعارض ما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم لبني سلامة لما أرادوا التحول إلى قريب المسجد: «يا بني سلامة؛ دياركم.. تكتب آثاركم»^(١)؛ لأن ذلك إنما هو للخوف على المدينة أن يعرى خارجها من السكان، فيتمكن منها العدو.

وبتسليم أنه لمحض إيثار البعد عن المسجد؛ لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخطأ، فالكلام هنا في غريب يشق عليه البعد، ويفوته الاستكثار من الخير

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥)، وابن حبان (٢٠٤٢).

الميسّر مع القرب فقط ، أما لو فرض أنه مع البعد يتيسّر له ذلك فهو في القرب ..
فبالبعد أولى ، كما هو ظاهر .

الثانية

[المحافظة على الصلوات في المسجد مع نية الاعتكاف]

قال الأئمة : (ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلّي الصلوات كلّها في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، وأن ينوي الاعتكاف كُلّما دخله) كما مرّ تقييده^(١) .

الثالثة

[استحباب زيارة البقىع]

يسّرّ له : أن يخرج متظهراً كل يوم إلى زيارة منْ بالبقىع ؛ تأسياً به صلّى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان كثيراً ما يخرج إليه ، ويدعو لمن فيه ، وقد خرج إليه صلّى الله عليه وسلم ليلة نصف شعبان ، فسجد فيه طويلاً حتى ظنَّ أنه قبض^(٢) .

وروى مالك : أنه صلّى الله عليه وسلم قال : « بعثت إلى أهل البقىع لأصلّي عليهم »^(٣) أي : أدعوا لهم .

وخروجه له يوم الجمعة آكد ، والأولى له : أن يكون ذلك بعد السلام عليه صلّى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه .

وإذا انتهى إلى الباقيع .. قال : (السلام عليكم) أي : وخبر : « عليكم السلام تحية الموتى »^(٤) مرّ بيان الجواب عنه^(٥) .

(١) انظر (ص ١٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٥٥٤).

(٣) الموطأ (٢٤٢/١).

(٤) تقدم تخريرجه (ص ٨٤).

(٥) انظر (ص ٨٤-٨٥).

(دار) أي : يا دار ، وعَبَرَ بها تجوزاً من اسم الحال إلى المحل ؛ إذ السلام لا يكون للجمادات بل للأحياء ، ومن جملتهم الأرواح ، فهي المراد هنا .

(قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) والاستثناء للتبرك ، أو للحوق المقيد بهذا المحل .

(اللهم ؛ اغفر لأهل بقى العرق ، اللهم ؛ اغفر لنا ولهم) ، وينبغي له أن يقصد القبور الظاهرة فيه ، كثُر عثمان رضي الله عنه ، والأولى : أن يبدأ به ؛ لأنه أفضل مَنْ فيه ، هَذَا إِنْ لَمْ يَمْرَ بُقْبَرَ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا .. سَلَّمَ مَعَ وَقْوَفٍ يَسِيرٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ .

ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ، ثم بالحسن بجنبه ، ثم بأمه فاطمة بجنبه ؛ فإن الأرجح أنها هنا ، ثم بسيدنا زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ثم بابنه محمد الباقر ، ثم بابنه جعفر الصادق - رضوان الله عنهم أجمعين - وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِقَبْرٍ وَاحِدَةٍ .

ثم بسيدنا إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة ، فيسلم عليهم أيضاً .

ثم بمشهد أبي سفيان بن الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وينسب الآن لعقيل بن أبي طالب ، وهو إنما توفي بالشام .

ثم بأمهات المؤمنين ، وكلهن هنا إلا خديجة .. فبمكة ، وإلا ميمونة .. فبسِرِفِ .

وهذا الترتيب الذي ذكرته هو ما يظهر لي ، خلافاً لبعضهم ، ووقوع السلام على المفضول تبعاً - كبعض مَنْ بقبة العباس قبل إبراهيم - لا يضر .

ويزور أيضاً قبر مالك بن أنس رضي الله عنه ، وكذا شيخه نافع بجنبه في قبة لطيفة على ما يقال ، والمشهد المشهور بفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهمَا

الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الأنصار ؛ لأن ما ذكره القدماء لا ينطبق إلا على ذلك ، ذكره السيد^(١) .

ويختتم بقبر صافية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويزور أيضاً مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق بركن سور من داخله ، قبلة قبة العباس^(٢) .

ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم بلصق سور ، غربي المدينة^(٣) .

ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ، وهو خارج سور شرقى سلع^(٤) .

الرابعة

[زيارة جبل أحد وزيارة سيدنا حمزة والشهداء رضي الله عنهم]

يسن له : أن يأتي متظهراً قبور الشهداء بأحد^(٥) ، ويبدأ بسید الشهداء حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه .

والأفضل : أن يكون ذلك يوم الخميس ؛ لأن الموتى يعلمون - أي : يزيد

(١) انظر « وفاة الوفا » (٨٩٦ / ٣) .

(٢) وقد أدخل موضع القبر داخل البقيع ، ونقل القبر للبقيع ، ولا يعلم أين هو الآن .

(٣) كان يقع داخل سوق المدينة القديم بزاوية الطريق المؤدي إلى منطقة الحماضة ، ودخل الموضع الآن في توسيعة الحرم النبوى ، ونقل الجثمان داخل البقيع ، ولا يدرى أين .

(٤) كان القبر يقع في منطقة باب الشامي عند مدخل منطقة العطن ، وقد نقل الجثمان للبقيع ، ويني على موضع القبر بناء دار السعادة الآن .

(٥) أخرج أبو نعيم في « الحلية » (١٠٨ / ١) عن سيدنا عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير حين رجع من أحد ، فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : « أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروهم وسلموا عليهم ، فالذي نفسي بيده ؛ لا يسلم عليهم أحد إلا رثوا عليه إلى يوم القيمة » .

علمهم ؛ للأدلة على دوام علمهم - بزوراً لهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده ، كما نقله في «الإحياء» عن محمد بن واسع : أنه بلغه ذلك^(١) ، والمطلوب يوم الجمعة التبكيـر ، ويوم السبت الذهاب لقباء ، فتعين الخميس .

قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام : (ويزور جبل أحد نفسه ؛ للحديث الصحيح : «أحد جبل يحبنا ونحبه»)^(٢) .

الخامسة

[استحباب زيارة مسجد قباء]

يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي متظهراً - من حين خروجه من المدينة - مسجد قباء ، ناوياً التقرب بزيارته والصلة فيه ؛ للحديث الصحيح : «صلاة في مسجد قباء كعمره»^(٣) ، وأخرج الشیخان : (كان صلی الله علیه وسلم یأتی مسجد قباء راكباً وماشیاً ، فيصلی فیه رکعتین)^(٤) .

وال الأولى : أن يكون ذلك يوم السبت ؛ للحديث الصحيح أيضاً : (كان صلی الله علیه وسلم یأتیه کل سبت)^(٥) ، وبیئت حکمة خصوص السبت في «شرح المشکاة» .

ويظهر مما مرّ آنفاً حکمة أخرى ؛ وهي : أن في إتيانه زيارة أهله ، ومرّ : أن الموتى يعلمون بزوراً لهم يوماً قبل الجمعة ويوماً بعده ، وأعطي أهل أحد يوم الخميس ؛ لأنهم أفضل ، فبقي السبت لأهل قباء .

وأخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية شد الرحل له ، وصحة نذر

(١) انظر «إحياء علوم الدين» (٤٩١/٤) .

(٢) فتح القدير (٩٧/٣) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٠٨٣) ، ومسلم (١٣٩٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٧/١) ، والترمذی (٢٢٤) ، وابن ماجه (١٤١١) ، والبيهقي (٢٤٨/٥) .

(٤) صحيح البخاري (١١٩٤) ، صحيح مسلم (٥١٦/١٣٩٩) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٣) ، ومسلم (٥٢١/١٩٩٩) .

الصلوة به ، قال : ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث : « لا تُشَدُّ الرِّحْال . . . » اكتفاء بما خصّه به صلى الله عليه وسلم من الحثّ عليه ، على أنه مسجده أيضاً ، وشد الرحل إنما هو فيمن يأتي من بعده عادة ، ومن جاء كذلك . . لا يقصد عادة مسجد قباء ، ويترك مسجد المدينة الأفضل منه ؟ فلهذا اقتصر عليه في الحديث ، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أُسس على التقوى : « هو مسجدكم هذا »^(١) - يشير إلى مسجد المدينة - لا ينفي ذلك عن مسجد قباء .

السادسة

[استحباب إتيان آبار المدينة]

يُسْتَحِبُّ : أن يأتي الآبار التي بالمدينة ، وهي مشهورة لأهلها ، ذكرت منها في « الحاشية » تسعة عشر ، وبينت أن من قال - كالنووي - : (إنها سبع ، كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ، أو يغتسل ، فيشرب منها ويتوضأ) . . لعله أراد الذي اشتهر منها^(٢) .

السابعة

[استحباب زيارة مساجد المدينة وأثارها المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم]

يسن له : أن يأتي المساجد التي بالمدينة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً ذكرتها في « الحاشية »^(٣) فليعتمد في معرفتها - كالآبار - على خبير من أهل المدينة ، وإنما . . فعلى نحو « تاريخ السيد » شكر الله سعيه^(٤) .

وباستحباب ذلك - أعني : إتيان الآبار والمساجد ، والأثار المنسوبة له

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) .

(٢) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٨ - ٥٠١) .

(٣) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٦) .

(٤) انظر « وفاء الوفا » (٣ / ١٠٠١) .

صلى الله عليه وسلم ، سواء علمت عينه أو جهته - صرّح جماعةٌ من الشافعية وغيرهم ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهمما يتحرّى الصلاة ، والنزول ، والمرور حيث صلّى الله عليه وسلم ونزل ، وما روي عن مالك رضي الله عنه مما يخالف ذلك .. فهو جَزِيُّ على قاعده في سدّ الذرائع ، وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه : أنه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجدًا فقال : (ما هذا؟) قالوا : مسجدٌ صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقال : (هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخاذوا آثار الأنبياء بَيْعًا ، من عرضت له منكم الصلاة فيه .. فليصلّ ، ومن لم تعرض له .. فليمض) ^(١) .

وجريدة صاحب «الشفا» على الأول غير موافقٍ لما مرّ عن مالكٍ فقال : (ومن إعظامه صلّى الله عليه وسلم وإكباره.. إعظام جميع أسبابه ، وإكرام جميع مشاهده ، وأمكنته ، ومعاهده ، وما لمسه صلّى الله عليه وسلم بيده ، أو عرف به) ^(٢) اهـ

فإن قلت : يمكن حمل كلامه على إكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ؟ ليوافق ما مرّ عن إمامه .

قلت : يمكن ؛ لكنه بعيدٌ من ظاهر عبارته ، ويفيد ظاهرها : أن الشيخ خليلًا محقق متأخر لهم قال : (يسن زيارة البقيع ، ومسجد قباء ، وغير ذلك) لكنه قيد ذلك بمن كثرت إقامته بالمدينة ، قال : (وإلا.. فالمقام عنده صلّى الله عليه وسلم أحسن ؛ ليغتنم مشاهدته) ، ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة : (أنه من حين دخل المسجد ما جلس إلا للصلاة حتى رحل الركب ، ولم يخرج لبقيع ولا غيره ، ولما خطر له ذلك.. قال : هذا باب الله تعالى مفتوح للسائلين والمتصرين ، وليس ثمَّ من يقصد مثله) ^(٣) .

(١) عزاه السيد السمهودي رحمه الله تعالى في «وفاء الوفا» (٤/١٤١٢) لسعيد بن متصور في «سننه» .

(٢) الشفا (ص ٥٤٠) .

(٣) منسك خليل (ص ١٣٧) .

قال السيد : (والحق : أن من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل .. فاستمراره هناك أولى وأعلى ، وإنما . فتنقله في تلك البقاع أولى ، وبه يستجلب النشاط ، ودفع الملل ؛ ولذلك نزع الله تعالى لعباده الطاعات) اهـ^(١)

وأقول : فيه نظر ؛ لما يصرّح به كلام أصحابنا من إطلاق ندب جميع ما مرّ لمن قصرت إقامته ودام حضوره وغيره ؛ فإن في الإتيان بذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده ، أما نحو أهل البقيع .. فليتشفع بهم إلى من هم أقرب إليه منه ؛ لينال ببركة ذلك من القرب إليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمدّه بواسطة تلك الوسائل ؛ إذ من عادات الكباء الظفر منهم بالوسائل المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة .

وأيضاً : ففي الإتيان إليهم غاية الوصلة ، والإشعار بالذلة ، وأنه لعظم جنابته يحتاج في قضاء مطلوبه إلى تعدد الشافعين فيه ؛ حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ويُقبل عليه ، ويجيئه لما طلبه منه .

وأيضاً : ففي ذلك وصلة له صلى الله عليه وسلم ؛ إذ وصلة أصحابه وأهل بيته وصلة له ، فببركة هذه الوصلات تُجاب جميع الحاجات ، وتُقضى سائر الطلبات .

وأما نحو المساجد والمعاهد .. فلأن رؤية الآثار تزيد في شهود المؤثر ، ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها ، فكان في إتيان تلك غير مزيد الفضل المحاصل له بآياتها من مزيد استجاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم ، والشهود له المندرج عند أرباب القلوب في شهود آثاره .. ما لا يحصل له لو لم يخرج إليها ، فاتجهه إطلاق أصحابنا ، وأنه الطريق الأكمل ، والسبيل الأقوم الأفضل ، فاستفدى ذلك ؛ فإنه مهم .

(١) وفاء الوفا (١٤١٣ / ٤) .

الثامنة

[استحضار فضل المدينة وجلالتها وأنها البلدة التي حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وفضلها ، وأنها البلدة التي حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أي : أنشأ تحريمها - كما حرم إبراهيم مكة - أي : أظهر تحريمها - وأنها التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واستيضاكه ودفنه ، وليستحضر تردداته صلى الله عليه وسلم فيها ، ومشيه في بقاعها ، ومن ثم ينبع له ألاً يركب كما مرّ^(١) .

النinthة

[استحباب سكنى المدينة ومجاورة خير الأنام ﷺ مع كامل الأدب والاحترام]

تسن المجاورة بالمدينة - كمكة - لمن ظنَّ من نفسه عدم مواقعة مذمومٍ شرعى ، وحيثئذٍ فليكن بغاية من الفرح بجوار نبيه الكريم ، مع إكثار الدعاء لا سيما بال توفيق .

وبغاية من زَمَّ نفسه بزمام الخشية والإجلال لله ورسوله مع غضٌّ الصوت ، والتحلى بسائر الآداب المطلوبة ، لا سيما معه صلى الله عليه وسلم .

وبغاية من الصبر على ضيق المدينة ، ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسيع في المعيش ؛ فقد أخرج مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صبر على لأواء المدينة وشدتها .. كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة »^(٢) .

وروى أحمد والترمذى وغيرهما : « من استطاع أن يموت بالمدينة ..

(١) انظر (ص ١٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٣/١٣٧٧) .

فليمت بها ؛ فإنني أشفع لمن يموت بها ^(١) أي : شفاعة مخصوصة ، نظير ما مر في خبر : « من زار قبري .. وجبت له شفاعتي » ^(٢) .

والآحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثم أخذ منها جمع متاخرون من الشافعية : (أن السكنى بها أفضل منها بمكة ، مع مزيد المضاعفة بمكة ، قالوا : لأنه صحيح : « لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد .. إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة » ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك ، بل كرهه جماعة ، ونقل عن أحمد القول بذلك) اهـ ^(٣)

وردته عليهم في « الحاشية » فقلت : (وفيه نظر ، بل الموفق للقواعد : أن سكنى مكة أفضل ، وكفى بزيادة مضاعفة الأعمال مرجحاً ، كيف ! وقد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمكة : « والله ؓ، إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك .. ما خرجمت » ^(٤) ، فهذا نصر صريح قاطع للنزاع في أن السكنى بها أفضل ، وقد يرد للمفضول مزية ، بل مزايا لا يرد مثلها للفاضل ، وكراهة جماعة المجاورة بها ليس إلا خوفاً مما قد يقع فيها من التقصير ، بل هذا دليل على أن سكناتها لمن وثق بنفسه أفضل من سكنى غيرها ، فكراهة بعض السلف سكتها لكونه صلى الله عليه وسلم أخرج منها .. مذهب له) ^(٥) .

وكذا ما جاء : « اللهم ؓ، لا تجعل منيانا بها » ^(٦) ، ومرت طرق خبر : « من

(١) مستند الإمام أحمد (٢/٧٤)، سنن الترمذى (٣٩١٧)، وأخرجه ابن حبان (٣٧٤١).

(٢) تقدم تخریجه (ص ٤٨).

(٣) وهو الإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري رحمة الله تعالى ، المتوفى (٨٠٨هـ) في كتابه « النجم الوهاج في شرح المنهاج » (٣/٤٦٦).

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم في « المستدرك » (٣/٧)، والترمذى (٣٩٢٥)، وأحمد (٤/٣٠٥).

(٥) حاشية الإيضاح (ص ٥٠٢).

(٦) أخرجه البيهقي (٩/١٩)، وأحمد (٢/٢٥)، والطبراني في « الكبير » (١٢/٢٧٣).

مات بأحد الحرمين .. بُعث من الآمنين يوم القيمة «^(١)» .

العاشرة

[الإكثار من الصوم والصدقة و فعل الخيرات في المدينة المنورة]

قال العلماء : (يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا سيما أقاربه وأهل بيته على أي حالة كانوا ، سواء المתוطنون وغيرهم ، والمحاويج أولى ؛ فإن ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم) اهـ

ومرّ : أن الأعمال تضاعف بالمدينة على ما فيه ، فينبغي له أن يستكثر من أعمال الخير كلها ، وينبغي له أيضاً أن ينظر أهلها بعين التعظيم ، ولا يبحث عمّا ستروه من بواطنهم ، ويكل سرائرهم إلى الله تعالى تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله جعل من عدد أصحابه في الصورة الظاهرة جمّاً فوق ثمانين نفساً منافقين يُظهرون الإسلام ، ويخفون الكفر ، ولا يألون إيداء قدروا عليه إلاّ أوصلوه إليه صلى الله عليه وسلم أو إلى أصحابه ، ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يعاملهم معاملة أصحابه ، مع إطلاع الله تعالى له على بواطنهم على قول ، وعليه : فعذر ما أظهره الله بقوله وقد قيل له في شأنهم : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(٢) .

ثم رأيت بعض الأئمة صرّح بحصول هذا الذي ذكرته ، فقال : ينبغي محبة جميع من بها على حسب حاله وقربه منه صلى الله عليه وسلم إلى ألاّ تبقى له مزية سوى اتصافه بجواره ؛ إذ عظم الإساءة لا يسلب حرمة الجوار ، فلا نظر إلى ما يُرمى عوامهم به من البدعة ، بل لو ثبتت في شخصٍ .. لم يترك لأجلها إكرامه ؛ نظراً لجواره .

(١) تقدم تخرّيجه (ص ٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ، ومسلم (٦٣/٢٥٨٤) .

الحادية عشرة

[حرمة استصحاب شيء من تراب أو أحجار المدينة]

يحرم عليه أن يستصحب شيئاً مما عمل من تراب حرم المدينة أو من أحجاره إلى خارج حرمها ولو إلى حرم مكة ، كما يحرم إخراج شيء من ذلك من حرم مكة إلى حرم المدينة ، هذا هو المعتمد فيهما فاحفظه ؛ فإن كثيرين يجهلونه أو يتسللون فيه ، وربما أخذ بعض المتساهلين من المتفقة بقول ضعيف بالكراء ، والتحذير المشهور في السنة الغراء من الواقع في الشبهات يمنع من ذلك فاحذر^(١) ، على أنه خير ممَّن يرتكب ذلك من غير تقليد للقائل بجوازه ؛ لأن هذا حرامٌ صرف ، والشبهة خير منه ، ويجب على من أخرج شيئاً من ذلك ردُّه إلى محله ، ولا يزول عصيانه إلا بذلك ما دام قادرًا عليه .

الثانية عشرة

[حرمة الصيد وقطع شجر وحشيش المدينة على المحرم والحلال]

يحرم صيد حرم المدينة ، وقطع شجره وحشيشه على المُحرِّم والحلال ، ويأتي هنا جميع ما قالوه في قطع ذلك من حرم مكة إلاً في الضمان ؛ فإن الجديد المعتمد نقلًا : أنه لا ضمان هنا لصيد ولا شجر ، والقديم : الضمان ، واختاره جماعة ؛ لأنباءً صحيحةً فيه لا تقبل التأويل ، ومن ثمَّ كان القول بعدم حرمة ذلك أصلًا - فضلاً عن عدم ضمانه ، وأنه كأرض الحِلْ - في غاية السقوط والضعف ؛ لمخالفته لصراحت الأحاديث الصحيحة ، ولعل عذر قائله أنها لم تبلغه ، ويسن التزام ضمان ذلك ، خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ لقوئته كما تقرر .

(١) أخرج مسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٣٠) من حديث سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : « فمن اتى الشبهات.. استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات.. وقع في الحرام... » .

الثالثة عشرة

[حرم المدينة من غير إلى ثور]

حدُّ حرم المدينة كما في خبر «الصحيحين» : «ما بين عَيْرٍ - وهو مشهور - وثور^(١) » وهو جبل صغير خلف أحد ، ووهم من وهَم رواته ؛ ظناً منه أن ثوراً بمكة فقط^(٢) ، وما بين لابتيها وهما الحرَّتان المشهورتان .

الرابعة عشرة

[زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام والقدس قربان لا تعلق لهما بالحج ولا بالزيارة]

من الأحاديث الباطلة التي وضعها بعض الفجرة : «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد.. ضمنت له الجنة»^(٣) ، وزيارة الخليل - صلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ - قربةٌ مستقلةٌ لا تعلق لها بحجٍّ ، ولا بزيارة نبينا صلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ .

(١) صحيح البخاري (٦٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٧٠) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (٨٢/٤) : قوله : «المدينة حرم من كذا إلى كذا» هكذا جاء مبهمًا... واتفقت روایات البخاري كلُّها على إيهام الثاني ، ووقع عند مسلم : «إلى ثور» فقيل : إن البخاري أبهمه عمداً ؛ لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب «المشارق» و«المطالع» : أكثر رواية البخاري ذكرها «عيراً» ، وأما «ثور» : فمنهم من كنى عنه بـ«كذا» ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، والأصل في هذا التوقف : قول مصعب الزيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وأثبت غيره عيراً ووافقه على إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله : «ما بين عير إلى ثور» هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة : فلا يعرفون جيلاً عندهم يقال له : «ثور» ، وإنما «ثور» بمكة . . . وقال المحب الطبراني في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري : أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوانف من العرب - أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال - فكلُّ أخبار ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، قال : فعلمتنا أن ذكر «ثور» في الحديث . . صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به ؛ لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وقال : وهذه فائدة جليلة) .

(٣) انظر «المصنوع» (ص ١٨٤) ، و«كشف الخفاء» (٢٥١/٢) .

ومن الباطل أيضاً ما زعمه بعض الجهلة : أن زيارة القدس بعد الحج تقدس حجها ؛ إذ لا تعلق لها بالحج وعكسه ، بل هي قربة مستقلة أيضاً^(١) .

الخامسة عشرة

[وجوب الوفاء بالنذر لمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

لو نذر زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم .. لزمه الوفاء بها ، وظاهر أنه يُعتبر في اللزوم هنا من الاستطاعة ما يُعتبر للحج المنذور ، واللزوم هنا متفق عليه - على ما قاله ابن حجر - بخلاف نذر زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم ؛ فإن في لزومه وجهين^(٢) .

قال السبكي : (وحكاية الاتفاق هي الحق ؛ أي : للأدلة الخاصة فيها ، الدالة - كما عُلم ممّا مرّ - على أنها من القرب المندوبة المقصودة المتأكدة ، التي لا يؤتى بها إلا على وجه العبادة ، وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقاً)^(٣) .

وقبور سائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وغيرهم ممن تسن زيارته .. كذلك ، واشترط كون المنذور ممّا وجب جنسه بالشرع .. قول شاذ ، فلا ينظر إليه .

على أن زيارته صلى الله عليه وسلم وجب جنسها ، وهو الهجرة إليه في حياته ، وما نقل عن مالك رضي الله عنه : أنها لا تلزم بالنذر .. لا ينافي - بتقدير صحته عنه - كونها قربة ، الذي صحّ عنه وعن سائر علماء المسلمين ؛ كما مرّ : أن النذر لا يوجب سائر القرب ، بل قرباً مخصوصة ، كما هو مقرر في محله ، على أن عبارة « المختصر » - وهو العمدة عندهم - : (وإنما يلزم به ما ندب)^(٤) .

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٤٦٨) .

(٢) انظر « المجموع » للإمام التوسي رحمة الله تعالى (٨ / ٣٦٩) .

(٣) شفاء السقام (ص ٩٦) .

(٤) انظر « منح الجليل شرح مختصر خليل » (٣ / ٩٩) .

وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك ، وقد صرخ بعض أئمة المالكية بأن المشي إلى المدينة للزيارة أفضل من المشي إلى الكعبة وبيت المقدس ؛ أي : للزيارة ، وهذا يؤيد عبارة « المختصر » المذكورة كما هو ظاهر .

السادسة عشرة

[نذر المشي إلى المسجد النبوي أو الأقصى لا يلزمه]

لو نذر الذهاب أو الإتيان أو نحوهما إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى .. لم يلزم ، بل يسن له على الأصح ؛ لأن ذات نحو الذهاب إليهما ليست قربة مستقلة في نفسها ، وبه فارق نذرها في مسجد مكة أو بقعة من حرمها ؛ إذ هذا يجب قصده بالنسك ، أو يسن ، فكان قربة مقصودة في نفسها .

ولو نذر الاعتكاف في أحد المسجدين الأولين .. لزمه كالثالث ؛ لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد ، فإذا كان له فضل ولها مزيد ثواب .. فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملزمة ، ونحو الإتيان فيهما ليس كذلك .

السابعة عشرة

[استحباب ختم القرآن بالمدينة وكذلك بمكة مع التدبر]

قال العلماء : ينبغي للزائر أن يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها ؛ فقد كان السلف يحبون ذلك ، ونظيره ما قاله بعض أئمتنا في مكة من سن ذلك فيها أيضاً ، وكان حكمة ذلك فيهما : أن كلاًًاً منهما نزل به بعض القرآن عليه صلى الله عليه وسلم .

إذا قرأ القرآن في أحدهما - وتأمل القارئ نعمة إِنْزَالِ الْقُرْآنِ بِالْمَحَلِ الَّذِي هو فيه ، وكمال مَنْ نَزَّلَ عَلَيْهِ .. حمله ذلك على أمِّ عظيمٍ من الخشوع والخصوص ، والإجلال والخشية ، وفتح له أبواباً واسعة من التدبر والتفكير فيما يقرؤه ، ومن الشكر والحمد على هَذِهِ النعمة ، التي لا توازيها نعمة ، والممنة

التي لا تتحققها مِنْهُ ، وربما انتقل به ذلك - إن طهرت سريرته ونارت بصيرته - إلى ما لم يكن في حسابه من المعارف ، وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف ، حَقَّ اللَّهُ لَنَا ذَلِكَ بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ ، آمِينَ .

ثم رأيت أبا مخلد قال : (كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختتم فيها القرآن) رواه سعيد بن منصور .

الثامنة عشرة

[الاستئجار للزيارة لا يصح بخلاف السلام والدعاء والخلاف في ذلك]
ذكر أصحابنا : أن الاستئجار للزيارة لا يصح ؛ لأنَّه عمل غير مضبوط ولا مقدَّر بشرع ، وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرَّم ؛ لأنَّه لا يقبل النيابة ، بخلافهما على الدعاء عنده ؛ لقبوله النيابة ، ولا أثر للجهل به ؛ أي : لأنَّه يتسامح في أنواعه .

قال السبكي : (وبقي قسم ثالث : وهو إبلاغ السلام ، ولا شك في جواز الإيجارة والجعالة عليه ، كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك)^(١) .

وقيل : يجوز الاستئجار للزيارة ، وصَحَّهُ غير واحد ، وأفتى به الأصبهي محمد بن أبي بكر ، وهو غير الأصبهي صاحب « المعين » ، وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي ، وحمل ذلك على إبلاغ السلام ، قال : (وإنَّه فمجرد الوقوف لا يُحَصِّل للمستأجر غرضاً)^(٢) .

التاسعة عشرة

[إعفاف النفس عمَّا تستغنى عنه وعدم الأخذ من الصدقات]
قال بعض الأئمة : ينبغي ألا يضيق على المحتاجين بسكنى الأربطة والأخذ

(١) شفاء السقام (ص ٦٨) .

(٢) شفاء السقام (ص ٦٨) .

من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك ، وكذلك لا يخدم خدمة بالمسجد الشريف ؛ كأذان وإقراء وفراشة إلأاً مع غاية إخلاص النية ، ولا يأخذ عليها معلوماً إلأاً إن اضطر إليه .

العشرون

[من فضائل المدينة أن غبارها وعجوتها شفاء]

ممّا يدلّ لعظم فضل المدينة : ما أخرجه ابن الأثير في « جامعه » عن سعد رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم لمّا رجع من تبوك .. أثارَ من تلقّاه من أهلها غباراً ، فغطى من معه أنفه ، فكشف صلى الله عليه وسلم اللثام عن وجهه وقال : « والذى نفسي بيده ؛ إن في غبارها شفاء من كل داء » قال سعد : (وأراه ذكر الجذام والبرص)^(١) .

وفي رواية : فأماطه عن وجهه وقال : « أما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السُّمّ ، وغبارها شفاء من الجذام ؟ »^(٢) .

ومن فضائلها أيضاً : أن فيها حفرة معروفة جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الْحُمَّى شرباً وغسلاً ، لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار وغيره : لما أصابت الْحُمَّى بنى الحارث .. فقال لهم صلى الله عليه وسلم : « أين أنتم عن صُعَيب^(٣) ؟ » قالوا : وما نصنع به ؟ قال : « تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماء ، ثم يُنْفَلُ عليه أحدكم ويقول : باسم الله ، تراب أرضنا ، بريق بعضنا ، شفاء لمريضنا بإذن ربنا » ففعلوا ذلك ، فتركتهم الحمى^(٤) .

(١) جامع الأصول (٦٩٦٢) .

(٢) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٤٢٨١) ، وابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ٤١) ، وانظر « فيض القدير » (٤٠٠ / ٤) .

(٣) في النسخ : (صهيب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٤) أخرجه ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ٤١) ، وأخرج البخاري (٥٧٤٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض : « باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يُشفى سقiman بإذن ربنا » .

ولأجل وروده - أعني الشرب - حلَّ ، وإنَّا.. فَأَكْلُ الترابِ وشربه حرامٌ ؛
لأنه مضرٌّ .

وفي «الصحيحين» : «من تصبَّح - أي : أكل صباحاً قبل أن ينزل جوفه
شيء - سبع تمراتٍ عجوة.. لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سُخْرٌ»^(١) .

ولمسلم : «من أكل سبع تمراتٍ ممَّا بين لابتيها [حين يصبح].. لم يضره
شيءٌ حتى يمسِي»^(٢) وهو أعم ، لكن في روايةٍ صحيحةٍ : «على الريق»^(٣) .
وله أيضاً : «إن في عجوة العالية شفاء ، وإنها ترياق أول البارحة»^(٤) .

وصحَّ أيضاً : «الكمأة من المَنْ ، ومؤاها شفاء للعين ، والعجوة من
الجَنَّة ، ومؤاها شفاء من السُّحر»^(٥) ، وهي - كما قال ابن الأثير - : (ضرب من
التمر ، يضرُّ إلى السُّواد)^(٦) .

قال السَّيِّد : (وهو هذا النوع المعروف بالمدينة ، يأثره الخلف عن
السلف ، وإطباقي الناس على التبرُّك به يرُدُّ ما قيل فيه من غير ذلك)^(٧) .

وصحَّ أيضاً خبر : «أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يشرب ، وهي
المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»^(٨) .

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٩) ، صحيح مسلم (٢٠٤٧/١٥٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨/١) .

(٤) صحيح مسلم (٢٠٤٨) .

(٥) أخرج البخاري (٤٤٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) نصفه الأول ، وأخرج الحديث بنحوه الترمذى
(٢٠٦٨) ، وابن ماجه (٣٤٥٣) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (١٨٨/٣) . وهو معروف الآن بعجوة الحديث أو عجوة المدينة ، ونكثر
زراعة نخيله بالمدينة .

(٧) وفاء الوفا (٧١/١) .

(٨) أخرجه البخاري (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، ومعنى قوله : (تأكل القرى) أي : تغلبهم ، أو
تفتح القرى ، أو يفتح أهلها القرى فياكلون الأموال ويسبون النزارى . انظر «فتح البارى» (٤/٨٧) .

وخبر : « يأتي على الناس زمان يدعون الرجل ابن عمه وقاربه : هلمَ إلى الرخاء ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، والذى نفسي بيده ؛ لا يخرج أحدٌ رغبة عنها .. إلَّا أخلف الله فيها خيراً منه »^(١) .

وخبر : « إن الإيمان ليأرز - أي : بفتح التحتية ، وسكون الهمزة ، وكسر الراء ، وبالزاي ؛ أي : ينقبض وينضم - إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جُحرها »^(٢) .

وخبر : « من صبر على لأوائها وشدتها .. كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة »^(٣) و (أو) للتقسيم ؛ أي : شفيعاً إن عصى ، أو شهيداً إن أطاع .

وفي رواية صحيحة أيضاً بالواو^(٤) ، ف(أو) بمعناها ، بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية ، فيشهد له بطاعته ، ويشفع له في معصيته .

وخبر : « من استطاع أن يموت بالمدينة .. فليمت ؛ فإنه من يمت بها .. أشفع له ، وأشهد له »^(٥) .

وخبر : « لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلَّا انماع - أي : هلك واضمحل وإن أمهل - كما ينماع الملح في الماء »^(٦) ، قيل : هذا خاصٌ بزمنه ، وليس كذلك ؛ إذ لا دليل لذلك ، فالأصح : أنه عام .

وخبر : « اللهم ؛ اكفهم من دَهْمَهم »^(٧) أي : أغار عليهم بغنة .

وخبر : « اللهم ؛ من ظلم أهل المدينة وأخافهم .. فأنْحِفْهُ ، وعليه لعنة الله

(١) أخرجه مسلم (١٣٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٦) ، ومسلم (١٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٧) ، وابن حبان (٣٧٤٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٨٥٦) ، والدليمي في « الفردوس » (٥٥٦١) .

(٥) تقدم الحديث وتخرجه (ص ٢١٠-٢١١) .

(٦) أخرجه البخاري (١٨٨٧) .

(٧) أخرجه البزار في « مستنده » (١١٣٢) .

والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً - أي : فرضاً - ولا عدلاً ؛
أي : نفلاً^(١) ، وقيل عكسه .

وخبر : « اللهم ؛ إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة ، وأنا
محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثلي ما دعاك به إبراهيم لمكة ،
أدعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم ، اللهم ؛ حبّت إلينا المدينة
كما حبّت إلينا مكة ، واجعل ما بها من وباء - أي : حمى عفنة - بحُم^(٢) وهو
بضم الخاء المعجمة : [غدير من] الجحفة قريب رابغ^(٣) .

وخبر : « على أنقاب المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها ، لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال»^(٤) .

* * *

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٤/٧) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٠٦٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٧٤٦) ، والترمذى (٣٩١٤) ، والبيهقي (٤/١٧١) ، وأحمد (٥/٣٠٩) .

(٣) قال البلاذى رحمه الله تعالى في « معجم معالم الحجاز » (٣/١٥٩) : (ويعرف غدير خم اليوم باسم « الغربة » وهو غدير عليه نخل قليل لأناس من البلادية من حرب ، وهو في ديارهم يقع شرق الجحفة) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٠) ، ومسلم (١٣٧٩) .

خاتمة

في آدابه في أمرين آخرين

أولهما

[وداع المسجد بركتين ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء بالعود]
عند أخذه في أسباب رجوعه ، أو خروجه من المدينة إن كان ساكناً بها . .
يُسْتَلِّ له حينئذٍ : أن يوَدِّع المسجد الشريف بركتين ، والأولى : أن يكونا بمصلأة
صلى الله عليه وسلم ، ثم بما قرب منه ، نظير ما مرّ في تحية المسجد للداخل ،
وينوي بهما سنة وداع المسجد النبوي ، كما هو المتبدّل من كلامهم ، ويحتمل أن
ينوي بهما نية النافلة المطلقة .

وعلى كلٍّ : فيشترط غير وقت الكراهة ، أما على الثاني . . فواضح ، وأما
على الأول . . فكذلك ؛ لأن سببها متأخر ، ثم بعدها يدعوا بما أحب ديناً ودنيا ،
ومن آكده الابتهاج إلى الله تعالى في قبول زيارته ، وإجابة طلباته .

ثم بعد الركعتين أيضاً - كما يُصرّح به كلام النووي وغيره^(١) ، خلافاً لقول
بعض الحنفية : يكون وداعه صلى الله عليه وسلم سابقاً عليهمما - يأتي القبر
المكرم ويعيد جميع ما مرّ في ابتداء الزيارة ثم يقول : اللهم ؟ لا تجعل هذا آخر
العهد بنبيك ، ومسجده وحرمه ، ويسّر لي العود إلى زيارته ، والعكوف في
حضرته سبيلاً سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ورددنا سالمين
غانمين إلى أهلنا .

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٤٦٢) .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشي القهقرى .

ويسن : أن يستصحب معه هدية لأهله من تمر المدينة ، أو مياه آبارها المأثورة أو نحوها ، من غير تكليف ولا قصد مفاخرة ، بل لإدخال السرور على أهله وأحبابه ، وفي حديث ضعيف : « إذا سافر أحدكم .. فليهد لأهله ولو حجارة »^(١) .

ول يكن حال مفارقته لآثاره صلى الله عليه وسلم في غاية الشُّوُق للعود ، ويستديم ذلك ما أمكنه ؛ لعل ببركة ذلك أن يسهّله الله له عن قرب ، وفي غاية الصدق مع الله في ملازمة التوبة ، والأعمال الصالحة .

ثانيهما

[السنن والأداب التي ينبغي عليه فعلها] عند شروعه في رجوعه

اعلم : أن معظم ما مرّ في المقدمة يأتي هنا ، بل وفي كل سفر ، ويتميز هذا بآداب آخر :

- الأول : يسن أن يقول ما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا قفل - أي : رجع - من حجّ أو عمرة - ويقاس بهما غيرهما ، على أن الظاهر : أن ذكرهما ليس قيداً بل لبيان الواقع فحسب - كبر على كل شرفٍ ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، آيمون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »^(٢) .

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٠ / ٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٩٠٥) ، وقال العظيم أبيادي في تعليقه على « سنن الدارقطني » بذيله : (فليهد إلى أهله مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه ثم قال : والمعنى : يأتي لهم شيء جديد ، لا يتقلّب لهم للبيع بل للهداية ولو كانت حجارة ؛ أي : حجارة الزناد ، ولا يقدم عليهم بغير شيء جبراً لخواطرهم ما أمكن ؛ ولتشوفهم إلى ما يقدم به) خصوصاً الأولاد ونحوهم .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧) ، ومسلم (١٣٤٤) .

وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما إذا قرب من منزله ، ولفظها : (أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بظهر المدينة .. قال : « آييون تائيون عابدون ، لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة^(١) .

- الثاني : يُسْنَ إذا قرب من وطنه أن يرسل أمامه من يخبر أهله به ؛ كيلا يقدم عليهم بغتة ، فربما يرى ما يسوؤه ، فتشوش عشرته ، وتحق ندامته .

- الثالث : إذا أشرف على بلده .. فحسن أن يقول - سواء مكة وغيرها - : اللهم ؛ إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها .

قال النووي في « الإيضاح » : (واستحب بعضهم أن يقول : اللهم ؛ اجعل لنا بها قراراً ، ورزقاً حسناً ، اللهم ؛ ارزقنا جنانها ، وأعدنا من وبائها ، وحبيباً إلى أهلها ، وحبيباً صالحياً أهلها إلينا ؛ فقد روينا هذا كله في الحديث) اهـ^(٢)

وقلت في « حاشيته » عقبه : (اعترض بأن طلب القرار إنما أثر في المدينة الشريفة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ؛ للحث على سكناها ، فهو من خواصّها .

ويجاب : بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها ، ولوthen سلم وروده فيها .. فلا يتضي أنه من خواصها ، بل يقاس غيرها عليها في ذلك ؛ لأن النفوس تنزع إلى أوطنها ، فإذا وصلت إليها .. طلب منها أن تطلب القرار بها ؛ حذراً من تشتها إذا انتقلت إلى غيرها^(٣) .

(١) صحيح مسلم (١٣٤٥) .

(٢) الإيضاح (ص ٥١٤) .

(٣) حاشية الإيضاح (ص ٥٥٣ - ٥٥٤) .

- الرابع : يُسْنُّ له : الأَّ يطرق أَهْلَه لِيَلَّا ، بَلْ غَدْوَة ، وَإِلَّا .. فَمَسَاء ، كَذَا فِي « الإِيْضَاح »^(١) .

وَقَلْتَ فِي « الْحَاشِيَةِ » : (قَضَيْتَهُ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ : « أَنْ يَبْعَثَ . . . » إِلَخْ : أَنْ طَرَوْقَهُمْ لِيَلَّا خَلَافُ السَّنَةِ وَإِنْ أُرْسَلَ مَنْ يَخْبُرُهُمْ بِقَدْوَمِهِ وَهُوَ مَتَجَّهٌ ؛ لَأَنْ فِي الْقَدْوَمِ لِيَلَّا مَشْقَةً ، وَاطْلَاعًا عَلَى مَا يَسِيءُ وَإِنْ أُرْسَلَ مَنْ يَخْبُرُهُمْ بِقَدْوَمِهِ فِيهِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْإِرْسَالَ خَاصٌّ بِمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ ، وَالطَّرُوقُ نَهَارًا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ، وَإِنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَمْ يَشْقُ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ الْقَدْوَمِ إِلَى اللَّيلِ) اهـ^(٢)

وَيَنْبَغِي أَنْ مَحْلُ قَوْلِي : (وَإِنْ أُرْسَلَ مَنْ يَخْبُرُهُمْ بِقَدْوَمِهِ) مَا إِذَا لَمْ يَسْبِّهِ الرَّسُولُ بِزَمْنِ صَالِحٍ يَسِعُ التَّهْيُؤُ فِيهِ ، أَمَا إِذَا سَبَقَهُ بِذَلِكَ . . . فَلَا يَبْعُدُ عَدْمُ مُخَالَفَتِهِ لِلْسُّنْنَةِ حِينَئِذٍ ؛ لَظُهُورِ اِنْتِفَاءِ مَا خُشِيَّ مِنَ الْقَدْوَمِ لِيَلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيَكُونُ هَذَا مُسْتَشْنَىً مِنْ كَلَامِهِمْ ؛ لَظُهُورِ مَدْرَكِهِ .

- الخامس : يَسِنْ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، أَخْذَأَ مِنْ قِيَاسِ الْزِيَارَةِ عَلَى الْحَجَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ - لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْزِيَارَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : قَبْلَ اللَّهِ زِيَارَتِكَ ، وَغَفَرْ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفْ نَفْقَتَكَ .

- السادس : يَسِنْ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ : (تَوْبَاً تَوْبَاً) أَيِّ : أَسْأَلُكَ تَوْبَةَ كَامِلَةَ (لِرَبِّنَا أَوْبَاً) أَيِّ : رَجُوعًا عَمَّا لَا يَرْضِيهِ (لَا يَغْدِرْ حَوْبَاً) أَيِّ : لَا يَتَرَكْ إِثْمًا .

- السابع : يُسْنُّ لِنَحْوِ أَهْلِ الْقَادِمِ : أَنْ يَصْنَعَ لَهُ مَا تَيسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ .

- الثامن : يُسْنُّ لَهُ نَفْسَهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ عِنْدَ قَدْوَمِهِ ؛ لِلَّاتِبَاعِ فِي الْثَّلَاثَةِ .

- التاسع : يُسْنُّ مَعَانِقَةُ الْقَادِمِ وَتَقْبِيلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) انظر « الإِيْضَاح » (ص ٥١٤) .

(٢) حَاشِيَةُ الإِيْضَاحِ (ص ٥٥٤) .

عائق جعفراً ، وقبّله حين قدم من الحبشة^(١) ، وزيد بن حارثة لما قدم المدينة^(٢) ، وبهذا رَدَ ابن عيينة قول مالك رضي الله عنه : تكره المعانقة^(٣) .

ويكره تقبيل الوجه ، ومعانقة غير نحو القادر ، والطفل ، ومعانقة ذي عاهة ومصافحته ، ويحرمان بغير حائل لأمرد جميل .

- العاشر : ينبغي أن يزداد خيره بعد زيارته ؛ فإن هذا من علامات قبولها^(٤) ، تقبّلها الله منا بمنه وكرمه ، وألبسنا بسببها سواعي مِنْهُ ونعمه ، وأفاض علينا هوامع لطفه وخيره ، ولوامع رضاه وأمنه ومئره ، وختم لنا بالحسنى ، وبلغنا من فضله المقام الأنسى ، مديماً علينا إكرامه ورضاه في هذه الدار ، وإلى أن نلقاه ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وكذلك ذرياتنا ، وأحبابنا ، آمين ، آمين ، آمين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهدي لولا أن هدانا الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـه وأصحابـه ، أفضل صلاة وأكمـلـها ، عدد معلوماتـه أبداً ، كلـما ذـكرـهـ الـذـاكـرـونـ ، وـغـفـلـ عنـ ذـكـرـ الـغـافـلـونـ ، سـبـحـانـ ربـكـ ربـ العـزـةـ عـمـاـ يـصـفـونـ ، وـسـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـينـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ ربـ الـعـالـمـينـ .

* * *

قال مصنفه سيدنا ، ومولانا ، وشيخنا ، وبركتنا ، شيخ الإسلام - مد الله في ظله - شهاب الدنيا والدين ، أحمد ابن حجر الشافعي ، نزيل مكة وحرمتها ، ستر الله زَلَّة ، وغفر خطأه وخطله : فرغ من تبييضه في رجوعه من الزيارة قرب

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩/١).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٧٣٢).

(٣) انظر «هدایة السالک» (١٤٢٦/٢).

(٤) في (ب) : (من علامات قبولها).

وادي مَرَّ ، الذي كان ابتداؤه فيه يوم الأربعاء المبارك حادي عشرى ذى القعدة
الحرام ، سنة ست وخمسين وتسع مئة .

نَسْأَلُ اللَّهَ قَبْوَلَهُ ، وَعُمُومَ النَّفْعِ ، وَبَلُوغِ كُلِّ مَسْؤُلٍ وَمَأْمُولٍ بِسَبِيلِهِ ، آمِينُ ،
آمِينُ ، آمِينُ .

ووافق الفراغ منه في يوم السبت المبارك لسبعين خلون من جمادى الآخرى ،
ستة سبعين ومائة وألف ، على يد أفقى العباد ، وأحوجهم إلى رحمته في يوم
التناد ، العبد الفقير الحقير ، راجي عفو ربه الكريم : إبراهيم بن مصلح بن
عبد الرحيم ، غفر الله له بمئه ، آمين^(١) .

* * *

(١) في هامش (أ) : (وكذلك نسخة برسم فخر العلماء والمدرسين ، سلالة السادة الهاشميين ، خلاصة
المحققين ، ونخبة آل طه ويس ، صاحب الهيبة والوقار ، السيد محمد الصالح الطيار ، أسكنه الله نعم
الدار ، وأسبل عليه جميل الأستار ، بجاه النبي المختار ، رزقه الله النزية الصالحة ، ولكتابها سلالة
فالحنة ، آمين ، آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم) .
وفي هامشها أيضاً : (انتهت قراءته ومقابلته وتصحيحه في المدينة المنورة ، لاثني عشر من شهر الله
الحرام ، عاشره ، سنة ١٢٩٢هـ) ، وذلك على سيدى الوالد عبد الله بن عمر عفا الله عنهم ، وأنا
الفقير إلى عفو الله عمر بن عبد [الله] بن عمر) ، وفي هامشها أيضاً : (بلغ مقابلة حسب الطاقة
والإمكان) .

وفي خاتمة (ب) : (قال مؤلفه رحمة الله تعالى رحمة واسعة : إنه فرغ من تبييضه ، في رجوعه من
الزيارة قرب وادي مَرَّ ، الذي كان ابتداؤه فيه يوم الأربعاء المبارك حادي عشرى ذى القعدة ،
سنة ست وخمسين وتسع مئة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم ، آمين ، آمين ،
آمين) .

وقد تم الفراغ من التعليق على هذا الكتاب المبارك النافع وتصحيحه : ظهر يوم الإثنين الثاني والعشرين
من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـ) ، أعاده الله علينا باليمن والبركة ، وهذا جهد المقل ،
أسأل الله سبحانه أن يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم ، وأن يجزي المؤلف رحمة الله خير الجزاء ،
وأن يحشرنا في زمرة ويسلكنا في سلكه ، تحت لواء سيد المرسلين وقائد الغر المحبلين ، اللهم
ارزقنا محبته وزيارتة وشفاعته والورود على حوضه ، وشربة من يده لا نظماً بعدها يا أكرم الأكرمين ،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

أَهْمُّ مَصَادِرِ وَمَلَجَعَ التَّحْقِيقِ^(١)

- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائل في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت ٦٨٦ هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار المدينة المنورة ، السعودية .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المسمى «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها» ، للإمام الحافظ علي بن بليان الفارسي المصري (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، لحجۃ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- الأدب المفرد ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧ م) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري وهو حاشية على شرح العلامة علي قاري المسمى المسلك المتقطسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي: اسم الكتاب، اسم المؤلف وتاريخ وفاته، اسم المحقق، سنة طبع الكتاب، اسم الدار الناشرة ومتراها.

للإمام السندي ، ويليه كتاب أدعية الحج والعمرة لقطب الدين الحنفي ، للإمام حسين بن محمد سعيد عبد الغني الحنفي ، ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية ، مصر .

- إرشاد السالك إلى أفعال المناسب ، للإمام العالم إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فردون (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن الهداي أبو الأజفان ، ط ٢ ، (٢٠٠٢م) ، مكتبة العبيكان ، السعودية .

- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان.

- الأعلام ، الأديب خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م) ، ط ١٢ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .

- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٤٥٤هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط ٢ ، (٢٠٠٤م) ، دار الوفاء ، مصر .

- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عنى به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٢ ، (١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمامية ، لبنان - السعودية .

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

- تاريخ المدينة المنورة ، للعلامة عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، (١٣٤٨هـ) ، دار الفكر ، إيران .

- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تاريخ مدينة دمشق ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- التحقيق ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الجيل ، لبنان .
- الترغيب والترهيب ، للإمام الحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ، خرج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط ١ ، بدون تاريخ ، مكتبة النهضة الحديثة ، السعودية .
- تفسير ابن أبي حاتم ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، لبنان .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، (١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- تفسير مقاتل بن سليمان ، للإمام مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاته ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمرى المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنية الموضوعة ، للعلامة الفقيه علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغماري ، ط ٢ ، (١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة المنيرية ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام الحافظ المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٦٩ هـ) ، مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، سوريا .

- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب - دار ابن كثير ، سوريا .

- حاشية ابن حجر الهيثمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي المسمى: منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، تحقيق الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الثقافة والتراث ، سوريا .

- الحاوي للفتاوى ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، (١٩٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٩٨٧ م) ، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي ، مصر - لبنان .

- الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدنى (ت ١١٩٤ هـ) ، ، (١٣٤٠ هـ) ، مكتبة الغزالى ، سوريا .

- حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهيفي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي ، ط ٢ ، (١٤٢٢ هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

- الخصائص الكبرى ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ، (١٣٢٠ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان.

- الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، ، (٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عربش ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الدرة الثمينة في أخبار المدينة ، للإمام محمد بن محمود بن النجار البغدادي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري ، بدون تاريخ ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، لبنان .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهيفي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعيجي ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، دار الريان ، مصر .

- دلائل النبوة ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد اللهالمعروف بأبي نعيم الأصبهاني (ت ٣٤٠ هـ) ، عني به عبد البر عباس ومحمد رواس قلعة جي ، ط ١ ، (١٩٧٠ م) ، دار ابن كثير ، سوريا .

- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، للإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥ هـ) ، ، (١٩٨٧ م) ، دار أسامة ، لبنان .

- الروض الأنف ، للإمام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١ هـ) ، تحقيق الشيخ عمر عبد السلام السلامي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عامر بن علي ياسين ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار ابن خزيمة ، السعودية .

- الزهد والرقائق برواية المروزي ويليه زيادات رواية نعيم بن حمّاد عليه ، للإمام الحافظ عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به محمد خير طعمة حلبي وخليل مأمون شيخا ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار المعرفة ، لبنان .

- سبل الهدى والرشاد = السيرة الشامية ، للإمام العلامة محمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .

- السنة ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط ١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- سنن أبي داود وبهامشه معالم السنن للخطابي ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧ م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- سنن الترمذى = الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، (١٩٣٨م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- سنن الدارقطنی وبذيله التعليق المغني على الدارقطنی ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥هـ) ، عني به عبد الله هاشم يمانی ، ط ١ ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي لابن الترکمانی ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البیهقی (ت ٤٥٨هـ) ، بعنایة اللجنة العلمية للدار ، ط ١ ، (١٣٥٦هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدّکن لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (٢٠٠١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- سنن النسائي (المجتبى) ومعه زهر الربى على المجتبى للسیوطی ، وبذيله حاشية الإمام السندي ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، ط ١ ، (١٣١٢هـ) ، نسخة مصورة لدى دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمونية ، لبنان .
- السیرة الحلبیة = إنسان العيون في سیرة الأمین المأمون ، للإمام علي بن برهان الدين الحلبی (ت ١٠٤٤هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للعلامة عبد الحي بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩م) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثیر ، سوریة .
- شرح صحيح مسلم المسمى: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالی ، سوریة .

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- شرف المصطفى صلی الله علیہ وسلم ، للإمام عبد الملك بن أبي عثمان الخركوشي (ت ٤٠٦هـ) ، تحقيق السيد نبيل بن هاشم الغمرى آل باعلوي ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- شعب الإيمان ، للإمام الحافظ عبد الجليل بن موسى القصري (ت ٦٠٨هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار الحديث ، مصر .
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلی الله علیہ وسلم ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالى - دار الفيحاء ، سوريا .
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، للإمام الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٥٦هـ) ، إشراف السيد شرف الدين أحمد ، ط ٣ ، (١٩٨٢) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- صحيح ابن خزيمة المسمى « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلی الله علیہ وآلہ وسلم » ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم وسننه وأيامه (الطبعة السلطانية العثمانية) ، الإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الصّلات والبُشر في الصلاة على خير البشر صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للإمام اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، محمد نور الدين الجزائري وأخرون ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار القرآن ، سوريا .
- الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٩٥) ، دار المؤمن للتراث ، سوريا .
- الضعفاء ، للإمام الشيخ محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠ م) ، دار الصميدي ، السعودية .
- عمل اليوم والليلة ، الحافظ أحمد بن محمد الدينوري الشهير بابن السنى (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط ٣ ، (١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، سوريا .
- عمل اليوم والليلة ، الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- عوارف المعارف ، الشيخ عمر بن محمد السهروردي البغدادي (ت ٦٣٢ هـ) ، تحقيق أديب الكمداني ومحمد محمود المصطفى ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، المكتبة المكية ، السعودية .
- الفتاوی الموصلیة ، للإمام الفقيه العز بن عبد السلام السلمی (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إیاد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، سوريا .
- فتح الباری بشرح صحيح البخاری ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالی ، سوريا .

- فتوح الشام ، للعلامة محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الفردوس بتأثير الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهمي (ت ٢٨٢هـ) ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، (١٩٧٧م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٥٧هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- القرابة إلى رب العالمين بالصلاحة على محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، للإمام خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) ، تحقيق سيد محمد سيد وخلاف محمود عبد السميم ، ط ١ ، (١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- القرى لقاصد أم القرى ، الحافظ أحمد بن عبد الله الشهير بمحب الدين الطبرى (ت ٦٩٤هـ) ، عنى به مصطفى السقا ، ط ٣ ، (١٩٨٣م) ، دار الفكر ، لبنان .
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، مؤسسة الريان ، السعودية .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عن أبي الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- المجرورين من المحدثين ، للإمام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الصميعي ، السعودية .
- المجموع شرح المذهب ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦) ، دار الفكر ، لبنان .
- المسالك في المناسب ، أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني ، تحقيق الدكتور سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- المستدرك على الصحيحين وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدوه النيسابوري المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٣٥هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحیدر آباد الّدکن ، لبنان .
- مستند أبي داود الطیالسي ، للإمام الحافظ سليمان بن داود بن الجارود المعروف بأبي داود الطیالسي (ت ٢٠٤هـ) ، ط ١ ، (١٣٢١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- مستند أبي يعلى الموصلی ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى المعروف بأبي يعلى الموصلی (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سوريا .

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المعني ، السعودية .

- مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام ، للإمام المحدث محمد بن موسى بن النعمان المزالى (ت ٦٨٢هـ) ، اعتنى به حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار السيد عباس صقر الحسيني ، السعودية .

- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والأثار ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، بإشراف سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المصنف ومعه الجامع للإمام معمر الأزدي ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

- المعجم الكبير ومعه الأحاديث الطوال ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- معجم المؤلفين ، الأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- المغني ، للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- مناسك الحج ، للإمام الفقيه العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إبراد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، سوريا .

- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط ١ ، (١٩٧٩ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، عنى به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الموضوعات ، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، عنى به توفيق حمدان ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الموطأ ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبهي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق علي محمد الباجوبي ، ط ١ ، (١٩٦٣ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للعلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، عنى به اللجنة العلمية للدار ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآلـه وسلم ، للإمام العلامة جعفر بن إسماعيل البرزنجي ، تحقيق أحمد سعيد بن سلم ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، مكتبة الوعي ، مصر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ المبارك بن محمد الجزرـي المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة السيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت ١٠٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حـالـو وـمـحـمـودـ الـأـرنـوـطـ وأـكـرـمـ الـبـوـشـيـ ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار صادر ، لبنان .
- هـدـاـيـةـ السـالـكـ إـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ الـمـنـاسـكـ ، للإـلـامـ عـزـ الدـيـنـ اـبـنـ جـمـاعـةـ الـكـنـانـيـ (ت ٧٦٧ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عـترـ ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للعلامة علي بن أحمد الواحـديـ (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد صـيـرةـ والـدـكـتـورـ أـحـمـدـ الـجـمـلـ ، ط ١ ، (١٩٩٤ م) ، دار الكتب العلمـيةـ ، لبنان .
- وفـاءـ الـوـفـاـ بـأـخـبـارـ دـارـ المصـطـفـىـ ، للـعـلـامـةـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ السـمـهـوـدـيـ (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محيـيـ الدـيـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، ط ٤ ، (١٩٨٤ م) ، طبـعةـ مـصـوـرـةـ لـدـىـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ ، Lebanon .

* * *

فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ وَالْأَثَارِ الشَّرِيفَةِ

رقم الصحيفة	الحديث	رقم الصحيفة	ال الحديث
٢٢٣	إذا سافر أحدكم لنذهب	١٦٣	آل محمد كل تقي
٨٩	إذا مر الرجل بقبر يعرفه	٢٢٤	آبيون تائبون عابدون
٣٥	إذا هم أحدكم بالأمر فليركع (ح)	٨٧	أتاني ملك فقال : يا محمد
١٣٥	إن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح (ح)	٢٠٦	أحد جيل يحبنا ونحبه
٤٧	إن أبغض الناس من ذكرتُ	١١٠	آخر أنس رضي الله عنه لجماعة ما بقي من قدحه <small>بِئْرَةً</small> (أثر)
٧٥	إن أقربكم مني يوم القيمة في كل موطن	١٣٣	دخلت المسجد وصليت فيه ؟
١٠٨	إن أولى الناس بي يوم القيمة	١٠٧	رأيت إن جعلت صلاتي كلها عليك ؟
١٢١	إن إبراهيم حرم مكة (ح)	٢٠٥	أشهد أنكم أحياء عند الله (ح)
٨٥	إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم	٤٠	أعود بكلمات الله التامات
٢٢٠	إن الإيمان ليأرز	٧٤	أكثروا الصلاة على فإن الله وكل
٧٧	إن الله حرم على الأرض	٧٦	أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة
١١٨	إن الله سمي المدينة طابة	٩٦	الأم الناس من إذا ذكرت عنده
١١٨	إن الله سمي المدينة طيبة	٢١٨	أما علمت أن عجوة المدينة
٢٠١	إن الله عز وجل جزا الخلق عشرة (ح)	٢١٩	أمرت بقرية تأكل القرى
٧٨	إن الله وكل بقبري ملكاً	١٩٤	أن أهل الجنة يزورون ربهم
١٥٥	إن بمقة حجرًا كان يسلم	١١٧	أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاء (ح)
٦٣	إن ربك يأمرك أن تأتي	٩٠	أن بلاش درحله إلى الشام
٧٥	إن علمي بعد الموت كعلمي	٨٥	أنا أكرم على ربي من أن يتركني
٨٤	إن عليك السلام تحية الميت	٨١	الأنبياء أحياء في قبورهم
٢١٩	إن في عجوة العالية شفاء	١٧٦	أوحى الله إلى عيسى <small>بِئْرَةً</small>
١٩٧	إن في مسجدي لبقة	١٠٩	أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام
١١٥	إن فيك لخلصتين	٢١٨	أين أنتم عن صعيب
٨٨	إن الله ملائكة سياحين في الأرض	١٣٠	إذا دخل أحدكم المسجد فليس
٧٨	إن الله ملائكة أعطاه... فهو قائم على قبري	١٣٠	إذا دخل أحدكم المسجد... وليقـل: اللهم اعصـنـي
٧٧	إن الله ملائكة أعطاه أسماء الخلاق	٦٤	إذا دخلت المسجد فسلم
٧٥	إن من أفضـل أيامـكم يومـ الجمعة		

(*) ملاحظة : فهرستنا الأحاديث والأثار الواردة في متن الكتاب والهوامش ، ورمزنا للأثار بـ(أثر) ، ولما ورد في الهوامش بـ(ح) .

رقم الصحيفة	الحادي	رقم الصحيفة	الحادي
١٣١	- صلى الله وملائكته على محمد (ح)	١٦٢	- إنَّا لَمْ يَمْلِأْ مُحَمَّدًا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ
١٧٧	- الطراف بالبيت صلاة (ح)	١٧٤	- إِنَّهُ لَا يُسْتَغْاثَ بِنِي
٢٢٦	- عانق <small>بِكَلَّهُ</small> جعفرًا	٩٥	- إِنَّهُ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصُلْ
٢٢٦	- عانق <small>بِكَلَّهُ</small> زيد بن حارثة	١٥٩	- إِنِّي أَبَاهِي بِكُمُ الْأَمَمْ
١٥٦	- علم جبريل رسول الله <small>بِكَلَّهُ</small> كيف يتوضأ	١٠٥	- إِنِّي لَا عُرِفْتُ حِجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يَسْلِمُ
٢٢١	- على ألقاب المدينة وطرقها	٦٧	- اجْعَلُوهُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوَتِكُمْ
٣٩	- عليكم بالدلجة (ح)	٩٣	- احْضُرُوا الْمِنَارِ
١٩٧	- فلاني رأيت النبي <small>بِكَلَّهُ</small> يتحرج (ح / أثر)	١٦٠	- ارْفِعْ رَأْسَكُ ، وَسُلْ تَعْطِ
١٧٥	- فيينما هم كذلك استغاثوا بأدم	٢١٨	- بِاسْمِ اللَّهِ ، تَرْبَةُ أَرْضِنَا (ح)
٨١	- فقد رأيتني في الحجر وقرיש	١٣٠	- بِاسْمِ اللَّهِ ، صَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
١٧٢	- فما حق العباد على الله	١٧٣	- بِحَقِّ نَبِيِّكُ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنِي
١٦٦	- فمن سأله لي الوسيلة حلت	٤٧	- الْبَخِيلُ كُلُّ الْبَخِيلِ
١٦٦	- فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه	٤٧	- الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ
١٦٦	- فمن سأله لي الوسيلة وجبت	٢٠٣	- بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي
١٠٨	- قال جبريل : يا محمد إن الله عز وجل يقول	١٥٣	- بَلَغْنَا: أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عَنْدِ قَبْرِ النَّبِيِّ <small>بِكَلَّهُ</small> (أثر)
١٠٣	- قبر من هذا؟ (ح)	٤١	- ثَلَاثُ دُعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ (ح)
١٦٥	- قولوا : اللهم صل على محمد (ح)	٢١٣	- الْحَلَالُ بَيْنَ . . . فَمَنْ اتَقَى الشَّهَادَاتِ (ح)
٣٨	- كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه	١٦٢	- حَمْلَةُ الْقُرْآنِ آلُ اللَّهِ
٩١	- كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم من سفر (أثر)	٩٠	- حَيَايَتِي خَيْرٌ لَكُمْ فَإِذَا مَاتَ
١٩٦	- كان المؤذن إذا أذن قام ناس (ح / أثر)	٢٠٣	- خَرَجَ <small>بِكَلَّهُ</small> إِلَى الْبَقِيعِ لِلَّيْلَةِ النَّصْفِ
١١٣	- كان رسول الله <small>بِكَلَّهُ</small> إذا صدر من الحج أو العمرة	٤٥	- خَرَجَ <small>بِكَلَّهُ</small> يَوْمًا فَصَلَى عَلَى (ح)
٢٠٦	- كان <small>بِكَلَّهُ</small> يأتي مسجد قباء راكباً	١٠١	- خَرَجَتْ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ . . . فَبَدَؤُوا بِالْمَدِينَةِ (ح / أثر)
١٢٤	- كان <small>بِكَلَّهُ</small> ينقل مع أصحابه <small>بَنِي</small>	١٢٥	- خَيْرٌ مَا رَكِبْتَ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلَ مَسْجِدٌ إِبْرَاهِيمَ
١٨٦	- كانوا إذا خلا المسجد جسوا (أثر)	١٢٥	- خَيْرٌ مَا رَكِبْتَ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلَ مَسْجِدٌ
١٨٦	- كانوا إذا دخلوا المسجد أخذدوا برماته (أثر)	٨٤	- دَلَتْ مُوسَى عَلَى الصَّندوقِ (أثر)
٤٥	- كانوا يكرهون زيارة القبور (ح / أثر)	١٨١	- رَأَى رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ (أثر)
٢١٩	- الكمة من المن	٤٣	- رَأَيْتَ النَّبِيِّ <small>بِكَلَّهُ</small> وَأَكَلْتَ مَعَهُ (ح)
١٠٤	- كنت نبياً وأدماً بين الروح والجسد (ح)	٩٤	- رَغْمَ اللَّهِ أَنْفَ رَجُلٍ
١٠٤	- كنت نبياً وأدماً بين الماء والطين (ح)	١٩٨	- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ
١٩٤	- كنت نهيتكم عن زيارة القبور	٤٥	- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (ح)
٢٢٣	- لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٨٤	- السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
١٨١	- لا تبكوا على الدين إذا ولـه أهله	١٦٨	- سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ (ح)
٦٧	- لا تجعلوا بيـوتكم قبوراً	٩٤	- شَفِيقٌ عَبْدٌ ذَكَرَتْ عَنْهُ
٦٤	- لا تجعلوا قبرـي عـيـداً	٢٠٦	- صَلَةٌ فِي مَسْجِدٍ قَبَاءَ كَعْمَرَةَ
٥٩	- لا تشـدـ الرـحالـ إـلاـ	١٨٨	- صَلَةٌ فِي مَسْجِدٍ هـذـا أـفـضلـ
١٥٧	- لا تصـلـحـ الصـلـاةـ مـنـ أحـدـ (أـثـرـ)	١١٠	- صَلَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، لَقَدْ نَزَّلْنَا (أثر)
١٤٣	- لا تـظـرـونـيـ كـمـاـ أـطـرـيـ		

رقم الصحيفة	الحديث	رقم الصحيفة	ال الحديث
١٩٠	- لوزيد في هذا المسجد ما زيد	٨٤	- لا تقل : عليك السلام
١٧٠	- لو كتما من أهل البلد لأوجعكم (أثر)	١٥٧	- لا تبغى الصلاة من أحد على أحد (أثر)
٤٥	- لو لا أن رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> نهى عن زيارة (ح / أثر)	١٧٧	- لا يؤمن أحدكم حتى أكون (ح)
٧٧	- ليس من عبد يصلி على	٢١٢	- لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه
١٧٤	- ما أنا حملتكم	٩٦	- لا يرى وجهي ثلاثة أنس
١٩٩	- ما بين المنبر وبيت عائشة	٢٢٠	- لا يكيد أهل المدينة أحد
١٨٤	- ما بين بيتي ومنبري (ح)	٦٠	- لا ينبغي للمطبي أن تشد
١٩٩	- ما بين بيتي ومنبري أو قبري	٥٦	- لعن الله اليهود والنصارى (ح)
١٩٩	- ما بين حجرتي ومصلاي	١٩٥	- لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
١٨٥	- ما بين حجرتي ومنبري	١٩٤	- لعن الله زوارات القبور
١٨٤	- ما بين قبري ومنبري	٣٨	- لقلما كان رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> يخرج (ح / أثر)
١٩٩	- ما بين هذه البيوت إلى محل منبري	٨١	- لقي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> الأنبياء بالسمارات
٨٢	- مازالت أكلة خبز	٨١	- لقي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> الأنبياء بيت المقدس
٨٥	- ما مكث النبي في الأرض أكثر	١٧١	- لما اترف آدم الخطيئة
٧٤	- ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي	١٥١	- لما فرغ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> من دفن ابنه إبراهيم قال عند
٧٤	- ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي	١٨٢	- لما قبر <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> أخذت فاطمة رضي الله عنها قبضه (أثر)
٨٦	- ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي	١٥٥	- لما كانت ليلة بعثت ما مررت بشرج
٧٩	- ما من أحد يمر بقبر أخيه	٨٦	- لن أفارق دار هجرتي (أثر)
٧٤	- ما من عبد يسلم علي عند قبري	١٧٤	- لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله
٧٤	- ما من مسلم يسلم علي في شرق ولا غرب	٢٢١	- اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك
٢٠٠	- ما من يوم وليلة إلا وينزل ... يزفونه (أثر)	١٢١	- اللهم إني أسألك بحق السائلين إليك
٢٠٠	- ما من يوم وليلة إلا وينزل ... يوقرونها (أثر)	١٧٢	- اللهم إني أسألك وأتوجه إليك
٦٤	- ما يحملك على هذا؟ قال : أحب التسليم (ح / أثر)	١٧٢	- اللهم إنيأسألك وأتوجه إليك ... فقام وقد أبصر
٦٨	- مثل البيت الذي يذكر الله	١٣٠	- اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي
٢١٤	- المدينة حرم ما بين غير إلى ثور	٢٢٠	- اللهم اكفهم من دهمهم
٩٦	- مُز هذا أن يخليني حتى أرضع	٣٨	- اللهم بارك لأمي في بكورها
٨١	- مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر	١٠٥	- اللهم حب إلينا المدينة (ح)
٨٦	- مررت بموسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلى	١٧٣	- اللهم شفعه في وشفعني في نفسي
٥٣	- من أتى المدينة زائرًا لي	١٥٨	- اللهم صل على آل فلان (ح)
٢١٩	- من أكل سبع تمرات مما بين لابتها	١٦٣	- اللهم صل على محمد النبي (ح)
٢١٠	- من استطاع أن يموت بالمدينة	١٩٤	- اللهم لا تجعل قيري وثنا
٥١	- من استطاع منكم أن يموت بالمدينة	٢١١	- اللهم لا تجعل منيابانا بها
٤٧	- من الجفاء أن أذكر	٢٢٠	- اللهم من ظلم أهل المدينة
٩٢	- من السنة: أن تأتي قبر النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> (أثر)	٥٠	- لو أنفق أحدكم مثل أحد
٢١٩	- من تصبح سبع تمرات	١٨٩	- لو انتهى إلى الجبانة
٤٩	- من جامني زائرًا لا تُعمله	١٩٠	- لو بُني هذا المسجد إلى صنوع

رقم الصحيفة	ال الحديث	رقم الصحيفة	ال الحديث
٨٨	- من صلى عليٌّ عند قبري . . . بلغونيه	٥٣	- من حج إلى مكة ثم قصدي
١٠٨	- من صلى عليٌّ في كل يوم مئة مرة	٤٦	- من حج البيت ولم يزرنـي فقد
٧٥	- من صلى عليٌّ في يوم الجمعة	٥٢	- من حج حجة الإسلام وزار قبري
١٢٥	- من صلى في مسجدي أربعين صلاة	٥٠	- من حج فزار قبري بعد موتي
١٨٧	- من صلى في مسجدي هذا أربعين (ح)	٥٠	- من حج فزارني بعد وفاتي
١٠٧	- من قال: اللهم؛ صل على محمد	٥٠	- من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي
٩٦	- من لم يصلُّ على فلا دين له	٦٠	- من خرج حتى يأتي هذا المسجد (ح)
٥٢	- من مات في أحد الحرمين	١٢٥	- من دخل مسجدي ليتعلم خيراً
١٨٤	- منبرى على ترعة من ترع الجنة	٩٥	- من ذكرتَ عنده فلم يصل عليك
٤٥	- نهيتكم عن زيارة القبور (ح)	٩٥	- من ذكرتَ عنده فنسى الصلاة علىٌ
٢٠٨	- هكذا هلك أهل الكتاب (أثر)	٥٣	- من زار قبر رسول الله ﷺ
٩١	- هل لك أن تسير معي إلى المدينة	٥١	- من زار قبري أو قال: من زارني كنت له
٢٠٧	- هو مسجدكم هذا	٥٣	- من زار قبري بعد موتي ، ومن لم يزر
٦٥	- هي شجرة استاذنت	٤٩	- من زار قيري حلـت
٧٨	- وإنـي سـأـلـتـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ	٤٨	- من زار قيري وجـتـ
٢١١	- والله إـنـكـ لـخـيـرـ أـرـضـ اللهـ	٥٠	- من زارني إلى المدينة كنت له
١٩١	- والجـمـعـةـ فيـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ أـفـضـلـ	٥٢	- من زارني بالمدينة محتسـاً
٢١٨	- والـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ إـنـ فيـ غـبـارـهـاـ	٥١	- من زارني بعد موتي فكانـماـ
١٢٠	- وجهـُـ وـجـهـِـ . . . خـشـعـ لـكـ سـمعـيـ	٥٢	- من زارني بعد موتي . . . فـكـانـماـ زـارـنيـ وـأـنـ حـيـ
٩٤	- ورغمـُـ أـنـفـ منـ ذـكـرـتـ	٥٣	- من زارني في مماتـيـ كانـ
١٢٥	- وما يخرجكـ إـلـيـهـ؟ـ أـفـيـ تـجـارـةـ؟ـ	٥١	- من زارني مـتـعـمـداـ
٩٥	- ومن ذـكـرـتـ عـنـدـهـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـ فأـبـعـدـهـ اللهـ	٥٢	- من زارني مـيـتاـ فـكـانـماـ زـارـنيـ حـيـاـ
٩٤	- ومن ذـكـرـتـ عـنـدـهـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـيـ	١٠٧	- من سـرـهـ أـنـ يـلـقـىـ اللهـ رـاضـيـاـ
٢٢٠	- يأتيـ علىـ النـاسـ زـمـانـ يـدـعـوـ	٢١٠	- من صـبـرـ عـلـىـ لـأـوـاءـ المـدـيـنـةـ وـشـدـتـهاـ
١٤٦	- ياـ أـمـهـ ،ـ اـكـشـفـ لـيـ عـنـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺ	٢٢٠	- من صـبـرـ عـلـىـ لـأـوـانـهـ وـشـدـتـهاـ
١٠٦	- ياـ أـيـهـ النـاسـ اـذـكـرـواـ اللهـ ،ـ جـاءـتـ الـرـاجـفـةـ	٧٥	- من صـلـىـ عـلـيـ بـلـغـتـيـ صـلـاتـهـ
٢٠٢	- ياـ بـنـيـ سـلـمـةـ دـيـارـكـ	١٠٧	- من صـلـىـ عـلـيـ عـشـرـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ مـئـةـ
١٧٥	- ياـ رـبـ ماـ آلـوـ إـلـاـ مـاـ عـجـزـتـ عـنـهـ (أـثـرـ)	٧٤	- من صـلـىـ عـلـيـ عـنـدـ قـبـرـيـ سـمعـتـهـ ،ـ وـمـنـ صـلـىـ عـلـيـ نـائـيـاـ
١٦٩	- يـبـعـثـ اللهـ النـاسـ فـيـ كـسـوـنـيـ	٧٤	- من صـلـىـ عـلـيـ عـنـدـ قـبـرـيـ سـمعـتـهـ
١١٩	- يـقـولـونـ يـثـرـبـ وـهـيـ المـدـيـنـةـ	٨٨	- من صـلـىـ عـلـيـ عـنـدـ قـبـرـيـ . . . بـلـغـتـهـ

* * *

مُحتَوى الِكتَابِ

٥	بين يدي الكتاب
٩	ترجمة المؤلف
٢١	وصف النسخ المعتمدة
٢٣	منهج العمل في الكتاب

«الْجَوَهْرُ الْمُنظَّمُ فِي زِيَارَةِ الْقَبْرِ الْكَرِيمِ»

٣٣	مقدمة المؤلف
٣٥	مقدمة : في آداب السفر
٤٣	الفصل الأول : في مشروعية زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
٥٦	تنبيه هام : في الرد على من اعتقد أن الزيارة تنافي التوحيد
٥٩	تنبيه : في بيان ما تشدد إليه الرجال وعدم معارضته للزيارة
٦٨	خاتمة : في أن إجماع الأمة علمائها وعوامها على فعل الزيارة دالٌّ على أنها من أعظم القربات
٧٠	الفصل الثاني : في فضائل الزيارة وفوائدها
٧٨	تنبيه : في كيفية الجمع بين أحاديث تبليغ الملائكة الصلاة عليه صلى الله وбин غيرها
٩٣	الفصل الثالث : في التحذير من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها
٩٨	تنبيه : في أن من الجفاء ترك زيارته صلى الله عليه وسلم
١٠٠	الفصل الرابع : في بيان الأفضل للحجاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج
١٠٣	تنبيه : في بيان حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة

الفصل الخامس : فيما يتأكد على الزائر في طريقه فعله غير ما مرّ في المقدمة	١٠٦
تنبيه أول : في بيان الأولى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : رفع الصوت أو خضمه	١١١
تنبيه ثانٍ : في بيان الأولى فعله في الطريق : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قراءة القرآن	١١١
تنبيه ثالث : في أن نية القربات الأخرى مع الزيارة لا تضر	١١٢
تنبيه رابع : فيما يسن قبل دخول المدينة مباشرة	١١٢
الفصل السادس : فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة إلى حين دخوله المسجد النبوي ، وفيه مسائل :	١١٨
- الأولى : فيما يسن قوله عند دخول المدينة	١١٩
تنبيه : في تأكيد تصديق الجنان للسان	١٢٠
- الثانية : استحضاره شرف المدينة واحتراصها بالنبي صلى الله عليه وسلم	١٢١
- الثالثة : استشعار هيبة وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢٢
- الرابعة : التصدق على أهل المدينة للاستشفاع بهم عند النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٢
تنبيه : في أن صرف الصدقات لأهل المدينة	١٢٣
- الخامسة : الأولى للرجل البدء بالمسجد وللمرأة التأجيل إلى الليل ..	١٢٣
- السادسة : بعض فضائل المسجد النبوي وما ينبغي للزائر استحضاره عند رؤيته	١٢٤
- السابعة : المشي في المدينة وعدم الركوب تعظيمًا لها	١٢٥
- الثامنة : تجديد التوبة قرب باب المسجد النبوي والصدق في ذلك ..	١٢٦
- التاسعة : تفريغ القلب من أمور الدنيا ليستعد للاستمداد	١٢٦

- العاشرة : استحضاره حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره ورده السلام على المسلمين ١٢٧
تنبيه : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٢٨	
الفصل السابع : فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوى إلى حين خروجه وفيه مسائل : ١٢٩	
- الأولى : فيما يسن فعله وقوله عند دخول المسجد النبوى ١٢٩	
- الثانية : عدم ورود شيء في الوقفة بباب المسجد كالمتأذن ١٣١	
- الثالثة : الدخول من باب سيدنا جبريل والخلاف في ذلك ١٣١	
- الرابعة : تحية المسجد وما يقرأ فيها وأين تُصلى ١٣٣	
- الخامسة : شكر الله على ما أنعمه على الزائر ١٣٤	
تنبيه : في أن الشكر في هذا المقام بالقلب واللسان ١٣٤	
- السادسة : إتيان القبر المكرم ومن أين يبدأ ١٣٥	
- السابعة : استقبال الوجه الشريف صلى الله عليه وسلم واستدبار القبلة ١٣٦	
تنبيه : في استقبال القبر واستدبار القبلة ١٣٦	
- الثامنة : الأولى الوقوف في المواجهة الشريفة لمن قدر ١٣٨	
- التاسعة : استحضار كمال الأدب أمام سيد العجم والعرب صلى الله عليه وسلم ١٣٨	
تنبيه : في هيئة الوقوف في المواجهة الشريفة ١٣٨	
- العاشرة : بيان الأولى : البعد من القبر الشريف أو القرب منه ١٤٠	
- الحادية عشرة : السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مع غض الصوت ١٤١	
- الثانية عشرة : التطويل أولى أو الاختصار في حضرة المختار صلى الله عليه وسلم ومتى يقدم أحدهما على الآخر ١٤٣	
- الثالثة عشرة : إيصال سلام من أصحابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٤	

- الرابعة عشرة : السلام على صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم	١٤٥
تبنيه : في أن الأفضل إفراد الشيفين رضي الله عنهم بالسلام	١٤٧
- الخامسة عشرة : العود إلى المواجهة الشريفة والاستشفاف به صلى الله عليه وسلم	١٤٧
- السادسة عشرة : استقبال القبلة على يمين القبر الشريف والدعاء بما أهمه	١٥٠
تبنيه أول : في الجمع بين موقف السلف ورد اعتراض الإمام العزابن جماعة رحمة الله تعالى	١٥٠
تبنيه ثان : في استقبال القبر ، وقصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك رحمهما الله تعالى	١٥١
- خاتمة : في فوائد تتعلق بما مرّ لا بأس بذكرها لتحفظ وتستفاد	١٥٢
- أولاهما : تقديم السلام على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره	١٥٢
- ثانيتها : حرمة نداء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه ووجوب تعظيمه	١٥٣
- ثالثتها : كراهة إفراد الصلاة عن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعكسه	١٥٥
- رابعتها : معنى الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٥٦
- خامستها : حكمة تقديم السلام على الصلاة هنا وعكسه في التشهد	١٥٦
- سادستها : حكم الصلاة على غير الأنبياء والملائكة	١٥٧

- سابعتها : معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	
والإكثار من الكيفية التي اختارها المؤلف	١٥٨
- ثامنتها : بيان معنى الصلاة الإبراهيمية	١٦٠
- تاسعتها : سؤال الوسيلة يوجب الشفاعة وفيها بشاره بالموت على الإسلام	١٦٦
تنبيه : في أن الشفاعات كلها ترجع إلى شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم	١٦٧
- عاشرتها : غض الصوت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٠
-حادية عشرها : الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٠
- ثانية عشرها : المكث في المسجد قدر المستطاع	١٧١
-ثالثة عشرها : التوسل والاستغاثة والاستشئاع برسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧١
- رابعة عشرها : إجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتقديمه على الخلق أجمعين	١٧٦
- السابعة عشرة : حرمة الطواف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٧
- الثامنة عشرة : كراهة الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، ووجوب التزام الأدب معه صلى الله عليه وسلم	١٧٨
- التاسعة عشرة : كراهة مسح جدار القبر باليد وتقبيله	١٧٨
- العشرون : كراهة الانحناء للقبر الشريف	١٨٣
- الحادية والعشرون : الإكثار من الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة وبيان معنى أنها روضة من رياض الجنة	١٨٤
- الثانية والعشرون : استحباب الوقوف والدعاء عند منبره الشريف صلى الله عليه وسلم	١٨٥

- الثالثة والعشرون : التحذير من بعض البدع القبيحة	١٨٦
تنبيه : في أن تسمية التمر بالصيحياني حديثه موضوع	١٨٦
- الرابعة والعشرون : إدامة النظر للحجرة الشريفة	١٨٧
- الخامسة والعشرون : المواظبة على صلاة الجماعة في المسجد النبوى	١٨٧
- السادسة والعشرون : تحري الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في حياته	١٨٨
تنبيهان : أولهما : في بيان الزيادة بالمسجد النبوى ومن زادها	١٩٠
ثانيهما : في الخلاف بين العلماء في مضاعفة الأعمال فيما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم	١٩١
- السابعة والعشرون : الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كالأدب معه في حياته	١٩١
- الثامنة والعشرون : حرمة الصلاة إلى قبور الأنبياء أو الأولياء تبركاً وتعظيمًا	١٩٢
- التاسعة والعشرون : تفريق الإمام مالك رحمه الله بين أهل المدينة والغرباء من حيث الزيارة	١٩٢
- الثلاثون : كراهة الإمام مالك رحمه الله قول : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيه ذلك	١٩٤
- الحادية والثلاثون : في بيان سواري المسجد التي لها فضل خاص ..	١٩٦
- الثانية والثلاثون : الجمع بين روایات الأحادیث المبینة لعرض الروضۃ الشرفیة	١٩٩
تنبيه : في بيان الجمع بين الروایات المبینة للروضۃ الشرفیة	٢٠٠
- خاتمة : في بيان صلاة الملائكة عامة وصلاة سبعين ألفاً كل يوم عليه صلى الله عليه وسلم خاصة	٢٠٠

الفصل الثامن : في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف وفيه مسائل	٢٠٢
- الأولى : استحباب قرب المسكن من المسجد الشريف	٢٠٢
- الثانية : المحافظة على الصلوات في المسجد مع نية الاعتكاف	٢٠٣
- الثالثة : استحباب زيارة البقيع	٢٠٣
- الرابعة : زيارة جبل أحد وزيارة سيدنا حمزة والشهداء رضي الله عنهم	٢٠٥
- الخامسة : استحباب زيارة مسجد قباء	٢٠٦
- السادسة : استحباب إتيان آثار المدينة	٢٠٧
- السابعة : استحباب زيارة مساجد المدينة وأثارها المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٧
- الثامنة : استحضار فضل المدينة وجلالتها وأنها البلدة التي حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٠
- التاسعة : استحباب سكنى المدينة ومجاورة خير الأنام عليه الصلاة والسلام مع كامل الأدب والاحترام	٢١٠
- العاشرة : الإكثار من الصوم والصدقة و فعل الخيرات في المدينة المنورة	٢١٢
- الحادية عشرة : حرمة استصحاب شيء من تراب أو أحجار المدينة ..	٢١٣
- الثانية عشرة : حرمة الصيد وقطع شجر وحشيش المدينة على المحرم والحلال	٢١٣
- الثالثة عشرة : حرم المدينة من عَيْر إلى ثور	٢١٤
- الرابعة عشرة : زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام والقدس قربان لا تعلق لهما بالحج ولا بالزيارة	٢١٤
- الخامسة عشرة : وجوب الوفاء بالنذر لمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٢١٥
- السادسة عشرة : نذر المشي إلى المسجد النبوي أو الأقصى لا يلزمـه .	٢١٦

- السابعة عشرة : استحباب ختم القرآن بالمدينة وكذلك بمكة مع التدبر	٢١٦
- الثامنة عشرة : الاستئجار للزيارة لا يصح بخلاف السلام والدعاء	
والخلاف في ذلك	٢١٧
- التاسعة عشرة : إعفاف النفس عمّا تستغنى عنه وعدم الأخذ من	
الصدقات	٢١٧
- العشرون : من فضائل المدينة أن غبارها وعجوتها شفاء	٢١٨
خاتمة في آدابه : في أمرين آخرين	٢٢٢
- أولهما : وداع المسجد بركتين السلام على رسول الله صلى الله	
عليه وسلم والدعاء بالعود	٢٢٢
- ثانيهما : السنن والأداب التي ينبغي عليه فعلها عند شروعه في رجوعه	٢٢٣
أهم المصادر والمراجع	٢٢٩
فهرس الأحاديث والآثار	٢٤٣
محتوى الكتاب	٢٤٧